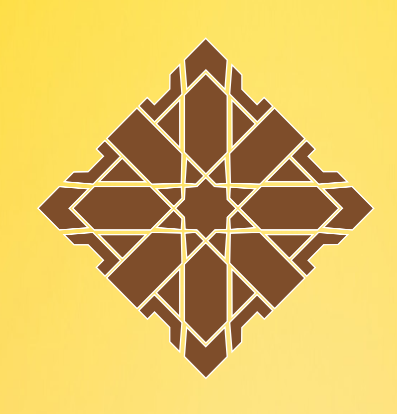
اَلْفُرْقَانُ فِي إِبْطَالِ مَقُولَةِ اَلسُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ



تأليف:

هاني طاهر

اَلْفُرْقَانُ فِي إِبْطَالِ مَقُولَةِ

اَلسُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ

تأليف:

هاني طاهر


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الفُرْقانُ في إِبْطالِ مُقولَة: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ

المقدمة:

لا بدّ من التأكيد بداية أنه لا خلاف بين المسلمين بشأن عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ عن ربه، ولا خلاف في أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يعارض حكم آية قرآنية واحدة.. وبالتالي فإن نقاشنا في هذا الكتاب لا علاقة له بمدى إلزامية ما يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إنما موضوعنا منصب على تحديد دور الحديث بالنسبة إلى القرآن كما أراده الله.

هل السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ كما قال يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ؟ وهل الكتاب بحاجة إلى السنة أكثر من حاجة السنة إلى الكتاب كما قال مكحول؟

هل ينسخ الحديث آية قرآنية؟ وهل يخصص عمومها؟ هل يؤصل الأحكام كما يؤصلها القرآن؟ وهل يفيد العلم اليقيني ويُستدل به على الاعتقاد؟

هذه الأسئلة مثار خلاف بين المسلمين قديما وحديثا.. والاختلاف في الإجابة عليها تسبب خلافا كبيرا على مستوى الأحكام الفقهية، وعلى المستوى العقدي، بل وعلى مستوى طريقة التفكير..

ما معنى مُقولَة: (السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآن)؟

قاضية تعني حاكمة، أي أن الحديث هو الذي يبيّن معنى الآية التي يعسر فهمها من غير حديث.. وبتوضيح أكثر نقول: إذا وردت آية تحكم بجلد الزاني، فلا يجوز أن نفهم منها ذلك إلا بعد العودة إلى الحديث والتأكد من عمومية هذه الآية وفيما إذا كان هناك حكم يزيد عليها ومتعلق بهذا الحكم أو فيما إذا كان هناك ما ينسخها، حيث يبيّن ذلك كلَّه الحديثُ. فالحديث حاكم على الآية القرآنية.

ما معنى مقولة (القرآن قاضٍ على السنة)؟

هذه المقولة التي بها نقول وندعو للّوذ بها والعضّ عليها بالنواجذ. ومعناها: أن الحديث يعسر فهمه واستنباط حكم منه قبل العودة إلى الآيات القرآنية المتعلقة بموضوعه لتحكم فيما إذا كان الحديث تطبيقا لآية حسب واقع خاصّ، أو كان تشريعا عاما يطابق تشريعا ورد في القرآن الكريم مجملا..

أمثلة تطبيقية تشرح هاتين المقولتيْن:

المثال الأول: آية (لا إكراه في الدين)، وحديث (من بدّل دينه فاقتلوه).

حسب قاعدة (السنة قاضية على القرآن) فإن الحديث يبيّن أن آية لا إكراه في الدين ليست عامة، بل هي خاصة بغير المرتد عن الإسلام.. أما المرتد فيجب إكراهه على العودة إلى الدين. فالحديث قضى على الآية وحكم عليها، أي حدّد من تُطبّق عليه..

وحسب قاعدة (القرآن قاضٍ على السنة) فإن الآية تبيّن أن الحديث ليس عاما في كل من بدّل دينه، بل هو خاص بمن بدّل دينه ومارس الحرابة، أي انضم إلى جماعة الكافرين المعتدين على المسلمين بالإضافة إلى ردته عن الإسلام. فالآية قضت على الحديث أي حكمت عليه وبيّنت أنه خاص، أي حدّدت من يُطبّق عليهم الحديث..

هذا كله على فرض صحة الحديث.

المثال الثاني: الآيتان: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) و: (وقولوا للناس حسنا).
والحديثان: (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) و: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام)
حسب قاعدة (السنة قاضية على القرآن) فإن الحديثَ الأول يبيّن أن الآية الأولى خاصة بالمسلمين، فلا يجوز أن نرد على غير المسلمين بمثل تحيتهم ولا بأحسن منها. كما أن الحديث الثاني يبيّن أن الآية الثانية خاصة بغير إلقاء السلام، فيجب أن نقول للناس حسنا، ما عدا إلقاء السلام.
وحسب قاعدة (القرآن قاضٍ على السنة) فإن الآية الأولى تحكم على الحديث الأول بأنه خاص باليهود الذين كانوا يقولون: السام عليكم بدل السلام عليكم، والتي تعني الموت لكم. كما أن الآية الثانية تحكم على الحديث الثاني بأنه خاص باليهود المعتدين عندما هاجمهم المسلمون بعد غدرهم.
فالغاية الرئيسة من هذا الكتاب هو الانتصار للقاعدة الثانية وهدم القاعدة الأولى.
وهناك شعارات تشبه القاعدة الأولى مثل: الكتاب أحوج إلى السنة من حاجة السنة إلى الكتاب. وشعار: القرآن حمّال أوجه.. فهذه الشعارات يجدر تقويضها، ورفع شعار: القرآن هو الحكم على غيره وآياته يفسر بعضها بعضا.. وهي تحوي معانٍ عديدة صحيحة، وليست متناقضة، وهو معجز في نظمه وأحكامه وحفظه.

أقسام هذا الكتاب:

جاء هذا الكتاب في مقدمة وأحد عشرة فصلا .. تحدثت في الفصل الأول عن ....=

الفصل الأول

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا
المطلب الثاني: تعريف الحديث لغة واصطلاحا
المطلب الثالث: حجية السنة والحديث

الفرع الأول: الرد على القرآنيين

الفرع الثاني: صلة الحديث بالقرآن

الفرع الثالث: استقراء الأحكام التي ادعوا أن الحديث مؤصل لها أو مخصص لعموم آية قرآنية أو ناسخ لها.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا

السنة لغة: هي السيرة والطريقة والعادة. قال تعالى (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا(فاطر: 44)، وقال تعالى (سنّة اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا(الأحزاب: 63)

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))(مسلم، الزكاة، 1691، العلم، 4830)

السنة في الفقه: هي ما يُحمد فاعله وما لا يُذمّ تاركه.

السنة عند المحدثين: هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل أو تقرير..

والتقرير هو أن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة يقوم بعمل فلا ينكره.

والسنة قسمان؛ قسم ملزم وآخر غير ملزم.

أما الملزم فهو الذي قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته نبيا مبلغا عن الله، وهو الذي يتعلق بتفصيل الأوامر المجملة في القرآن العظيم كتبيان عدد الصلوات وتفصيلاتها، وتبيان مناسك الحج وما شابه ذلك..

وأما غير الملزم فما قام به بصفته بشرا..كطريقة نومه وقيلولته ظهرا وطريقة شربه وأكله جالسا وليس على مقاعد وطاولة..

وليس الفاصل بين القسمين متفقا عليه بين العلماء.. فبعض العلماء يرى استحباب النوم ظهرا (وهي القيلولة) اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.. مع أني أرى أن ذلك النوم متعلق بالبيئة الحارة في الحجاز، وليس له دلالة دينية.. بل هو من باب النصيحة، وفي بعض البلدان الأخرى تكون ذروة العمل في هذه الساعات.

المطلب الثاني: تعريف الحديث لغة واصطلاحا

الحديث لغة: الكلام والخبر.. ويأتي بمعنى قصة (هل أتاك حديث موسى).. ويأتي بمعنى آخر هو نقيض القديم..

الحديث في الاصطلاح: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول.

وهو قسمان:

قسم ملزم يمثل أحكاما تفصل ما أجمل في القرآن وتعطي نماذج تطبيقية لقواعده العامة..

وقسم غير ملزم قاله الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته البشرية، من دون علاقة للوحي به.. مثل الأحاديث المتعلقة بأمر من الأمور الزراعية والصناعية والفنية والإدارية وما شابهها، كالحديث الذي أخرجه مسلم عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ (يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ) فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ(مسلم، الفضائل، 4357)، أو من الأمور الطبية التي تستند إلى التجربة الشخصية وليس إلى الوحي.. أو من النصائح اليومية المتعلقة بمميزات الخيل والإبل والنخيل والعنب... وهناك الكثير من هذه الأمور، كالحديث: ((خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ)) (الترمذي، الجهاد، 1619)، أو في طريقة تنظيم الجيش واختيار موقعه وتشجيع المقاتلين، كالحديث: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)) (البخاري، كتاب فرض الخمس، 2909). أو كان نصيحة شخصية مبنية على حالة الشخص طالب النصيحة، كالحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ (البخاري، كتاب الوصايا، 2537).. فقد كان لسعد ابنة واحدة، فنصحه الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله من أجلها.. ولو كان قد ترك أبناء أغنياء ما نصحه هذه النصيحة.. بل لكان نصحه بأن يوصي بماله كله.

طريقة التمييز بين القسمين:

إن السياق هو الذي يحدد ذلك، فبالنسبة إلى نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بالوصية، فإنها لو كانت تشريعا عاما لنزلت في القرآن الكريم، أو لكان لها أصل في القرآن ثم جاء الحديث يبينها.. وإذا جاء حديث ليبين ما أجمل في القرآن فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينتظر رجلا يحتضر ليسأله عن هذه المسألة فيجيبه، بل إنه يبادر إلى إعلان هذا الحكم للناس...

تعريف آخر للسنة والحديث:

هناك من يرى أنه لا فرق في الاصطلاح بين السنة والحديث، فكل منهما يعني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير..

بيد أننا لا نأخذ بهذا التعريف، رغم أنه لا مشاحة في الاصطلاح، بسبب أن السنة (وهي أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم) رُويت بطرق عديدة متفق عليها في الغالب، أما الحديث (وهو أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم) فقد روي بطرق غير متفق عليها غالبا.. فالسنة أوثق من الحديث. والأمر الثاني هو أن السنة أكثر أهمية من الحديث؛ فالسنة تفصل ما أجمل في القرآن، فلا يستغني عنها مسلم؛ حيث لا يمكن له أن يصلي أو أن يحج من غير السنة، لكن الحديث أقل أهمية من ذلك.. والأمر الثالث هو أن السنة لا ضرر منها، لكن الحديث غير الصحيح –وما أكثره – فيه ضرر واضح كما سنرى من خلال هذا الكتاب.. لهذه الأسباب وغيرها لا بدّ من التفريق.

المطلب الثالث: حجية السنة والحديث

هناك من ينكر السنة كلها، وهناك من يقول إن السنة قاضية على الكتاب.. وهذان على طرفي نقيض.. ورغم أنني قد التقيت بأعداد كبيرة من أنصار القول الثاني، بيد أنني لم ألتق أحدا يقول بالقول الأول.. ولا بدّ من سرد حجج الفريقين وتفنيدها.

الفرع الأول: الرد على القرآنيين[1]

هذه فرقة تنكر السنة والحديث وتقول: إن الإسلام هو القرآن وحده.. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الشبهة الأولى: قوله تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) (الأنعام: 39) وقوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)(النحل: 90)

وهذا يعني عندهم أن القرآن قد حوى أمور الدين جميعها، وبالتالي فليس هناك أي حاجة لغيره.

الرد:

إن الكتاب في الآية الأولى لا يعني القرآن الكريم، ولو عدنا إلى سياق الآية لتبيّنا ذلك، يقول الله تعالى (وما مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ما فرّطنا...) فالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ.

---

[1] هذه التسمية لا نُقرّها؛ فالقرآني أو أهل القرآن لا بدّ أن يحترم آياته كلها، ومن ضمنها تلك التي تأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

على أنه لو سلّمنا أن المراد به القرآن، وهو عين ما جاء في الآية الثانية، فليس فيه حجة على ما يذهبون إليه، فالقرآن الكريم أمرنا بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.. فقال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)(النساء: 60) ونصّ أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغ عن ربه، فقال تعالى (وَما ينْطِقُ عَنِ الهَوى إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى(النجم: 4-5) .. وقد جاءت أوامر عديدة مجملة في القرآن، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبيّن تفصيلها للمؤمنين، فقال عليه السلام: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (البخاري، كتاب الأذان، 595).. وقال: وهو يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ (مسلم، الحج، 2286)

فهذا كله يعني أن القرآن قد أمرنا باتباع السنة والحديث..

الشبهة الثانية: عدم تعهد الله بحفظ السنة كما تعهد بحفظ القرآن

الرد: إن حفظ القرآن يتضمن حفظ كل آية فيه، وفيه قوله تعالى (أطيعوا الرسول)، وهذا يعني حفظ السنة المفصلة والمبينة لما أجمل في القرآن.. وهذا واقع، فإن طريقة الصلاة وما يتعلق بها محفوظ، وكذلك مناسك الحج، وغيرها..

الشبهة الثالثة: لو كانت السنة حجة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتدوينها

الرد: الكتابة ليست شرطا في الحجية؛ فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل السفراء إلى القبائل ليعلموا الناس القرآن مشافهة.. كما تعلم الصحابة أركان الصلاة ومناسك الحج مشافهة فقط.

وبالتالي تسقط اعتراضات من سُمّوا بالقرآنيين على عدم الاحتجاج بالسنة.

الفرع الثاني: صلة الحديث بالقرآن تشريعيا

إذا كان هناك متطرفون أنكروا حجية السنة، فهناك متطرفون على الطرف الآخر اعتبروا القرآن والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما في العقائد وأصول الأحكام. ولم يفرقوا بينهما إلا في أن القرآن متعبد بتلاوته وأنه معجز للبشر أن يأتوا بمثله، وأن لفظه منزل من عند الله.. بينما السنة ليست كذلك.. ولكن هذا كله لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية، فكلاهما وحي.. بل هناك من قدّم الحديث على القرآن عمليا عندما قالوا: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.. أو السنة قاضية على الكتاب، والكتاب ليس بقاض على السنة.

ولا بدّ من التأكيد بداية أن ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يخالف ما قاله القرآن الكريم، بدليل العصمة التي تتضمن عدم مخالفة أي نبي لما يريده الله تعالى.. وهذا أكّده القرآن الكريم بقوله تعالى (إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)(النجم: 5).

من هنا فإن السؤال الذي يطرح عادة، وهو فيما إذا حصل تعارض بين الكتاب والسنة من نقدّم؟ لا يصحّ؛ وهو سؤال خاطئ، لأنه لا يمكن أن يحصل تعارض..

أما ما نراه تعارضا بين بعض الأحاديث وبين القرآن الكريم فسببه أن الحديث منسوب خطأ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقله، أو قاله بصيغة أخرى ثم نقلها الرواة بالمعنى فتغير مع الزمن.

هذه المسلمات لا بدّ من تأصيلها قبل أن ننتقل إلى موضوع: مرتبة السنة من القرآن.

مرتبة السنة والحديث من القرآن وعلاقتها به

سنذكر الاحتمالات المختلفة لهذه العلاقة، ثم نبيّن ما يصح منها وما لا يصحّ

النوع الأول: سنة موافقة لما في القرآن تماما..

النوع الثاني: سنة مبيّنة لما في الكتاب، ومفصلة لمجمله، وموضحة لمشكله، وبيان تطبيقي عملي لأوامره.

النوع الثالث: سنة مؤصلة لحكم سكت عنه القرآن.

النوع الرابع: سنة مخصصة لحكم عام ذكره القرآن.

النوع الخامس: سنة ناسخة لحكم ذكره القرآن.

أمثلة على هذه الأنواع:

النوع الأول: الحديث (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) (مسلم، الحج، 2137) فإنه يوافق قوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(النساء: 20) تماما. ومثل الأحاديث التي تأمر بالمحافظة على الصلاة، فهي توافق آيات كثيرة معروفة.

النوع الثاني: غالبية السنة من هذا النوع.. مثل بيان مناسك الحج مع قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت)

ومثل بيان أركان الصلاة وشروطها وما يتعلق بها مع قوله تعالى (أقيموا الصلاة)

ومثل بيان طريقة قطع السارق مع قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)(المائدة: 39)

ومثل بيان طريقة الجلد مع قوله تعالى (الزَّانِيَــةُ وَالزَّانِـــي فَاجْلِــدُوا كُــلَّ وَاحِــدٍ مِنْهُمَــا مِائَــةَ جَلْدَةٍ)(النور: 3)

ومثل شرح المقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود.

ومثل كثير من الأحاديث في موضوع البيوع التــي تعــود إلــى مبــدأي التراضـــي و العــدل.. المنصوص عليهما في القرآن الكريم.

ولا أعرف خلافا في صحة هذين النوعين، إلا ما ذكرنا من فرقة غير معروفة تسمى القرآنيين.

النوع الثالث: وهو السنة المؤصلة لحكم سكت عنه القرآن..

قالوا: مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها..

ومثل بيان ميراث الجدة

ومثل تشريع الشفعة كما في الحديث: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ (البخاري، كتــاب البيــوع، 2061 ، الشــفعة، 2097، الشركة، 2315، 2316) وغيرها..

وقد استدلوا عليه بالآيات القرآنية الداعية إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وبأحاديث عديدة رأوا أنها تؤصل أحكاما كالتي ذكرناها، وبالحديث: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ))..

لكن هذه الأدلة لا يصلح شيء منها، وإليك البيان على بطلان وجود هذا النوع من السنة:

1-لا دليل عليه من القرآن الكريم.. أي لا توجد آية تقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يشرع الأحكام.. أما الآيات التي تفيد عصمته ووجوب طاعته فلا تتضمن أنه يشرع ويؤصل أحكامــا لا وجود لها في القرآن.. بل تفيد طاعته فقط.. والتي تعني طاعته في بيان القرآن..

2-قول الله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُــزِّلَ إِلَــيْهِمْ (النحــل: 45)، يبــيّن وظيفــة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها مقصورة على البيان بأنواعه.. وليس بالتشريع.

3- قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (المائدة: 68)، والــبلاغ يتضــمن الشرح والبيان والتفصيل والتطبيق العملي[2] للأوامر النظرية...ولا أعرف معنى للــبلاغ يتضــمن الزيادة على الأصل أو نسخه أو تخصيصه. فإذا قال تعالى (أقيموا الصلاة) فهذا يعني أنــه أمــر الرسول بتبليغ هذا الأمر وتوابعه التي ينــزلها بوحي غير متلو في القرآن.. بيد أنه إذا لم يتحــدث عن عقوبة دنيوية لسامع الموسيقى فلا يجوز أن يخترع الرسول صلى الله عليــه وســلم عقوبــة

---

[2] ذكرت في الفصل الخامس أمثلة عديدة لأحاديث تطبيقية مرتبطة بواقع معين، مثل تقصير الدشداشة واستعمال السواك والنهي عن تلقــي الركبان وسفر المرأة من دون محرم وبيع ما لا يملك البائع.

لذلك.. وإذا لم يحرّم سماع الموسيقى والغناء فلا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحرم ذلك.

4-قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي (مسلم، المساجد، 877)

أما الحديث ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) فقد انفرد به المقدام، وقد رواه عنه بصيغ مختلفة اثنان من الضعفاء:

أولهما: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي عَوْفٍ

حيث أخرج أبو داود في سننه عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ(أبو داود، السنة، بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، 3988) (أحمد، 16546)

عبد الرحمن مجهول كما قال ابن القطان، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان وأبو داود.. ولم يرو عنه غير أبي داود وأحمد والدارمي.

وثانيهما الْحَسَن بْن جَابِرٍ اللَّخْمِيّ : (الترمذي، العلم، بَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم، 2588) (ابن ماجة، المقدمة، بَاب تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَه، 12) (الدارمي، المقدمة، بَاب السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، 585)

الحسن بن جابر مجهول رغم تحسين البعض لحديثه.. وسبب جهالته هو أنه لم يرو غير هذا الحديث.. ولم يرو عنه غير معاوية، ولم يرو هو عن غير المقدام.. ويبدو أن إدخال هذا الاسم المجهول من أوهام معاوية بن صالح. جدير ذكره أن البخاري لم يرو عن معاوية أي حديث.. وهذا يعني أنه يضعفه.

وبالتالي فالحديث مردود سندًا.. أما متنه فهو ظاهر البطلان.. فلا يمكن أن يكون الحديث -على فرض استقلاله بالأحكام-مثل القرآن.

5-القائلون بهذا النوع أضافوه لظنهم أن الواقع يؤيده، وأن هناك أمثلة عديدة منه.. لكن إذا أثبتنا أنه لا يوجد أي مثال، بطل هذا الدليل الوحيد لديهم.. ولنبدأ بتفنيد ما قالوه من أمثلة؛ أما الجمع

بين المرأة وعمتها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قاسه على تحريم الجمع بين الأختين، لأن العلة واحدة.. فيخرج من النوع الثالث إلى النوع الثاني للحديث، وهو الحديث التفصيلي لما أُجمل في القرآن. وأما ميراث الجدة، فإن القرآن نصّه عندما ذكر ميراث الأم.. فالجدة أم، والجد أب.. لكن الأم تحجب الجدة في حالة وجودها، والأب يحجب الجد في حال وجوده.. فخرج هذا المثال من النوع الثالث إلى النوع الثاني، وهو توضيح ما في القرآن.. وأما الشفعة، والتي تعني أولوية الجار أو الشريك في حق شراء العقار فإن مستندها الآيات التي تدعو إلى الإحسان إلى لأقارب والجيران.. ولا شك أن بيع عقار لغريب من غير إعلام الجار يعتبر إساءة بالغة له.. وهذا حرام.. فخرج هذا المثال من النوع الثالث إلى النوع الثاني.. ولو تتبعنا أمثلتهم ما بقي منها مثال واحد بعد طول التحرّي والتدقيق.. وإذا لم نجد ما يؤيده في القرآن، فإننا أمام احتماليْن؛ فإما أن يكون بحثنا غير شامل، وإما أن يكون الحديث ليس صحيحا.

النوع الرابع: وهو من السنة المخصصة لحكم عام ذكره القرآن..

ضربوا على ذلك عددا من الأمثلة مثل: قتل المرتد ورجم الزاني المحصن، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الأهلية..

وهذا النوع باطل وغير موجود.. للأدلة التالية:

1-التخصيص هو نسخ جزئي، والحديث ظني الثبوت، بينما القرآن قطعي الثبوت.. ولا يقوى الظني على نسخ القطعي جزئيا ولا كليا.. وهذا دليل عقلي.

2-لا دليل على أن الحديث يخصص القرآن من القرآن الكريم نفسه.. أو من حديث شريف ينصّ ذلك.

3-القائلون بهذا النوع أضافوه لظنهم أن الواقع يؤيده، وأن هناك أمثلة عديدة منه.. لكن إذا أثبتنا أنه لا يوجد أي مثال، من خلال إثبات ضعف هذه الأحاديث، بطل هذا الدليل الوحيد لديهم.. ولنبدأ بتفنيد الأحاديث التي احتجوا بها والتي تتضمن ما قالوه من أمثلة؛ أما قتل المرتد فإنه حديث ضعيف مداره على عكرمة الذي ضعّفه غير عالم.. ولو صحّ لوجب فهمه في ضوء الآيات القرآنية، أي وجب حمله على المرتد المحارب، والمعنى أن القرآن قاضٍ على الحديث، وليس الحديث بقاضٍ على السنة كما قيل..

وأما رجم الزاني المحصن فإنه لا يصحّ، إذ إن الآية (الزانية والزاني فاجلدوا) قد شملت الزناة أجمعين من غير تفريق.. وعليه فإن حوادث رجم بعض الزناة تُحمل على وقوعها قبل نزول هذه الآية التي ألغت ما كان قائما سابقا، حيث كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ

مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ (البخاري، كتاب المناقب، 3294، 3650، اللباس، 5462) (مسلم، الفضائل، 4307).. أي أنه كان يرجم الزاني قبل نزول الآية موافقة للتوراة التي تأمر بذلك.

وأما تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وما شابه ذلك، فلا يصحّ شيء منه، بل إن الرواة نقلوا هذه الأحاديث من غير أن ينقلوا سبب المنع من أكلها، كما بيّنا ذلك في مكان آخر.. وحيث إن القرآن هو القاضي على السنة فإنه يجب فهم تحريم هذه الأمور في ضوء الآيات التي قصرت التحريم على أربعة أصناف؛ هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.

وهكذا لو تتبعنا الأمثلة التي يأتون بها، لتبيّن إما أنها لا تصحّ أو أنها محمولة عل ما يوافق القرآن، وليس العكس بأن يُحمل القرآن على ما يوافقها.. فالحديث لا يخصص القرآن إذن.. والسنة أحوج إلى الكتاب.

النوع الخامس: السنة الناسخة لحكم ذكره القرآن

هذا من أشد الأنواع بطلانا.. وقد قال به قلة من متشددي أهل الحديث.. وأدلة بطلانه ظاهرة لا داعي لذكرها.. وهم يلجئون إليه في حال التعارض بين الحديث والقرآن. ونحن نقول باختصار: إذا وُجد تعارض، فالحديث يردّ.

النتيجة:

مرتبة الحديث والسنة من القرآن هي في التفصيل والتفسير والتطبيق وليس في التخصيص أو الزيادة أو النسخ.

ملحوظة:

ماذا ينتج من فروق فقهية بين من يأخذ بالأنواع الخمسة وبين من يأخذ بأول نوعين فقط؟

الإجابة: إن الخلاف الفقهي سيكون عميقا جدا بين أصحاب النظرتين في الأحكام وفي طريقة الاستنباط.. ومن الأمور الخلافية:

قتل المرتد ورجم الزاني وسماع الموسيقى والنحت والتصوير وأكل لحم الحمير والحيوانات المفترسة والسلاحف وقتل المسلم بالذمي وحد شارب الخمر وقتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة وقتل الساحر وقتل اللوطي أو الفاعل بالبهيمة وقتل البهيمة نفسها.. وغير ذلك كثير.. مما سنحاول تقصّيه في الفروع التالية:

الفرع الثالث: استقراء الأحكام التي ادعوا أن الحديث مؤصل لها أو مخصص لعموم آية قرآنية أو ناسخ لها

هناك أمثلة كثيرة على أحكام استنبطها الفقهاء من الحديث من دون أن يكون لها أصل في القرآن، بل تكون أحيانا مخصصة لعموم آية قرآنية، وتكون مرة ناسخة لآية محكمة.. وسنحاول أن نستقرئ أكبر عدد من هذه الأحكام، وسنفصل القول فيها لنبيّن أن هذه الأمثلة لا تخرج عن كونها مبينة لآية قرآنية أو مطبقة لها أو أنها تناقض آية أو تخصصها فتُرد.

المثال الأول: لعن النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة

((لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ))

هذا الحديث لا يزيد على ما في القرآن، بل يبينه، وبيانه من بابيْن؛ أولهما حرمة تغيير خلق الله الواردة في قوله تعالى (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)(النساء: 120) وهذا الكلام هو على لسان إبليس الذي قَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ. فهذا حرام بنص القرآن الكريم والحديث بيّنه ووضّحه.. وثانيهما: حرمة التزوير والغش والظلم والخداع، وذلك أن تغيير المرأة من منظرها بشكل يخدع من يأتي لخطبتها هو غش وخداع.. وهذا الخداع حرام بنص القرآن من خلال آيات عديدة معروفة.. أما ما فهمه البعض من حرمة أن تتناول المرأة شيئا من حواجبها[3] من أجل التزين لزوجها فهذا فهم باطل من بابين، أحدهما عدم فهم الحديث وثانيهما اعتقاد أن الحديث يؤصل الأحكام.

المثال الثاني: حرمة لبس الذهب والحرير بالنسبة إلى الرجال

((نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ))

هذا من باب النهي عن الترف والبطر والكبر وكنز الأموال.. وهذا كله منصوص في القرآن العظيم.. كما إنه يندرج تحت باب منع تخنث الرجال، لأن الإسلام يريد أن ينشئ جيلا منتجا مبدعا تقيا حاملا الإسلام.. وهذا لا يتم إلا بأن يكون الرجال رجالا.. ولبس الحرير والذهب يتنافى مع ذلك.. فهذا كله له أصل في القرآن الكريم.

المثال الثالث: فكاك الأسير

((الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))

---

[3] أو ما شابه ذلك من عمليات التجميل لأسنان مشوهة المنظر أو لأنف كبير جدا أو لإزالة الشعر من أنحاء من الجسم وغير ذلك...

فهذا يتفق مع الآية قرآنية (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ) (الأنفال: 73).. فالأسير من باب أولى.. ومتفق مع الآيات التي تدعو إلى أن ينصر المسلم أخاه ويحب أخاه وأن يكون رحيما بالمؤمنين شديدا على الكافرين المعتدين، وهي آيات كثيرة معروفة.

المثال الرابع: إباحة ميتة البحر والجراد الميت وإباحة دم الطحال والكبد

((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ))[4]

فهذا باطل لا يصح، فالميتة حرام، سواء أكانت من البحر أم من البر... أما الحديث فهو غير صحيح، إذ إن مداره على عَبْد الرَّحْمَنِ بْن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وهو ضعيف جدا كما قال علي بن المديني وغيره. وأما حديث ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[5] فهو لا يصح أيضا، إذ إن مداره على مجاهيل، فهو غريب في طبقاته الثلاثة الأولى، وفيه: سَعِيد بْن سَلَمَةَ وهو لم يرو عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة كلها، ولم يوثقه غير النسائي وابن حبان، لذا لم يرو عنه البخاري ولا مسلم. ثم إنه لم يرو هذا الحديث إلا عن الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وهو مثله في الجهالة.

أما متن هذا الحديث فإنها يخالف قول الله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) (المائدة: 4)..

ويبدو أن خلطا صار عند بعض التابعين بين ميتة البحر وبين صيده، ولما كان سمك البحر يتم اصطياده من خلال إخراجه من البحر الذي يسبب موته، ظنوا أن هذا هو سمك ميت، فميتة البحر مباحة.. بيد أن ثمة فرقا كبيرا بين ميتة البحر وبين صيده، فصيد البحر وصيد البر حلال. وطريقة صيد البر تختلف عن طريقة صيد البر، ففي صيد البر يجوز إرسال كلب لاصطياد الفريسة ولهذا أحكامه، أما صيد البحر فيتم بإخراج السمكة من البحر فقط، من دون ذكاتها.. أما ميتة البحر فهو أن تموت السمكة في البحر لسبب آخر غير إخراجها منه عنوة، ثم تلقى على الشاطئ فهذه لا تؤكل.

لكن إذا خرجت سمكة من البحر إلى الشاطئ بمحض إرادتها ولم تستطع العودة فماتت، أتعتبر صيدا أم ميتة؟

هنا قد يحصل الخلاف، فإذا لم يرها أحد خلال خروجها حية من الشاطئ فإنه يظنها ماتت في الماء، وهنا لا يأكلها، لكن إذا رآها وهي تخرج وتموت على الشاطئ فإنه يأكلها وهي حلال من باب الصيد.. وإذا كانت الفحوصات المخبرية تؤكد طريقة موت السمكة فإنه يحل أكلها إذا ثبت

---

[4] (أحمد، 5465) (ابن ماجة، الأطعمة، 3305، الصيد، 3209)

[5] (النسائي، الطهارة، 59) (الترمذي، الطهارة، 64) (أبو داود، الطهارة، 76) (ابن ماجة، الطهارة وسننها، 380) (أحمد)

من خلال هذه الفحوصات أنها ماتت على الشاطئ.. وهذه الأحكام كلها مأخوذة من قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) (المائدة: 4) وقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) (المائدة: 97).. والأحاديث التي ظنوا أنها تخالف القرآن إما أنها ترد لضعفها سندا ولمخالفتها القرآن، أو أنها تحمل على الصيد وما شابه الصيد.. ويقال الشيء ذاته عن حديث جابر الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا (البخاري، كتاب الصيد والذبائح، 5070)

فهذا الحوت لا بدّ أن يكون قد خرج حيّا من البحر ومات على الشاطئ.. ويقوي هذا الذي ذهبنا إليه الحديثُ غير قوي الإسناد الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ[6]

أما بالنسبة إلى أكل الجراد فهذا يتم بفتل عنقه، لأنه لا يُذكّى... ويمكن اعتبار فتل العنق طريقة صيد الجراد، وهذا مشمول بقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) (المائدة: 97) والذي يتضمن إباحة صيد البر في حال الحل. أما إذا وجدت جرادة ميتة حتف أنفها، فإنها لا تؤكل.

أما الكبد والطحال فليسا دما مسفوحا.. بل هما لحم من نوعية خاصة.

المثال الخامس: إباحة جنين المذكاة من دون تذكية

((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ[7]))

هذا باطل ومناقض لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة). أما الحديث الذي استدلوا به فلا يصح بطريقيه، حيث إن مداره على مُجَالِدٍ وهو لا يحتج بحديثه فهو ضعيف واهٍ. وكذلك على أَبِي الْوَدَّاكِ وهو ليس بالقوي.

وأخرجه بالمتن ذاته أبو داود والدارمي من طريق جابر[8] ، لكن مداره على عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ الْمَكِّيّ وهو ليس بالقوي.

أما ما أخرجه مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ

[6] (أبو داود، الأطعمة، 3319)(ابن ماجة، الصيد، 3238)

[7] (الترمذي، الصيد، 1396)

[8] (أبو داود، الضحايا، 2445) (الدارمي، الأضاحي، 1798)

جَوْفِهِ (مالك، الذبائح، 932). فهذا خطأ بيّن، ولا حجة فيه، فالجنين إذا مات في بطن أمه ثم ذبح فلا يخرج منه أي دم، لأن دمه يكون قد تجمّد.

المثال السادس: التحريم من الرضاعة ما يحرم من النسب

((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ))

وأما التحريم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فإنه لا تأصيل فيه على فرض صحته، فكيف وهو من اجتهاد عائشة حسب بعض النصوص.. وها هي الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع مع التعليق عليها سندا ومتنا:

قصة ابنة حمزة: رويت عن علي بطرق مختلفة وعن أم سلمة وعن ابن عباس..

حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ(مسلم، كتاب الرضاع، 2623)

مداره على الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. الأعمش مدلس.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ قَالَ وَمَنْ هِيَ قُلْتُ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ (أحمد، 1042)

عن عَلِيِّ بْن زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ(الترمذي، الرضاع، 1065)

مدار هذين الحديثين على عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وهو ضعيف ومتروك.

حديث أم سلمة:

قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (مسلم، كتاب الرضاع، 2625)

غريب في طبقاته كلها، وفيه عَبْد اللَّهِ بْن مُسْلِمٍ وهو ليس معروفا برواية الحديث، ولم يرو عن ابن شهاب الزهري غير حديث الباب وحديثا رواه أحمد بسندين مقلوبين بين عبد الله وابن شهاب.

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (البخاري، كتاب الشهادات، 2451)

مداره على قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ ..... فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (البخاري، كتاب المغازي، 3920)

وفي كتاب الصلح، 2501 لم يذكر البخاري الجملة الأخيرة.

ويبدو أن قصة زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من ابنة حمزة لا أصل لها، بل هي من اختلاق بعض القصاص، ذلك أن عمرو بن عبيد وهو مدلس يرويها عن هانئ بن هانئ وهبيرة، وهما مجهولان: فقد أخرج أحمد في مسنده عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ ابْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ وَيَا عَمِّ قَالَ فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا فَقُلْتُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي وَقُلْتُ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُهَا قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (أحمد، 731)

فيُحتمل أن تعود القصة كلها إلى هانئ وهبيرة..أما هانئ فهو مجهول كما قال علي بن المديني، وقال الشافعي: لا يعرف.. أما هبيرة فهو مجهول كما قال يحيى، أو شبيه بالمجهول كما قال أبو حاتم... والسبب في النهاية تدليس أبي إسحاق عمرو بن عبيد.. فلم يرو عن هانئ وهبيرة غيرُه.

قصة عم عائشة من الرضاعة، رويت عن عَائِشَةَ

قَالَت اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ (البخاري، كتاب الشهادات، 2450)

انفرد به عن عائشة عروة بن الزبير، ثم رواه عنه عراك والزهري وهشام بن عروة..

وهذا لا يمكن أن يصح، فهل أفلح هذا المجهول أفقه من عائشة؟! ويبدو أن عروة سمع هذا من أحد الناس يرويه عن عائشة فأرسله عنها.

والحديث التالي يبيّن أن عبارة (حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ) هي من اجتهاد عائشة ولم ترفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.. فقد أخرج البخاري عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. <u>قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ</u> (البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4422)

وفي رواية: قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (البخاري، كتاب الأدب، 5690)

إن القصة التي نقلها عروة عن عائشة لم يصرح فيها بالسماع، وإن استنتاج عروة أن عائشة كانت تقول ذلك بناء على هذه القصة التي صدّقها، مع أنه اجتهاد لعائشة غير مبني على هذه القصة، وإلا لقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

قصة عم حفصة رويت عن عائشة

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ

عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (البخاري، كتاب الشهادات، 2452)

هذه القصة تناقض قصة أفلح عم عائشة من الرضاعة.. حيث يُظهر أن عمها متوفى، بينما هو حيٌّ في الحديث السابق ويزور عائشة.. ويعلم بحرمة الرضاع الذي تجهله أم المؤمنين!

الأحاديث المطلقة:

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (البخاري، كتاب النكاح، 4719)

ما العلاقة بين مساواة الخالة بخالة الأب وبين مساواة التحريم بالرضاع بالتحريم بالنسب؟

بيد أن هذا السند يزيد من احتمالية أن يكون التحريم هو من اجتهاد عائشة وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويبدو أن ما أخرجه أحمد في مسنده أدق مما أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا فَقَالَ قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فَنَرَى خَالَةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ(أحمد، 9458)

نلحظ هنا أن ابن شهاب لم يحتج بالحديث: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.. بل تحدث عن أنه يرى حرمة الجمع بين المرأة وخالتها من الرضاعة، وهذا اجتهاد منه.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا؛ اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ (الترمذي، الرضاع، 1068) (مالك، الرضاع، 1105)

هذا الحديث لا يصح؛ الزهري لم يسمع من عمرو بن الشريد، حيث لم يرو عنه غير هذا الحديث.. ولم يصرح بالسماع منه.. ويبدو أن ابن شهاب الزهري كان حمسا لإثبات الحرمة من الرضاع فيما عدا الأخت والأم.. فيروي عمّن لم يرهم.

الخلاصة:

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا(النساء: 24)

هذه هي المحرمات فقط.. والجدة هي أم وخالة الأب وخالة الأم هي خالة، وعمة الأب وعمة الأم هي عمة.. وبنت الابن وبنت الابن هي ابنة.. فهؤلاء من المنصوص عليهن..

أما المحرمات من الرضاعة فهما الأم والأخت فقط.. أما العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت، فإن النص ليس قاطعا فيهن، فقد يُحرّمن قياسا عند القائلين بالقياس..

من هنا فإن البعض قد يفهم من الآية أنها تقصر المحرمات من الرضاع على الأم والأخت، ومنهم من يراها تتعدى ذلك، وأن الآية اقتصرت على الأم والأخت حيث يُفهم شمول البقية من السياق..

أما الأحاديث فلا يكاد يصحّ منها شيء.. وعليه فإن الحديث هنا لا يؤصل حكما.. وإن الآية ليست قاطعة في تحديد المحرمات من الرضاع.. وإذا صحّ الحديث فهو من باب التبيين.. وإذا لم يصحّ فإن المسألة تبقى خلافية..

وبالنسبة إلى موضوع الرضاع فإنني أرى أن تُحجّم هذه الظاهرة إلى أقصى حدّ، وبخاصة مع انتشار الحليب الاصطناعي اليوم.. وبهذا ننتهي من هذه القضية.

فالنتيجة أن هذا الحديث على فرض صحته وأنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من اجتهاد عائشة فإنه لا يؤصل حكما.. بل يبينه.

المثال السابع: تحريم المدينة كتحريم مكة

وأما تحريم المدينة، فهذا لا يختلف عن علة تحريم مكة.. وهذا من باب تعظيم النبي الذي بُعث في هذه البقعة، فكما حرمت مكة بدعاء إبراهيم (ع) حرمت المدينة بدعاء محمد صلى الله عليه وسلم.. فكلاهما حرمتا بدعاء نبي.. وهذا ليس من التشريع، بل هو من باب تقدير النبي وتعظيم مكان مبعثه.

المثال الثامن:عدم التوارث بين المسلم والكافر

((لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ))

قالوا إن هذا الحكم مخصص لآيات الميراث، وهو مثال على أن الحديث يخصص عموم الآيات القرآنية.

هذا القول لا يصح.. لأن هذا الحديث ضعيف، ولو صحّ لحُمل على الكافر المحارب، وبهذا يتفق مع الآيات القرآنية الآمرة بمعاداة الكافرين المحاربين.. وها هي الأحاديث الواردة في الموضوع مع التعليق عليها سندا ومتنا.

1-حديث عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ. ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ. قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. (البخاري، كتاب المغازي، 3946)(مسلم، كتاب الحج، 2405)

قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (البخاري، كتاب الفرائض، 6267) (مسلم، كتاب الفرائض، 3027)

عمرو بن عثمان بن عفان مجهول.. لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ومحمد بن سعد، ولم يرو عنه في الكتاب التسعة غير هذا الحديث[9].. ولو صحّ هذا الحديث، فإنه يُحمل على حالة الحرابة.. وهذا يتضح من خلال متن آخر أخرجه البخاري جاء في آخره: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (البخاري، كتاب الحج، 1485)

2-حديث ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ (الترمذي، الفرائض، 2034)

مداره على ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه، وضعفه البقية.

3-حديث عبد الله بن عمرو

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى (أبو داود، الفرائض، 2523)

مداره على عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قال أبو زرعة الرازي عنه: ثقة في نفسه، أنكر عليه أحاديثه عن أبيه.

أبوه لم يوثقه غير النسائي وابن حبان.. وهذه سلسلة ضعيفة.

---

[9] هناك حديث آخر من طريق ابن أبي فروة وهو كذاب كما قال يحيى بن معين((الصبحة تمنع الرزق)).. فهذا لا يعتبر حديثا عن عمرو.

4-حديث عَبْد اللَّه بْن بُرَيْدَةَ

أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ (أبو داود، الفرائض، 2524)

حديث منقطع. وهو يعارض الأحاديث السابقة.

هناك عدد من الأحاديث مروية عن الصحابة:

1-عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ (الدارمي، الفرائض، 2864)

عِيسى الْحَنَّاطِ متروك الحديث.

2-عَنْ عَامِرٍ بن شراحيل عَنْ عُمَرَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ (الدارمي، الفرائض، 2865)

منقطع؛ عامر لم يعاصر عمر.

3-عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ (الدارمي، الفرائض، 2866)

منقطع؛ الحسن لم يعاصر جابرا.

الخلاصة:

بعد سرد الأحاديث جميعها الواردة في هذا الموضوع نقول: لا يمكن القطع بصحة أي منها، وإذا أردنا أن نأخذ بها فإنه يجب حملها على الكافر المحارب المفارق للمسلمين والمنحاز للكافرين المعتدين. وهذا يمكن استنتاجه من الآية التي أوردها الزهري ومن غيرها من الآيات التي تنهى عن الموالاة بين المسلم والكافر المحارب.

وبهذا لا يخصص هذا الحديث آيات الميراث.. بل تخصصها آيات قرآنية، فتمنع ميراث الكافر المحارب من المسلم، بيد أنها لا تمنع أن يرث المسلم من الكافر المحارب، بل هو جائز له، وعليه أن يأخذه إذا حكمت به محكمة الدولة المعادية، على ألا يكون ذلك بقيد أو شرط.

المثال التاسع: لا وَصِيَّةَ لِوَارِث

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[10]

هذا الحديث لا يصحّ سندا، ولو صحّ لما كان مخصصا لآيات المواريث.... ذلك أن تحريم الوصية لبعض الورثة دون البعض الآخر من دون مبرر سوى حب أحدهم على الآخر فيه من

---

[10] الترمذي، الوصايا، 2046

الظلم ما فيه.. لذا فإنه حرام. فالظلم المحرم في القرآن هو الذي يخصص آيات الميراث قبل هذا الحديث الذي لم يصحّ متصلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم.. مع أن معناه صحيح ومتفق مع العدل الذي نادى به القرآن بإطلاق..

بيد أنه يجدر التنبيه إلى أن هذا المنع ليس مطلقا، بل إذا وُجد وارث فقير مع ورثة أغنياء جدا، فيجوز الوصية له؛ وذلك كمن ترك طفلا صغيرا من امرأة جديدة مع أبناء من زوجة سابقة يملكون شركات وأموالا وفيرة.. فهنا تزول علة التخصيص، فتعود الوصية جائزة للورثة.

وعليه فإن هذا الحديث لا يخصص آيات المواريث، سواء صحّ أم لم يصحّ، بل يخصصها قوله تعالى (اعدلوا).. لذا فإن الوصية لوارث تجوز في حالات خاصة تتفق فيها مع العدالة التي هي الأساس والمعتمد في منع الوصية لأحد الورثة دون البعض..

المثال العاشر: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ

وأما عدم توريث القاتل من ميراث قتيله، فإن هذا الحكم يمكن استنباطه من القرآن الكريم، كما لا يصحّ حديث في هذا الموضوع.. وها هي الأحاديث مع التعليق عليها سندا ومتنا.

1-عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ. (الترمذي، الفرائض، 2035) (ابن ماجة، الديات، 2635، الفرائض، 2725)

مداره على إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وهو كذاب.

2-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا (الدارمي، الفرائض، 2951)

مداره على ليث وهو ضعيف اختلط في آخر عمره.

3-عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ لَا مِيرَاثَ لَكَ فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ (الدارمي، الفرائض، 2949)

منقطع؛ خلاس لم يدرك عليا.

4-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ (الدارمي، الفرائض، 2954)

مداره على مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وهو متروك.

5-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً وَقَالَ لَا يَرِثُ

الْقَاتِلُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ (أحمد، 328)

مداره على عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وهذه سلسلة ضعيفة.

الخلاصة:

لا يصحّ حديث في هذا الموضوع، بيد أن معنى هذه الأحاديث صحيح، وهو مقصور على القتل العمد وليس القتل الخطأ.

أما مبرر حرمان القاتل العمد من الميراث فهو من باب سدّ الذرائع، فإذا ظنّ إنسان أن قتل قريبه يمكنه من الحصول على ميراث وفير، فإن هذا قد يشجع بعض ضعاف النفوس للقتل.. وبالتالي فإن سدّ هذا الباب أولى.. وهذا مبني على الآيات القرآنية الآمرة بالنهي عن المنكر وإغلاق بابه.. قال تعالى عن الزنا (ولا تقربوا الزنا)، أي لا تمارسوا ما يسهل الطريق إليه.

المثال الحادي عشر: بيع عسب الفحل

((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ))

ورد هذا الحديث بطرق عديدة، وإن لم تكن بالقوية، وهو يحرم أخذ أجرة على قيام الفحل بجماع أنثى الإبل أو البقر أو الغنم.. وهذا التحريم لا بدّ أن يندرج تحت قاعدة قرآنية ليكون بيانا لها أو تطبيقا عليها.. فنظرنا في واقع هذه العملية، فوجدنا أن الفحل قد يعاشر أنثاه وينجح التلقيح خلال لحظات، وقد يستمر في محاولة القيام بالتلقيح لمدة يوم كامل... ويصيبه الهزال، فهذا العمل الذي يقوم به غير محدد الجهد والزمن، وبالتالي فإنه إذا تمّ تحديد أجرة مسبقا فإن في ذلك غبنا، فالموضوع فيه غرر... وكما هو معلوم فإن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (مسلم، كتاب البيوع، 2783)، وهو البيع الذي يتضمن جهالة وخداعا وعدم تحديد دقيق للمبيع.. وهذا تطبيق للآية الكريمة (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(البقرة: 189) وللآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(النساء: 30). وغيرها من الآيات التي تحرم الظلم والخداع.

لذا فإن هذا الحديث، على فرض صحته، هو تطبيق لقاعدة قرآنية، لذا فلا يُعتبر قاعدة ليقاس عليها؛ أي لا يجوز أن يستنبط أحد منه علة تحريم فيقيس عليها، كأن تكون العلة المستنبطة هي اللقاح، فيقول: لا يجوز للبيطري أن يأخذ أجرة على تلقيح الأغنام.. لأن هذا مثال تطبيقي لقاعدة قرآنية وليس هو قاعدة بحد ذاتها.. وهذا يجب أن يكون مفهوما ومؤصلا، وإلا حصلت بلبلة فقهية كما هو قائم عند القائلين بأن الحديث يؤصل الأحكام.

وفيما يلي نسرد هذا الحديث من خلال طرقه مع التعليق على سندها

حديث ابن عمر

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (البخاري، كتاب الإجارة، 2133)

مداره على عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.. وهذا الرجل لم يرو عن نافع غير هذا الحديث الذي أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد.. وليس هناك تصريح بالتحديث بينهما، بل كله مروي بالعنعنة.. فالحديث منقطع.

حديث جابر

عن ابْن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ(مسلم، كتاب المساقة، 2926)

مداره على أبي الزبير، وهو ليس بالقوي.

حديث أنس

عن إِبْرَاهِيمَ بْن حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ (الترمذي، البيوع، 1195)

الملفت في هذا الحديث أن إِبْرَاهِيمَ بْن حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ لم يرو عن هشام غير هذا الحديث.. وأن هشاما لم يرو عن محمد بن إبراهيم غير هذا الحديث.. فهل هذا التفرد المزدوج جاء مصادفة؟ أم أنه يزيد الحديث ضعفا على ضعف.. ويبيّن أن هناك معنيّين بوضع هذا الحديث.

حديث أبي هريرة

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (النسائي، البيوع، 4594)

مدار هذه الرواية على ابْنَ أَبِي نُعْمٍ وقد ضعفه يحيى بن معين، وهناك طرق أخرى ضعيفة عن أبي هريرة.

حديث أبي سعيد الخدري

عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (النسائي، البيوع، 4595)

مداره على ابْنِ أَبِي نُعْمٍ وهو ضعيف. والعجيب أنه يرويه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

الخلاصة:

هذه هي الأحاديث جميعها في عسب الفحل، قد لا يصح منها أي حديث.. بيد أن المتن يتفق مع القاعدة التي ذكرناها آنفا، ولا يعارض حكما قرآنيا، وبالتالي فإن هذا الحديث بهذا المعنى يؤخذ به، مع عدم اعتباره قاعدة يقاس عليها.

من هنا فإن على من يملك عددا محدودا من الغنم أن يشترك مع آخر ممن يملك عددا محدودا أو آخرين في شراء فحل بحيث تكون تكلفته مقسومة بينهم حسب نسبة عدد الأغنام، أو أن يكون لأحدهم وأن يدفعوا له مقابل ذلك ما تجود به أنفسهم من غير تحديد مسبق.. لأن التحديد المسبق لأجرة عمل لا يُعرف بدقة لا يجوز.

المثال الثاني عشر: تحريم استعمال الميتة

((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا))

قد يستدل البعض من هذا الحديث على أنه لا يجوز استعمال الحيوانات الميتة مطلقا، بل لا بدّ من رميها والتخلص منها. وهذا يعني أنه لا يجوز أن نطعم الحيوانات المفترسة في حدائق الحيوانات منها، ولا يجوز أن نستخرج منها زيوتا للسيارات، كما لا يجوز أن نستخدم شعرها في الصناعات، ولا جلدها في الحقائب والملابس.. وهذا كله يتضمن خسائر اقتصادية ليست بسيطة.

لنستعرض الأحاديث أولا ثم نعلق عليها:

حديث عمر:

بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا (البخاري، كتاب البيوع، 2071، أحاديث الأنبياء، 3201)

حديث أبي هريرة:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا (البخاري، كتاب البيوع، 2072)

حديث جابر:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (البخاري، كتاب البيوع، 2082، تفسير القرآن، 4267)

والعجيب أنه روي بالإسناد نفسه عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (الترمذي، اللباس، 1649)

وروى بعض هذه الأحاديث مسلم والأربعة وأحمد والدارمي.. بيد أن مالكا لم يرو في موطئه أيا منها.

التعليق:

ما دمنا قد أصّلنا أن الحديث لا يزيد على ما في القرآن من أحكام، بل يبينها ويفصلها ويعطي أمثلة تطبيقية على القواعد العامة، فإنه لا يجوز أن نستنتج من هذا الحديث قاعدة عامة لا أصل لها في القرآن، بل لا بدّ أن نفهم هذا الحديث من خلال قاعدة قرآنية.

فنظرنا فوجدنا التحريم متعلق باليهود، وليس عاما؛ فاليهود لم يأكلوا الميتة التي حُرّمت عليهم، لكنهم باعوها لتؤكل من قبل من يراها حراما ومضرة، وهذا خداع وتزوير وغش، وكله حرام من خلال قواعد قرآنية، ويُحتمل أنهم باعوها لأغراض غير الطعام، لكنهم لم يخبروا مشتريها بأنها ميتة في أصلها، وذلك ليحصلوا على سعر مرتفع.. وهذا هو الغش المحرم..

أما مجرد الانتفاع، أو البيع مع إعلام المشتري بحقيقة موتها، فإنه جائز، بدليليْن: أحدهما أنه لا نص على هذا التحريم في القرآن الكريم، ولا نراه يندرج تحت قاعدة عامة فيه. وثانيهما: أنه يتنافى مع أحاديث صحيحة أباحت استخدام جلد الميتة بعد دبغه. وها هي بعض هذه الأحاديث:

الأحاديث التي تجيز استعمال جلد الميتة بعد دبغه لأغراض شتّى:

حديث عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (البخاري، كتاب البيوع، 2069)

حديث سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ

مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا (البخاري، كتاب الأيمان والنذور، 6192) أي دبغوا جلدها ثم استعملوه قربة. وهناك عدد من الأحاديث بالمعنى ذاته.

لذا نقول: لا بأس بالانتفاع بالميتة في غير الطعام إذا لم يكن هناك خداع وغش وتزوير، فالتحريم محمول على هذه الحالات وليس عاما. وهذا الحديث لا يؤصل أي حكم، بل هو حديث تطبيقي.

المثال الثالث عشر:

((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ .....))

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري:

كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ (البخاري، كتاب البيوع، 1938)

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ (البخاري، كتاب البيوع، 1990)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا (البخاري، كتاب البيوع، 2026، 2036)

هذه الأحاديث صحيحة الإسناد، وهي مروية بطرق عديدة صحيحة عن عدد من الصحابة.. بيد أن الخلاف واقع في عمومية متنها.

وهنا تتكرر قضية الخلاف في الحديث أهو تشريعي أم تبييني وتطبيقي؟ وحيث إننا نقول بالقول الثاني فإننا لا نفهم من هذا الحديث مطلق المنع، بل إن ذلك محمول على منع الاستغلال والغش؛ فعندما يريد أحد أن يستبدل سلعة يملكها بسلعة من عند التاجر فإن التاجر قد يقوم بخداعه واستغلاله، لهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتم بيع السلعة الأولى أولا، ثم شراء السلعة الثانية.. وهذا يشبه النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، حيث إن في ذلك احتمالية الاستغلال.

من هنا نقول: إذا كانت أسعار كلا السلعتين معروفة بدقة على مستوى البلد الواحد، فلا بأس من المقايضة.. فإذا كان سعر كيلو التمر من نوع (أ) دينارين اثنين، وكان سعر الكيلو من نوع (ب) دينارا واحدا، فلا بأس من استبدال أي كمية بضعفها وزنا. لكن إذا لم تكن الأسعار محددة بدقة، فلا يجوز؛ لما في ذلك من مخافة الاستغلال، بل لا بدّ أن يقوم الشخص ببيع سلعته أولا، ثم شراء السلعة الثانية من الآخر. فهذا الحديث تطبيقي وليس تشريعيا. لذا فإنه لا يُعمّم، بل هو خاص في حالات مظنة الاستغلال.

أما الذي يرى في هذا الحديث حكما عاما يُقاس عليه، فإنه يحرم ما يقوم به التجار من بيع سيارة بسيارة ومال. فإذا اتفق شخصان على أن سعر السيارة الأولى ألف دينار، وسعر السيارة الثانية ألف ومائة، فإن الأول يقوم بدفع مائة دينار وسيارته ويأخذ سيارة الآخر.. فهذا البيع يُعتبر محرما

عند القائلين بأن الحديث مؤصل للأحكام... لذا فإنهم يشترطون أن يبيع الأول سيارته للثاني ثم يشتري الثاني سيارة الأول.. وإذا رفض الأول أن يشتري فهذا حقّه ولا يُجبر على ذلك. مع أن الثاني ما أراد شراء سيارة الأول إلا لأنه يريد أن يبيع سيارته له.. وفي هذا إشكالية على مستوى التجارة والاقتصاد لا مبرر لها، وهي خطأ ضمن أخطاء كبيرة نتجت عن الاعتقاد بأن الحديث مؤصل للأحكام.

فهذه الأحاديث، على فرض صحتها، لم تأت بحكم لا أصل له في القرآن.

تلخيص للأمثلة التي تم استقراؤها في ثنايا الكتاب

الأمور التي ناقشناها في هذه الأمثلة السابقة هي: لعن النامصة وحرمة لبس الذهب وذكاة الجنين ذكاة أمه وأكل الجراد وميتة البحر والطحال والكبد ولا وصية لوارث والقاتل لا يرث ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفكاك الأسير وتحريم المدينة كحرمة مكة.

وهناك العديد من الأمثلة الأخرى التي تمت مناقشتها في فصول الكتاب المختلفة، وهي:

وجوب قتل المرتد واستتابته ورجم الزاني المتزوج وحرمة سماع الموسيقى وحرمة النحت والتصوير وحرمة أكل لحم الحمير والحيوانات المفترسة والسلاحف وحرمة قتل المسلم بالذمي وحد شارب الخمر وقتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة وقتل الساحر وقتل اللوطي أو الفاعل بالبهيمة وقتل البهيمة نفسها..

ومنع النساء من تولي أمور الحكم وتحديد جنسية الخليفة بالقرشية وتحديد الأصناف التي تخرج منها الزكاة، وتفريق دية الذمي عن المسلم، وتحريم كراء الأرض وتحريم إسبال الثوب وتلقي الركبان وسفر المرأة من دون محرم، وتحريم التسعير وتحديد الحد الأقصى للعقوبات بعشر جلدات.

وقد تبيّن في هذه الأمثلة جميعها أنها لا تؤصل أي حكم.. فبعضها يفصل ما أجمل في القرآن، وبعضها تطبيق عملي لما أُصّل في القرآن، وبعضها لا يصحّ سندا ولا متنا، وبعضها فُهم خطأ، وبعضها خاص وعممه الفقهاء ثم خصصوا به آية عامة.

الفصل الثاني: قراءة في مدرسة السند

المطلب الأول: استحالة القول بصحة أحاديث البخاري ومسلم معا

الفرع الأول: الاختلاف في التعديل والتجريح بين البخاري ومسلم

الفصل الثاني

توطئة:

يرى عامة أهل الحديث صحة أحاديث البخاري ومسلم جميعها. ويقولون: إذا ورد الحديث عند أحد الشيخين أو كليهما فقد جاوز القنطرة.. فلا يجوز البحث في إسناده أو متنه، لأنه صحيح حتما.

لكن هذا مجرد خطأ شائع لم يُعرف أيام البخاري ومسلم ولا بعدهما مباشرة، بل بدأ يشيع بعد وفاتيهما بأكثر من مائة وخمسين سنة، ثم أخذ يتوطّد كلما أوغل في الزمن. وهو كلام لا دليل عليه سوى التقليد وعدم الجدّية في البحث والخوف من مخالفة السابقين وتقديس العلماء على حساب النص القرآني والعقل السليم.

المطلب الأول: استحالة القول بصحة أحاديث البخاري ومسلم معا

يظن بعض طلبة العلم المبتدئين أنه لا فرق بين البخاري ومسلم في الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف.. ويعتقدون أن جميع ما روياه قد اجتاز القنطرة وهو صحيح، بيد أنني سأذكر ثلاث نقاط يختلف فيها هذا العالمان، تهدم هذه الأوهام. وأولها: الحكم على الرواة بالتعديل والتجريح، ثم اشتراط اللقاء بين الراوي وشيخه، وثالثها: اختلافهما فيما بوّباه من أبواب فقهية.

الفرع الأول: الاختلاف في التعديل والتجريح بين البخاري ومسلم

ثمة فرق واضح بينهما في ذلك، ويبنى عليه اختلافهما في الحكم على مئات الأحاديث.. فالبخاري يضعف عددا من الرواة الذين يكثر مسلم من الرواية عنهم، مثل أبي الزبير وسهيل بن أبي صالح

وحماد بن سلمة وأبي نضرة وسماك بن حرب.. وكذلك الحال بالنسبة إلى مسلم الذي يضعف عددا أقل من الرواة الذين يروي عنهم البخاري، مثل عكرمة ومحمد بن كثير..

وفيما يلي جدولان يوضحان ذلك:

الجدول الأول: بعض رواة مسلم الذين يضعفهم البخاري

الراوي	أحاديثه عن البخاري	أحاديثه عند مسلم	المتابعات عند البخاري	المتابعات عند مسلم
أبو الأشعث الصنعاني	0	5	0	0
أبو الزبير محمد بن مسلم	1	213	6	2
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب	0	70	0	0
المنذر بن مالك(أبو نضرة)	0	64		
جعفر بن سليمان	0	15	0	0
حماد بن سلمة	1	105	18	0
زيد بن أبي أنيسة	1	12	1	5
سعد بن طارق الأشجعي	0	20	ا تعليقا	
سليم بن جبير (أبو يونس)	0	14	0	0
سماك بن حرب	0	62	1	2
سهيل بن أبي صالح	1	113	4	0
سويد بن سعيد	0	53	0	بعضها متابعات
عبيد الله بن عمرو	0	10	3	7
عكرمة بن عمار	0	38	1	0
معاوية بن صالح	0	18	0	2
يزيد بن كيسان	0	24	0	0

مجموع ما رواه هؤلاء عند مسلم-كما هو ملاحظ-يزيد على ستمائة حديث. وهذا يعني أن البخاري يضعف هذه جميعها.

الجدول الثاني: رواة البخاري الذين يضعفهم مسلم

	أحاديثه عند البخاري	أحاديثه عند مسلم	ملاحظات
عكرمة مولى ابن عباس	139	2 متابعة فقط	
محمد بن كثير	68	1متابعة	
فليح بن سليمان	50	5متابعة	ضعفه يحيى وأبو حاتم والساجي
محمد بن فليح	14، كلها من طريق أبيه	0	لم يرو عنه غير البخاري
عمر بن سعيد بن أبي حسين	16	1	
محمد بن غرير الزهري[11]	3	0	لم يرو له أحد من التسعة
عاصم بن علي بن عاصم	9	0	
يوسف بن يزيد أبو معشر	2	ا متابعة	لم يرو له أحد من الستة غيرهما
المنهال بن عمرو	1 أصل، 1 متابعة	0	
عمران بن حطان	2	0	

وحتى تتضح الصورة أكثر لا بدّ من ضرب أمثلة لأحاديث انفرد بها مسلم من طريق أحد هؤلاء، وأحاديث انفرد بها البخاري دون مسلم من طريق أحد هؤلاء الذين يضعفهم مسلم.

المثال الأول: **سويد بن سعيد وهو أحد شيوخ مسلم الذين يضعفهم البخاري.**

قال عنه يحيى بن معين: حلال الدم، ولو كان لدي رمح وفرس لغزوت سويدا.. وقال عنه يعقوب: مضطرب الحفظ..

وقد روى له من التسعة مسلم وابن ماجة وأحمد فقط..

---

[11] لم يحدث إلا عن يعقوب بن إبراهيم، لكن له متابعات في أحاديثه الثلاثة

ومن ضمن أحاديثه عند مسلم عن أبي موسى الأشعري: كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مسلم، الزكاة، 1740)

وهذا الحديث يبيّن ضعفه الشديد، فهذا الحديث الباطل يدلّ -بحد ذاته- على ضعف هذا الرجل، وعلى استحقاقه الغزو كما قال يحيى.

المثال الثاني: عكرمة مولى ابن عباس، فقد روى عنه البخاري مائة وتسعة وثلاثين حديثا، ولم يرو عنه مسلم.. ومن ضمن رواياته المعروفة: ((من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) (البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، 2794، كتاب استتابة المرتدين، بَاب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، 6411)

وهذه الرواية، رغم إيمان أهل الحديث جميعا بها، تخالف قول الله تعالى ((لا إكراه في الدين)) مخالفة واضحة.

بقي أن نذكر أن (الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم 435 رجلا، والمتكلم فيهم بالضعف منهم 80 رجلا. والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري620 رجلا، والمتكلم فيهم بالضعف منهم 160 رجلا.)[12]

الفرع الثاني: الاختلاف في اشتراط السماع بين الراوي وشيخه

يشترط البخاري ثبوت اللقاء بين أي راوي ومن روى عنه مرة واحدة على الأقل.. بينما لا يشترط مسلم ذلك، بل يكتفي باحتمالية وقوع هذا اللقاء..

وهذه المسألة من أعوص المسائل في الحكم على الحديث.. فالقضية أن الراوي يقول: عن فلان.. ولا يقول: حدثني فلان.. فهل يعني هذا أنه سمعه يقول ذلك، أو أنه سمع من شخص آخر يحدث عنه؟

الخلاف بين البخاري ومسلم في ذلك واقع في حالة أنه لا يوجد دليل على السماع ولا على عدم السماع واللقاء.. أما إذا جاء الدليل بعدم اللقاء والسماع بين الراوي وشيخه، فإن البخاري ومسلم متفقان على عدم الاحتجاج بهذه الرواية.. وأما إذا ثبت اللقاء والسماع فإنهما متفقان على

---

[12] طوالبة، محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، دار البيارق، ط1، 1418هـ—1998م، ص140

الاحتجاج بها، لكن إذا لم يثبت السماع ولم يثبت عدمه.. فهنا يقع الخلاف؛ فالبخاري لا يحتج بذلك، بينما يحتج مسلم به..

ويجدر الآن أن نقتبس ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في هذا الموضوع:

فبعد أن ابتدأ الإمام مسلم بتوطئة هجومية قال: (وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ) ويعلق مسلم على ذلك بقوله: (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ). (مسلم، المقدمة، بَاب صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ) لكن الإمام النووي شارح صحيح مسلم ينكر ما قاله مسلم فيقول: (وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي ردّه (أي مسلم) هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما) (حاشية المنهاج، ص86).

النتيجة:

الخلاف في هذه المسألة ليس مقصورا على البخاري ومسلم، بل هناك من المحدثين من اشترط طول الصحبة بين الراوي وشيخه، وليس مجرد اللقاء مرة واحدة على الأقل.. مثل أبو المظفر السمعاني.. وهناك من اشترط إدراك المعنعن للمعنعن عنه إدراكا بيّنا وهو مذهب أبي الحسن القابسي.

لكن ما هو الرأي الصحيح بين هذه الآراء؟ وما الذي ينبني على ذلك؟

الحقيقة أن هذه الآراء اجتهادية محضة، ذلك أن كل عالم من هؤلاء أراد أن يجمع كتابا يضم أكبر عدد ممكن من الأحاديث الصحيحة مع احتوائه على أقل عدد ممكن من الأحاديث غير الصحيحة.. فإذا تشدّد في شروطه للحكم بصحة الحديث زادت احتمالية صحة ما حكم بصحته،

لكن زاد عدد الأحاديث الصحيحة التي تركها، وبالتالي قلّ عدد ما جمعه من أحاديث صحيحة.. وبالمقابل، فإذا تساهل في شروطه فإن عدد ما يجمعه من أحاديث يحكم بصحتها سيزيد، لكن ستكون هذه الأحاديث أكثر احتمالية للخطأ[13].

لذا رأينا الإمام مسلم ينتقد البخاري في اشتراطه اللقاء مرة واحدة على الأقل، واعتبر قوله طعنا في السند وغير مسبوق.. ثم أورد حجة القائلين بهذا الشرط: ((فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ – وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ –احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.))

فهذه هي حجة مشترط اللقاء كما نقلها مسلم.. ثم ردّ مسلم على ذلك بقوله: ((فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.))

ثم يضرب أمثلة على ذلك فيقول: ((وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ. وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ))

---

[13] من هنا فإن الأحاديث الصحيحة على شرط البخاري أقل بكثير من الأحاديث الصحيحة على شرط مسلم.. وإذا أردنا أن نجمع الأحاديث الصحيحة على شرط أبي المظفر السمعاني فإن عددها سيكون محدودا جدا.. وكذلك الحال لو اتبعنا شرط أبي الحسن القابسي.

ثم يذكر أمثلة على قوله، ثم يتابع فيقول: ((فَإِذَا كَانَت الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.))

ومعنى كلام مسلم: إن اشتراط اللقاء مرة واحدة لا قيمة حقيقية له، بل هو بدعة.. وإذا كانت حجة القائل به هو أن المعنعن لا يفيد الاتصال، فعليه أن يشترط السماع في كل رواية وليس في رواية واحدة.. فإذا روى زيد عن عمرو عشرين حديثا، وقال في أحدها: حدّثني عمرو، وفي بقيتها: عن عمرو.. فعلى البخاري أن يحتج بالحديث الذي فيه: حدثني، وأن يترك البقية، بيد أنه يأخذ بها جميعها لمجرد ثبوت اللقاء مرة واحدة.. وهذا يُبطل قوله..

فهذه الفكرة التي بذل مسلم جهدا كبيرا لإيصالها.. ولكن هل كان مصيبا في ذلك؟

الإجابة هي عين ما قلتُه سابقا من أن هذه القضايا اجتهادية محضة.. وليس في هذا الموضوع مسألة قطعية، بل إن التصحيح والتضعيف علم ظني.. وليس كل ما قيل إنه صحيح فإننا نجزم بصحته، ولا كل ما قيل إنه ضعيف فإننا نجزم بعدم صحته... فصحة السند تزيد في احتمالية صحة الحديث، واتصال السند من أوله إلى آخره يزيد هذه الاحتمالية أكثر..

إذا اعتبرنا الحديث لا يؤصل الأحكام، ولا يزيد على ما في القرآن، ولا ينسخ آية قرآنية ولا يخصصها، بل هو تفصيل لما أجمل في القرآن وتفسير له وتطبيق عملي لأحكامه العامة.. فليس هنالك مشكلة من الاختلاف في التصحيح والتضعيف.. طالما ظلّ محصورا ضمن هذه الحدود، لكن المشكلة ستكون كبيرة جدا لو اعتبرنا الحديث بمنزلة القرآن الكريم، أو قلنا إن السنة قاضية على الكتاب، أو أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

بقي أن نرد على السؤال التالي: كيف يعرف البخاري أن راويا التقى شيخه؟ وهل معرفته يقينية؟

إن حكم البخاري بأن الراوي المعنعِن قد التقى بالمعنعَن عنه ليس قطعيا، بل إنه يعتمد على أمور ليست قطعية دائما، منها: أن ترد رواية بينهما يصرّح فيها بالسماع.

بيد أن هذا التصريح الذي مرّ مرة واحدة قد لا يكون صحيحا، بل يمكن أن يكون وهما من أحد الرواة من الذين رووا عن المعنعِن. وهذا المثال يتضح في حديث العرباض بن سارية الذي

رواه عنه مصرحا بالسماع يحيى بن أبي المطاع، (وقد ذكر البخاري في تاريخه 306/8 أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية.

إلا أن حفّاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غَلَطٌ.

وممن أنكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم.. وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري–رحمه الله–يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام)[14]

الفرع الثالث: الاختلاف بينهما في الأبواب الفقهية

هذا هو المؤشر الثالث على بطلان القول بصحة جميع ما رواه كل من البخاري ومسلم، ذلك أنّ كلا منهما قد قسّم صحيحه إلى كتب، وقسّم كل كتاب إلى أبواب فقهية، ثم ذكر حديثا أو أكثر تحت كل باب.. فإذا قرأنا بابيْن فقهييْن بعنوانيْن متعاكسيْن عندهما، عرفنا أن أحاديث واحد منهما تحت هذا الباب لا تصحّ، حيث لا يمكن جمع النقيضين.

سنذكر مثاليْن على ذلك: الشرب قائما، ورضاع الكبير.

معلوم أن هاتين المسألتيْن مما ورد فيهما أحاديث متعارضة، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما من طرق عدد كبير من الصحابة.. وقد جعل البخاري في صحيحه بابا بعنوان: (باب الشرب قائما).. ولم يسرد أي حديث ينهى عن ذلك، بينما جعل مسلم في صحيحه بابا بعنوان: (باب كراهية الشرب قائما)، وسرد خمسة أحاديث حول ذلك؛ اثنين عن أنس واثنين عن أبي سعيد وواحد عن أبي هريرة.. وهذه يضعفها البخاري كلها[15].

أما رضاع الكبير: فقد أورد البخاري بَاب: مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)، بينما أفرد مسلم بابين، أحدهما : بَاب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، والثاني: بَاب إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. وقد أورد مسلم تحت الباب الأول ستة أحاديث تفيد إباحة رضاع الكبير، ثلاثة منها من طريق القاسم عن عائشة، واثنان من طريق حميد عن نافع عن أم سلمة وآخر من طريق آخر عن أم سلمة... فالبخاري ضعّف هذه الأحاديث كلها بطرقها المختلفة.. لأنه لم يوردها، ولو صحّت عنده لأوردها ولَعَنْوَنَ لها، إذ إنها أصلٌ في موضوعها.

---

14 عبد المنان، حسان، حوار مع الألباني، ص40

15 .الأشربة في الصحيحين راجع كتاب

فهل يُقال بعد هذا كله: إن الأحاديث التي جمعها البخاري ومسلم صحيحة كلها؟ ثم هل يصح القول: إنها قاضية على القرآن وأن القرآن ليس بقاضٍ عليها؟

كلا ثم كلا.. بل إن القرآن هو القاضي عليها، والذي يجب العودة إليه قبل الحكم بصحة أي منها.

المطلب الثاني: عدالة الصحابة

الفرع الأول: تعريف الصحابي

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدالة كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم

الفرع الثالث: أدلة عدم عدالة بعض من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم

الفرع الرابع: أحاديث تبيّن عدم ضبط بعض الصحابة

الفرع الأول: تعريف الصحابي

اختلف العلماء في تعريف (الصحابي)، كما اختلفوا في عدالة الصحابة، وفي ضبطهم. ومن ثم حصل اختلاف في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف بناء على هذه الاختلافات. وسنورد تعريف الصحابي عند كل فريق، وأدلة تعريفه، ثم سنفصل في أدلة من قال بعدالة الصحابة جميعًا، وبعد ذلك نورد أدلة عدالة غالبية الصحابة، وليس كلهم، وبعدها نتحدث عن الضبط.

تعريف (الصحابي)

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: هو من صحب النبيصلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين، وهو قول أهل الحديث. قال ابن الصلاح: "المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة"[16]

القول الثاني: الصحابي هو من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لفترة طويلة، وليس مجرد رؤية، ويختلف هؤلاء في تحديد المدة اللازمة لتحديد الصاحب من غيره. فعن سعيد بن المسيب "أنه كان لا يعُدّ الصحابيَّ إلا من أقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين."[17] وهذا هو قول الأصوليين، كما علَّق على ذلك ابن الصلاح، الذي ذكر رواية عن أنس بن مالك أنه سئل: "هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟

[16] ابن الصلاح، علوم الحديث، دار الفكر، 1984، ط3، ص293

[17] المرجع السابق

قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صَحِبَهُ فلا"، ثم ذكر ابن الصلاح أن هذا القول "إسناده جيد، حدَّث به مسلم بحضرة أبي زُرعة"[18]

إن صحّت الروايات عن سعيد بن المسيب وأنس بن مالك فإنها تدل أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يطلقون اسم (صحابي) على كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، بل يطلقونه على من عاشره وخالطه وسمع إليه كثيرًا، وغزا معه في غزوة أو غزوتين.

وحسب هذا التعريف لا يُسمى صحابيًا من آمن بعد فتح مكة. ذلك أن أحدًا منهم لم يَرَ الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في ذلك الشهر.

على أن التعريف الأول قالت به غالبية أهل الحديث.. ودليلهم هو شرف منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلو قدره، لذا فإن لصحبته مزية تختلف عن صحبة غيره، فلو رآه مسلم لحظة، طبع قلبه على الاستقامة، لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابله النور المحمدي أشرق عليه، فظهر أثره في قلبه وملأ جوارحه[19]

بَيْدَ أني أرجح التعريف الثاني الذي تؤيده اللغة العربية –التي لا تعرف للصاحب معنى إلا من طول العشرة والمخالطة، ولا يمكن أن يفهم أحد أن رؤية شخص تعني صحبته.[20] وفي أيامنا يخرج الحكام ليحيوا الجماهير القادمة لتأييدهم بمئات الآلاف، فهل هؤلاء صحابة للحاكم؟ وهل هو صاحبهم وصديقهم؟ لكن، رغم ذلك كله فلا مشاحة في الاصطلاح، المهم هو ما يُبنى على هذا المصطلح، وهو ما سنتوقف عنده طويلاً.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدالة كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ومناقشتها

عدالة الصحابة:

قال ابن الصلاح بعد أن عَرَّف (الصحابي) بأنه كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين: "للصحابة بأسرهم خصيصة؛ وهي أنه لا يُسألُ عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم –على الإطلاق– مُعَدَّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يُعتدُّ به في الإجماع من الأمة"

ثم أخذ بسرد هذه الأدلة من الكتاب والسنة، فذكر قول لله تبارك وتعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)(آل عمران: 111)، وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

---

[18] المرجع السابق

[19] انظر: عمر يوسف حمزة، الصحابة وجهودهم في خدمة السنة، 7 نقلا عن شرح الزرقاني، ج1ص24.

[20] جاء في لسان العرب: صاحبه: عاشره. الصاحب: المعاشر، الصحابة: الأصحاب. ج7ص286

النَّاسِ)(البقرة: 144)، وقوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار)(الفتح: 30)، وقال عن الآية الأولى: "اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الآية الثانية قال: "وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ".

ومن نصوص السنة أورد حديثًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ[21] "[22]

مناقشة أدلة ابن الصلاح ومن قلَّده

أما الآيات فلا يقول عاقل إنها تشمل كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ممن أعلن إسلامه؛ فهناك المنافقون الذين كانوا يبطنون عكس ما يظهرون، فالخطاب لا يشملهم حتمًا، وحيث إن المنافقين ليسوا بمعروفين لعامَّة المسلمين تحديدًا، فلا يمكن أن يشمل الخطاب كل من أعلن إسلامه؛ ففي غزوة أُحد رجع ثلث الجيش، فهل كان هؤلاء خير أمة أخرجت للناس؟ وفي تبوك تخلف الكثير، فهل جعلهم الله أمة وسطا؟ وكان أبيّ بن سلول محبًا لليهود، فهل هو شديد على الكفار؟ ومن ثمَّ فلا مبرر لتعميم هذه الآيات لتشمل كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة واحدة... ولا يعني قولنا أننا نوافق الشيعة على قولهم في الصحابة، فهو قول متهافت أبطلناه في غير هذا الموضع.

أما الحديث الذي استدل به على عدالة كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو نص في إثبات عكس ذلك، كما يظهر من نص الحديث كما أورده مسلم:

قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ(صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، 4611)

فالرسول صلى الله عليه وسلم ينتقد خالد بن الوليد لأنه سبَّ الصحابي عبد الرحمن بن عوف، وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر خالدًا من الصحابة، إذ لو اعتبره كذلك لقال: لا يسبّ بعضكم بعضًا يا صحابتي. ألا ترى أن ابنك إذا ضربه غريب قلتَ: لا تضربوا أبنائي، بينما إذا ضربه أحد أبنائك الآخرين، قلتَ: لا يضرب بعضكم بعضًا يا أبنائي، ولا تقول: لا تضربوا أبنائي.

---

[21] صحيح البخاري، كتاب المناقب، 3397

[22] ابن الصلاح، علوم الحديث، 295

أما استدلاله بالإجماع، فهذا يردُّ عليه من عدة أوجه: أولها: أن لا إجماع على ذلك البتة، إذ إن الصحابة أنفسهم ما كانوا يوثقون كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقصه أبي بكر مع المغيرة في ميراث الجدة.. وقصة علي بن أبي طالب مع معقل بن سنان الأشجعي، وقصة عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري، وقصص عائشة وابن عمر مع أبي هريرة..هذه الروايات تؤكد عدم توثيق الصحابة بعضهم بعضًا، فأين الإجماع الذي يناقض عمل أبي بكر وعمر وعلي وعائشة؟

وثانيها: أن الإجماع لا يمكن إثباته بعد الصحابة كما قال أحمد بن حنبل وأيّده ابن حزم[23].

وثالثها: أن لا دليل على حجية الإجماع أصلا.

ورابعها: أن ابن الصلاح نفسه قال: إجماع من يعتد به، ولم يقل إجماع المسلمين، فالذي يخالفه يعتبره لا يعتد به مهما كان عددهم ومهما كانت حججهم وأدلتهم.

أما محمد عجاج الخطيب فإنه يضيف أدلة قرآنية أخرى، وهي

قوله تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)(الفتح: 19)

وقوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة: 100)

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنْكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (الأنفال: 75)

وقوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ(الحشر: 9-11)

---

[23] نقل ابن حزم عن أحمد بن حنبل قوله: ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب. من ادعى الإجماع فهو كذاب.. لعل الناس قد اختلفوا.. وقد نقل هذا القول ابنُ حزم بسند إليه. ثم علق عليه قائلا: صدق أحمد ولله دره. انظر: ابن حزم، الإحكام، ج4ص573

وقوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (الفتح: 19)

وبعد سرد هذه الآيات علّق الخطيب بقوله: "تلك آيات كريمة تشهد بفضل ومكانة جميع الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الدعوة حتى غزوة الحديبية، وهناك آيات أخرى تذكر فضلهم في كثير من المواقف في الهجرة والجهاد والغزوات، وأن هذه وتلك أدلة قطعية تنص على عدالة الصحابة، لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه، فهل بعد ذلك نطلب رضاء الناس عنهم وتعديلهم إياهم؟"24

أقول: إن الآية الأولى تتحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ظاهرًا وباطنًا، بينما كان هناك الكثير ممن كانوا معه ظاهرًا فقط، وهم المنافقون الذين كانت أعدادهم غفيرة، وبخاصة بعد فتح مكة. أما الآية الثانية فإنها تتحدث عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وليس عن كل المهاجرين والأنصار، وتتبعهم بالذين اتبعوهم بإحسان، وليس بكل من اتبعهم، ثم إن الآية التي تليها تبيّن ذلك بوضوح: قال تعالى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ(101)وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) (التوبة: 101–102)، أما آيات سورة الحشر فقد جاء بعدها: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) (الحشر: 12)، والمعنى أنها تتحدث عن جزء من الذين أعلنوا إسلامهم، وليس عن الجميع، وليس سهلا أن تعرف المنافقين جميعًا، بل هناك من يُحسن التخفي ليخدع الجميع.

وآية الفتح تمدح الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، ولم يكن هؤلاء أكثر من ألفي مسلم. وهؤلاء يجب تعديلهم جميعًا، لأن الآية نص في ذلك، والله أعلم.. أما غيرهم فلا نصّ في تعديل كل واحد بعينه.

وهذا كله بالنسبة إلى العدالة، أما بالنسبة إلى الضبط –وهو الأهم– فالصحابة بشر من البشر، وهناك من الأدلة الواضحة التي تفيد عدم دقة بعضهم في النقل.. كما سنرى.

الفرع الثالث: أدلة عدم عدالة بعض من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

[24] الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث، دار الفكر، 1989، ص395

لا شك أن أفضل جيل ممن سبقنا كان هو جيل من تربوا في مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى يديه، بيد أن هذا لا يعني بحال أن من رآه فقد تربى على يديه، أو أن من عاش في عصره وسمعه ليوم أو شهر فقد أصبح تقيًا. والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والعقل:

الدليل الأول: أنه لا يوجد دليل على أن كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو عدل، بل لا يقول بذلك أحد، كما لم يقل أحد إنه يعلم المنافقين جميعًا وبالتالي فإنه يحكم بعدالة كل من هو خارج هذه الفئة، أما القول إن من لم يثبت نفاقه نصًا فهو عدل، فهذا يتنافى مع تعريف النفاق الذي غالبًا ما يكون غير معروف للناس.

الأدلة القرآنية على وجود منافقين:

لقد تحدثت آيات القرآن الكريم عن كثير من المنافقين، بل إن في القرآن سورة كاملة تحمل اسم (المنافقون)، ولو لم يكونوا بهذه الكثرة ما احتيج وصف حالهم ومهاجمة سلوكهم إلى سورة كاملة، هذا غير الآيات الكثيرة في سورة التوبة، التي سُمّيت بالفاضحة لأنها تفضح المنافقين.

قال تعالى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الأعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) (التوبة: 101)

وقال تعالى(إذا جاءك المنافقون.....) وهي الآية الأولى في سورة المنافقون.

والآيات كثيرة جدًا.

الأدلة من السنة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي) إِلَى قَوْلِهِ (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3100، 3191)[25]

والحديث صريح الدلالة في أن أناسًا من الصحابة سيدخلون النار جزاء ردتهم الواضحة، رغم اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بشأنهم، وظنه أنهم مؤمنون. فهذا نص واضح في عدم عدالة عدد ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأطلق عليه لفظ (صحابي).

---

[25] كما رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، 4259، وفي كتاب الرقاق، 6045. ورواه غيره مثل مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، 5104، ورواه أصحاب السنن.

الأدلة من فعل الصحابة:

لا شك أن الصحابة بمجملهم كانوا حملة الشريعة، وأقرب الناس عهدًا بنزول الوحي، وهم الــذين سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعاشوا معه، وتتلمذوا على يديه، لذا فهم أقرب إلى الصواب في أي مسألة، ومن هذه المسائل عدم عدالة بعض من رأى النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم مـــن المسلمين، وعدم ضبطهم. لقد كان الصحابة مدرسة في هذه النقطة، ولم يكونوا كمن جاء بعـــدهم ممن حكم بعدالة كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وبضبطه. إن النصوص التالية تثبـــت أن كبار الصحابة لم يكونوا يوثقون كل من سمي صحابيًا.

1–فهذه **عائشة ترفض رواية (ما يقطع الصلاة) وتفندها متنًا**، رغم أن أهل الحديث يؤمنون بهذه الرواية إلى الآن:

فقد روى البخاري في صحيحه أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَـــا الْكَلْـــبُ وَالْحِمَـــارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَـــهُ وَبَـــيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَـــلُّ انْسِـــلالا(صـــحيح البخاري، كتاب الصلاة، 481)

أما الرواية التي رفضتها عائشة فقد وردت من طريق أبي ذر وأبي هريرة وغيرهما، وها هو أحد المتون:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَـــعُ الصَّـــلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 790)

2–**عائشة وأم سلمة والحارث يردون رواية أبي هريرة** (من أصبح جنبًا فلا يصم)

روى مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُصُّ يَقُولُ فِـــي قَصَصِـــهِ مَـــنْ أَدْرَكَـــهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْـــدُ الـــرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهما فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِـــكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْـــرِ حُلُـــمٍ ثُـــمَّ يَصُـــومُ قَـــالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَـــرْوَانُ عَزَمْـــتُ عَلَيْـــكَ إِلا مَـــا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّـــهِ قَـــالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْـــرَةَ مَـــا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْـــلِ وَلَـــمْ أَسْـــمَعْهُ

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ (صحيح مسلم، كتاب الصوم، 1864)

كما أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه، انظر: (صحيح البخاري، كتاب الصوم، 1791)

مع أن أبا هريرة يؤكد في روايات أخر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أخرج ابن ماجة في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ. مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ (سنن ابن ماجة، كتاب الصوم، 1692)، وأورده أحمد بمتن مقارب(مسند الإمام أحمد، 7083)

3-ابن عمر يرفض رواية أبي هريرة، بشأن كلب الزراعة

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، 2948)، وانظر متنًا مشابهًا (سنن الترمذي، كتاب الصيد، 1408)

4-**علي يرفض رواية معقل بن سنان الأشجعي**، حيث قال: (ما نصغي لقول أعرابي بوال على عقبيه)[26]، لكن أصحاب السنن أوردوا حديث معقل، ولم يورد أحد منهم موقف علي بن أبي طالب منها، أما رواية معقل فقد اختلف الفقهاء فيها فبعضهم أخذ بها، وبعضهم فضّل تفسير علي لآية قرآنية على رواية هذا الأعرابي الذي لا يُعقل أن يسمع بها من دون الصحابة أجمعين. وقد ذكر الترمذي -على عادته في سننه-بعض هذا الاختلاف.

فقد أخرج الترمذي في مسنده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ

قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا

---

[26] الحفناوي، دراسات أصولية في السنة، دار الوفاء، 1991م 1412هـ، ط1، 271 نقلا عن كشف الأسرار للنسفي ج2ص24.

حَتَّى مَاتَ قَالُوا لَهَا الْمِيرَاثُ وَلا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ (سنن الترمذي، كتاب النكاح، 1064)

5-عمر بن الخطاب يرفض رواية فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة ثلاثًا وسكناها.

أخرج الترمذي في سننه عن فَاطِمَة بِنْت قَيْسٍ قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سُكْنَى لَكِ وَلا نَفَقَةَ. قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ عُمَرُ لا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ (سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، 1100). وقد أورد رد عمر روايةَ فاطمة كثيرٌ من أصحاب السنن، منهم الدارمي الذي أورد قول عمر: لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ. الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ (سنن الدارمي، كتاب الطلاق، 2176، 2177)

6- عائشة ترد رواية فاطمة بنت قيس مع انتقادها، فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ أَلا تَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، 4910).

كما أورد قول عائشة الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، 2725. مع العلم أن فاطمة ظلت مقتنعة بما روته، وصدَّقت نفسها، ولا زال كثير من العلماء إلى اليوم يأخذون بروايتها.

7-عدم قبول عمر بن الخطاب رواية أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثًا إلا بعد أن أتى بشاهد معه.

أخرج الإمام مسلم عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُول كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلا فَارْجِعْ قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لأوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا (صحيح مسلم، كتاب الآداب، 4007)، وانظر: (صحيح البخاري، كتاب البيوع، 1920)، وانظر كتب السنن الأخرى.

8-عمر بن الخطاب لا يكتفي برواية المغيرة ما لم يأت بشاهد آخر سمع هذه الرواية من الرسول صلى الله عليه وسلم.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّقْطِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هذا (صحيح البخاري، كتاب الديات، 6397)

9-كعب يستغرب متن حديث سمعه من أبي هريرة فيكرر سؤاله له فيما إذا سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي مِرَارًا فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ (صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، 3060)[27]

10-معاوية وعبادة بن الصامت وتخطئة كل منهما الآخر، بل وتكذيبه، وبغض النظر عن المصيب، فلا شك أن أحدهما مخطئ.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه

[27] انظر الحديث في (صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 5315)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، 2969)

11-ما قاله قيس الأشجعي، تعليقًا على رواية أبي هريرة بشأن غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم.

روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَالَ قَيْسٌ الأَشْجَعِيُّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مِهْرَاسُكُمْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْسُ (مسند أحمد، 8607)

12-عائشة تخطئ عمر في رواية: عذاب الميت ببكاء أهله عليه

فقد أخرج البخاري عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِي الله عَنْه بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهم مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْه يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهما عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ (هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى)

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا شَيْئًا (البخاري، كتاب الجنائز، 1206)

وفي رواية مسلم قال ابن عباس: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ (أَضْحَكَ وَأَبْكَى) (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

وبسند آخر: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ (مسلم، الجنائز، 1543)

وبسند ثالث: قَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا (مسلم، الجنائز، 1548) (الترمذي، الجنائز، 927) (النسائي، الجنائز، 1832) وغيرهم.

13-ما ردّ به ابن عباس على حديث أبي هريرة

((مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) (أبو داود، الجنائز، 2749)

حيث قال ابن عباس: ((لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة))[28]

الأدلة من واقع الصحابة:

إن حادثة الإفك تبين أنّ بعض الصحابة لا يختلفون عن الناس العاديين، فهذا حسان بن ثابت وحمنة بنت جحش يقذفون عائشة ويتهمونها بالزنا.

ولقد تشاجر بعض المهاجرين والأنصار والرسول بين ظهرانيهم.

وكان بعضهم إذا رأى تجارة أو لهوا انفض إليها وترك الرسول قائما، مع علمه أن ما عند الله هو خير من اللهو ومن التجارة.

الدليل العقلي:

قال الشاطبي: لا مزيةَ للصحابة من جهة كونهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم أو جاوروه أو حاوروه فقط[29]

إن قاعدة توثيق كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا تجد لها سندا عقليا، بل هي مما اضطُر أهل الحديث للقول به هربا من الخوض فيما حصل بين الصحابة من اقتتال.. وظنا منهم أن في توثيقهم جميعا رفعا من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم.. مع أنه لا تلازم بين الأمرين.. ويبدو أن هنالك ردّة فعل ضد الشيعة الذين كفّروا غالبية الصحابة أو فسّقوهم..

---

[28] الحفناوي، 295

[29] انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق محمد محي الدين، ج4ص52

أدلة خطأ من ادعى ضبط الصحابة جميعًا

كان الصحابة يخطئون بعضهم في دقة سماع الواحد منهم حديثًا من الرسول صلى الله عليه وسلم، ما يؤكد أنهم كغيرهم من البشر معرضون للنسيان والخلط. والحوادث في ذلك عديدة، منها:

1-أخرج مسلم في صحيحه عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا (صحيح مسلم، كتاب البيوع، 2893)

2-قصة أبي هريرة عندما حدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعندما روجع قال إنه سمعه من الفضل[30].

3-أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ (البخاري، الصلاة، 484)

إرسال الصحابة

يظهر من المرويات أن كثيرا من الصحابة كانوا يرسلون الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، من دون أن يسمعوا منه، بل كانوا يسمعون ممن سمع منهصلى الله عليه وسلم .وقد ظلّ هذا شائعا بينهم لا يجد من ينتقده أو يدعو إلى تغييره، حتى ظهر الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وانتشر.. فقرر التابعون أن يسألوا عن الإسناد.

أورد مسلم في مقدمة صحيحه عَنْ طَاوُسٍ قَالَ جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

---

[30] انظر: البخاري، كتاب الصوم، بَاب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا، 1791 وقد مرت في ص=

وأخرج بسند آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ .

وبسند ثالث عَنْ مُجَاهِد قَالَ جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ (مسلم، المقدمة، بَاب النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ)

لقد قرر كثير من العلماء أن مرسل الصحابي بحكم المرفوع، مبررين ذلك بأن الصحابي لا يسمع إلا من صحابي، وكلهم ثقات. بيد أن هذا ليس دقيقا؛ فالصحابي قد يسمع من تابعي.. كما أن الصحابة ليسوا عدولا أجمعين.. وليسوا ضابطين جميعا.

ولو نظرنا إلى المكثرين من الصحابة، مثل أبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري، وتعمقنا في بعض مروياتهم لرأينا بصمة كعب الأحبار واضحة فيها.

وقد كان الدافع الأساس وراء هذه القاعدة هو ظنهم أن جزءا كبيرا من السنة سيضيع لو لم يوثقوا كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم...

لكن ضياع بعض الأحاديث أهون من التقول على الرسول صلى الله عليه وسلم بأحاديث تناقض القرآن والعقل.

الفرع الخامس: **نماذج لنقد ضبط بعض الصحابة من خلال قراءة في أحاديثهم**

المثال الأول: **أحاديث أبي بكرة**

1) عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (البخاري، كتاب المناقب، 3463) وانظر: (البخاري، كتاب الفتن، 6576)

مداره على أبي بكرة.. لم يخرجه مسلم ولا ابن ماجة ولا الدارمي ولا مالك.

2) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً (البخاري، المغازي، 4073، الفتن، 6570)(ورواه عنه الترمذي والنسائي وأحمد. لكن مالكا وأبا داود وابن ماجة والدارمي لم يرووه.

انفرد به أبو بكرة. ورواه عنه أكثر من تابعي.

3) عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ (البخاري، كتاب الصوم، 1779)

انفرد به أبو بكرة، وانفرد به عنه ابنه الذي لم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي ومحمد بن سعد. والظاهر أنه من وضع ابنه عبد الرحمن.. وهو متن لا معنى له.

أخرجه كذلك مسلم وأبو داود وأحمد.

4) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ (البخاري، كتاب بدء الخلق، 2958).

هذا المتن انفرد به أبو بكرة.

5) عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِاللَّه بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِاللَّه بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ (البخاري، كتاب المناقب، 3253)

مداره على أبي بكرة، بيد أن هناك شواهد لمدح أسلم وغفار مروية عن أبي هريرة وابن عباس. أما هذا النص الذي يفيد تفضيل قبيلة على أخرى فلا شاهد له.

6) عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِي الله عَنْهم قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّه وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ (البخاري، كتاب الشهادات، 2406)

إن الجملة التي تحتها خط هي التي انفرد بها الجريري عن عبد الرحمن عن أبي بكرة، وواضح أنها ليست صحيحة، إذ إن هذا الحديث مروي من طرق أخرى من دون هذه الزيادة، ثم إنها لا يليق بالرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكرر النهي عن منكر هو أقل سوءا من سابقَيْه من دون أن يكرر سابقَيْه. والأهم من ذلك أن الصحابة لا يضيقون ذرعا بكلام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهما شدّد فيه، كما أن الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكرر بعض كلامه ليضجر الناس.. فهذه الزيادة تدل على قلة احترام واضعها للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالتالي لا يوثق بمروياته.. سواء أكان أبو بكرة أم ابنه عبد الرحمن أم الجريري.

هذه ستة أحاديث انفرد بها أبو بكرة أخرجها له البخاري. وكلها لا يمكن أن تصح متنا.

أما حديث (إن ابني هذا سيد..) فإنه وضع بعد الصلح الذي حصل بين معاوية والحسن لتوثيق عرى هذا الصلح وإعطائه صبغة شرعية.

وأما حديث (لا يفلح قوم..) فإن أبا بكرة وضعه لتبرير عدم مشاركته إلى جانب عائشة في وقعة الجمل.. مع العلم أن أهل فارس لم يُمَلِّكوا عليهم ابنةَ كسرى في تلك الأيام.. ومع التأكيد على أن كثيرا من الأقوام أفلحت في هذه الدنيا عندما وليتهم نساء.

وأما الحديثان الثالث والرابع فلا أعرف لهما معنى.

وأما الحديث الخامس فهو حديث قبلي تتنزه الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخوض في مثله.

وأما الزيادة في الحديث السادس فلن نخوض فيها، إذ يحتمل أن أحد الراويين عن أبي بكرة هما المخطئيْن، ذلك أنه غريب الإسناد عنه من طبقتين قبله.

بقي أن نذكر أن البخاري روى عن أبي بكرة 43 حديثا بتكرار، لكنها لا تتجاوز عشرة أحاديث من غير المكرر. أما مسلم فروى عنه 18 حديثا، وهي لا تتجاوز عشرة أحاديث من غير تكرار.

فإذا كان قد انفرد في ستة أحاديث فأية قيمة تبقى لهذا الرجل؟

فهذا صحابي كان يجب تضعيفه ورفض مروياته كلها، لأنه انفرد بمناكير.

المثال الثاني: أحاديث أبي لبابة

((نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ)) (البخاري، كتاب بدء الخلق، 3065، 3066، 3054 المغازي، 3713)

وانظر:(مسلم، السلام، 4140، 4141، 4142، 4143، 4144، 4145، 4146، 4147)

لم يرو أبو لبابة غير هذا الحديث.. وإن كان روي عنه حديثان في سنن أبي داود وابن ماجة ومسند أحمد بطرق واهية جدا.. أي أنه لم يروها، إنما وضع اسمه بوهم من الرواة.

وهذا الحديث لا شكّ في بطلانه، وهو الذي كان مقدمة لحديث أبي سعيد الخدري الذي يطلب استحلاف أفاعي المنازل ثلاثا قبل قتلها[31].

فلماذا نعتبر أبا لبابة عدلا وضابطا في الوقت ذاته؟ مع أنه لم يرو إلا هذا الحديث الذي يبيّن قلة ضبطه على الأقل؛ ذلك أنه خالف فيه كبار الصحابة في رواياتهم المشهورة بقتل كل الأفاعي حتى في الحرم المكي.

المثال الثالث: **أحاديث أبي هريرة، وقد أفردنا لبعض انفراداته عند البخاري فصلا كاملا لكثرتها..**

[31] عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ(الترمذي، الصيد، 1404) وعنه (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ) (أحمد، 10668)

الفرع الثاني: المشبهة

الفرع الثالث: القائلون بالتوسل

الفرع الرابع: وضع أحاديث تهاجم الفرق الأخرى(الخوارج والقدرية)

الفصل الثالث

المطلب الأول: الآثار السلبية على المستوى الفقهي

إن الآثار السلبية التي نتجت عن هذه المساواة أكبر من أن يحاط بها، بيد أنه لا بدّ من ذكر أمثلة فقهية وأخرى عقدية.. ولنبدأ بذكر أمثلة من أحكام فقهية تخالف صريح القرآن لاعتمادها على الأحاديث، وهذه الأمثلة هي:

الحلال من الطعام والمحرم منه والحرية الدينية وقتل المسلم بالذمي وجنسية الإمام أو خليفة المسلمين وقبيلته والأصناف التي تخرج منها الزكاة ودية غير المسلم ودية المشرك وحرمة الموسيقى.

قال الله تعالى (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا)(الفرقان: 30)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي)(صحيح مسلم، كتاب المساجد،حديث 877).. وجاء في التفسير الكبير للفخر الرازي: (قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنهم: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع لأن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها. ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا)[1]

لنتخيل أن الفقهاء المسلمين عبر التاريخ الإسلامي جعلوا القرآن المجيد المصدر الحقيقي للفقه، بحيث لم ينسخوا ولم يخصصوا آية بحديث، واعتقدوا أن الحديث لا يزيد في أحكام القرآن، بل دوره مقصور على تفصيل ما أُجمل في القرآن من مناسك، وتطبيق لما أُجمل فيه من قواعد فقهية وشرعية عامة. فماذا كان سيحصل لو تمّ ما تخيّلناه؟

أولا: لاختُزل الفقه إلى حد كبير، ولأصبح كتاب المحلى[2] مجلدا واحدا.

ثانيا: لتمكن كثير من الناس من التفقه في الدين، ولأصبح علم الفقه سهلا ميسورا.

---

[1] الرازي، التفسير الكبير، ج7ص635-636، عند تفسير الآية (اتخذوا أحباره ورهبانهم أربابا)

[2] المحلى كتاب في الفقه المقارن لابن حزم، يقع في 11 مجلدا.

ثالثا: لقل الاختلاف وما ينجم عنه من إشكاليات إلى حد بعيد، ولتم الاتفاق على الكثير من المسائل الفقهية.

رابعا: لزاد تمسك المسلمين بدينهم، وإقبالهم عليه وحبهم له.

ولتبيان ذلك لا بد من ضرب أمثلة فقهية، لنقارن بين الحكم الشرعي في حالة النظر إلى الحديث على أنه مفصل للأحكام المجملة في القرآن، وعلى أنه تطبيق لها فقط، وبين اعتباره زائدا أو ناسخا أو مخصصا، لأن هذه المفاهيم متشابهة[3] من ناحية عملية..

المثال الأول: الحلال من الطعام والمحرم منه.

حسب النص القرآني: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنـزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (البقرة: 174) والآية (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)(النحل: 116) والآية (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (الأنعام: 146)

المحرم من الطعام هو الخنـزير والدم والميتة بأي طريقة ماتت، وما ذبح لغير الله تعالى.. هكذا ببساطة، وبنصف سطر، عرفنا حكم تناول الآلاف من الأطعمة واللحوم.. إنه مباح، فمن شاء فليأكل ومن شاء فليترك، إلا هذه الأصناف الأربعة.

أما إذا اعتبرنا الحديث ناسخا أو زائدا أو مخصصا للآيات القرآنية، لحدث الاختلاف في تحريم ما يلي:

لحم الحمر الأهلية، ولحم البغال والخيل، ولحم كل ذي ناب من السباع، ثم في تفصيلات هذه الحيوانات ذات الأنياب، مثل الضبع والفيل، وكل ذي مخلب من الطير، ولحم الأفاعي والعقارب والفئران والغراب والهدهد والسلاحف والحشرات. فهذه القضايا مختلف في تحريمها جميعها، بينما ليس هناك أي خلاف في تحريم ما حرمه القرآن الكريم وهو الوحيد المجمع عليه.

لقد أنفق ابن حزم في محلاه 50 صفحة للحديث حول الاختلاف في هذه المسألة. وكان الأصل ألا يزيد هذا الموضوع على سطرين.

المثال الثاني: الحرية الدينية

حسب النص القرآني: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة: 257)

---

[3] النسخ هو إلغاء الحكم واستبداله بحكم آخر. أما التخصيص فهو نسخ جزئي، أي قصر الحكم على بعض أفراده.

وهناك نصوص كثيرة مشابهة لهذا المعنى، مع عدم وجود أي نص يناقضه. وبالتالي فإنه لا عقوبة على مجرد الردة في الإسلام، كما لا يجوز إجبار أحد على اعتناق الإسلام حتى لو كان شيوعيا ملحدا. وهذا ليس بحاجة إلى أكثر من نصف سطر، وينتهي الموضوع.

لكن، وبسبب اعتبار الحديث مصدرا مستقلا للأحكام، بحيث ينسخ الأحكام القرآنية أو يخصص عمومها، نشأت فتاوى متباينة جدا وخلافات هائلة، فقد أفرد الفقهاء بابا للردة في كتبهم الفقهية، فابن حزم كتب في المحلى بابا بعنوان (حكم المرتدين) استغرق 40 صفحة، وغيره كتب أكثر من ذلك.

أما الأمور التي اختلفوا فيها في هذا الباب بسبب الحديث فهي:

قتل الرجل غير المحارب، قتل المرأة المرتدة، مدة الاستتابة، عدد مرات الاستتابة، طريقة معاملة المرتد أثناء فترة حبسه، قتل المرتد في حالة تخلف الدولة عن قتله. كما اختلفوا فيمن انتقل من كفر إلى كفر، فبعض العلماء أفتى بتحريم انتقال الكافر إلى دين غير الإسلام، فمثلا منعوا تنصر اليهودي ومنعوا تهود النصراني.. وكثير من العلماء منع الكفار من غير أهل الكتاب من البقاء على أديانهم، وقالوا بوجوب إكراههم على اعتناق الإسلام.

كل هذا لأنهم خصصوا هذه الآية بحديث عكرمة مولى ابن عباس الذي روى أَنَّ عَلِيًّا رَضِي اللَّه عَنْه حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2794)

رغم أن هذا الحديث انفرد به عكرمة المتّهم من قبل عدد من كبار العلماء، ورغم أنه يتهم عليا τ بأنه يجهل حرمة تحريق الأحياء، ورغم أن أخذ الحديث على ظاهره يناقض مُسَلَّمات، لأنه يمنع تغيير الدين، وهذا يعني منع الكافر من دخول الإسلام- رغم هذا كله فقد احتج به جمهور العلماء، لكن خلافا كبيرا حصل في تخصيص عموم هذا الحديث. كما اختلفوا في الاستتابة، فبعضهم اعتبرها مستحبة، وبعضهم قال بوجوبها بناء على الآيات التي تأمر بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وهؤلاء اختلفوا في تحديد مدة الاستتابة، فقال النخعي إنها أبدية، بينما قال آخرون إنها للحظات، وقال الأكثر إنها لثلاثة أيام، ثم اختلفوا في تحديد عدد مرات الاستتابة، فبعضهم أوجبها مرة، وآخرون قالوا بوجوب تكرارها ثلاث مرات، بينما نادى علماء آخرون بوجوب الاستتابة عددا أكبر من الاستتابات.

من هنا تضخمت كتب الفقه في هذا الباب، بينما لم تكن هذه المسألة تستحق الذكر بأكثر من سطر طالما أن الله تعالى قال (لا إكراه في الدين) ثم أكّد ذلك بقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وبقوله (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) وبقوله(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).

المثال الثالث: قتل المسلم بالذمي

حسب النص القرآني: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذُنَ بِالأذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (المائدة: 46)

ومن خلال هذه الآية نفهم، ببساطة، أن قاتل النفس يُقتل بها، سواء قتل رجلٌ امرأةً أم قتل حرٌ عبدًا أم قتل مسلمٌ كافرًا.

لكن الذين يقدمون الحديث من ناحية عملية على القرآن قالوا:

لا يُقتل مسلم بكافر، والمعنى أنه إذا خطط مسلم لقتل ذمي في الدولة الإسلامية لخلاف بينهما على أرض أو مال، فلا يحق لهذه الدولة أن تعاقب المسلم بالقتل إذا طلب ولي القتيل ذلك، بل لا بد من الدية، التي هي أقل من دية المسلم. وقد استدلوا بحديث أخرجه البخاري وغيره عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إِلا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَال: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأسِيرِ وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[4].

اختلف العلماء[5] من دون شك حول المقصود بالكافر هنا؛ أهو على إطلاقه، أم أنه مقصور على الكافر المحارب. ونتج عن ذلك أحكام متباينة بلا شك، وما كانت هذه ستتباين لو أنهم عرفوا دور الحديث بالتحديد.

بالنسبة إلى من يرى أن القرآن هو المصدر الرئيس للأحكام لا ينتظر لمعرفة صحة هذا الحديث من ضعفه، ولن ينتظر أربعة عشر قرنا ليطلع عليه الألباني وتلامذته بمنهج جديد للتصحيح والتضعيف ليقرر فيما إذا يجب قتل المسلم بالكافر أم لا، بل إنه بمجرد قراءته الآية القرآنية

[4] البخاري، كتاب العلم، 108

[5] قال محمد الغزالي: "أبو حنيفة يرى أن من قاتلنا من أفراد الكفار قاتلناه، فإن قتل فإلى حيث ألقت، أما من له ذمة وعهد فقاتله يقتص منه. ومن ثم رفض حديث لا يقتل مسلم بكافر، مع صحة سنده، لأن المتن معلول بمخالفته لنص القرآني (النفس بالنفس) (...) وعند التأمل نرى أن الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة، وإلى مواثيق حقوق الإنسان، وإلى احترام النفس البشرية دون نظر إلى البياض والسواد أو الحرية والعبودية، أو الكفر والإيمان. (الغزالي، السنة النبوية، 18).

(النفس بالنفس) لا يتوانى لحظة في اتباعها، ويرفض أن ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم أي قول يخالف هذا الحكم البيّن.

المثال الرابع: جنسية الإمام أو خليفة المسلمين وقبيلته

حسب النص القرآني: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: 14)

وليس هنالك أي نص قرآني يفيد تحديدَ جنسيةِ الخليفة أو الحاكم أو عرقه أو لونه أو طوله. فأساس التفاضل في الأعمال هو التقوى.

حسب الحديث: ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ[6]

ولا يجدر نسيان الكم الهائل من الأحاديث في كتب الشيعة التي تقصر الإمامة على أبناء علي بن أبي طالبτ، وتعتبرهم معصومين.

وقد ظل هذا الموضوع مثار خلاف عبر التاريخ، لكن ابن خلدون حاول حسم هذه القضية بقوله: إن السبب هو العصبية والمنعة، أي أن الإمامة يجب أن تبقى حيث وجدت القوة التي تحميها، أما وقد تغير الحال فلم يعد هنالك واقع لهذا الحديث. ويبقى قول ابن خلدون اجتهادا لا يتفق معه فيه بعض العلماء الذي يرى أن القرشية من أهم شروط الخلافة.

ولا بدّ من التذكير أن هناك أحاديث تخالف هذا الحديث، كالذي رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زبيبة(صحيح البخاري، كتاب ، 652)

بيد أن كثيرا من الفقهاء يخصص عموم هذا الحديث بالإمارة غير العامة.. وهذا يعني أنهم خصصوا حديث (الحبشي) العام بأحاديث جاءت بحكم لا أصل له في القرآن المجيد.

المثال الخامس: الأصناف التي عليها الزكاة

حسب النص القرآني: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ (البقرة: 268).

وهذا يعني أن الزكاة واجبة في كل ما كسبه الإنسان؛ سواء من التجارة أم من الأغنام أم من راتب شهري، كما تجب في كل ما أخرجته الأرض من غلال، سواء أكان فواكه أم خضارًا أم قمحًا أم شايًا.

---

[6] البخاري، كتاب المناقب، 3240

حسب الحديث: هنالك الكثير من الأحاديث التي حصرت الزكاة في بعض مـا تخرجـه الأرض، وبخاصة القمح والشعير والتمر والذرة. كما في الحديث الذي رواه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ [7]
لقد كان الخلاف طويلا وكبيرًا بين الفقهاء حول ما تجب فيه الزكاة، فقد كتب ابن حزم في المحلى آراء العديد من العلماء وحججهم في هذا الباب، أما رأيه في الزكاة فهو مخالف تماما لما نقول، إذ إنه يقصرها على ثمانية أصناف، هي: الذهب والفضة والقمح والشعير والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط[8]. أما عن الآية فقد اعتبرها مكية لا علاقة لها بالزكاة، بل هي من بـاب التطـوع، ومن ثم فقد لجأ إلى الأحاديث، وحيث إن الحديث تطبيقي تفصيلي فمن الطبيعي أن تجد فيه أشـياء متعارضة، فهو ليس مصدرا للتشريع، بل هو مصدر لتفصيل ما أجمل في القرآن، فلا يجـوز أن نظن أن الحديث هو الذي يبين الأشياء التي تؤخذ منها الزكاة، لكنه هو الذي يبين مقاديرها بعد أن ثبت أصلها في القرآن الكريم.

من هنا رأينا أبا حنيفة يقول: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبـوب أو ثمـار أو نُـوّار، لا تحاش شيئا، حتى الورد، والسوسن وغير ذلك[9]. وقد استدل بعموم الآية السابقة. والحق أنهـم لـو التزموا الآية القرآنية من غير أن يعتبروها مكية لا علاقة لها بالتشريع، ثم لـو أنهـم عرفـوا أن الأحاديث لا تنشئ حكما ابتداء ما استحق موضوع (ما تجب فيه الزكـاة) أكثـر مـن صـفحة لتوضيحه.

لكن لماذا ذكرت الأحاديث أن الزكاة مقصورة على بعض الأصناف؟ السبب هو أن هذه الأصناف هي الموجودة في الحجاز في تلك الأيام، وحيث إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيـق لما جاء في القرآن الكريم فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما ينطبق عليه عمـوم الآيـة القرآنيـة الموجبة الزكاة في كل ما أنتجت الأرض.. ذلك أن تلك الأرض لم تكن تُخرج غير هذه الأصناف إلا بكميات لا تُذكر.

المثال السادس: دية غير المسلم

حسب النص القرآني: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ

[7] مسلم، كتاب الزكاة، 1627
[8] ابن حزم، المحلى، ج5ص209
[9] ابن حزم، ج5ص211

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(النساء: 93)

حسب الحديث: ما رواه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ.

قَالَ أَبو عِيسَى(يعني الترمذي): حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ (الترمذي، كتاب الديات، 1333)

يتضح من خلال قراءة القرآن الكريم كله، والمتيسرة لكل إنسان مهما كان مستواه العلمي، أنه لا فرق في الدية بين المسلم وغير المسلم، كما أنه لا تفاوت بين غير المسلمين أنفسهم، بل هنالك مساواة تظهر من خلال النصوص القرآنية التي توجب إقامة العدل والحكم بين الناس بالقسط. وإذا أخذنا هذه المفاهيم واعتقدنا بأن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد لتأصيل الأحكام، فلن نأخذ بهذه الأحاديث التي أدّت إلى القول بأن دية المسيحي نصف دية المسلم أو ثلثها، وأن دية المجوسي أقل من عشر دية المسلم، وغير ذلك من الأقوال المتناقضة.. ولن نسودّ صفحات كثيرة في سرد الاختلافات بين الفقهاء؛ كل يحتج بحديث يراه صحيحا، وذاك يضعف ما يحتج به هذا.. وهكذا.

المثال السابع:دية المشرك

إنه لا فرق بين دية المسلم وغير المسلم في مقدار الدية.. فالقرآن الكريم لم يفرّق بينهما البتة.. أما ما ورد من مرويات فرّقت بين المسلم والكتابي، ثم فرقت بينهما وبين المجوسي، فكلها ضعيفة باطلة.. وإليك هذه الأحاديث[3] في الكتب التسعة مع أسانيدها، حيث سيتبين بطلان الأسانيد وضعفها.. أما المتن فهو باطل لمخالفته القرآن الكريم، ولعدم وجود ما يؤيده فيه.

أخرج الترمذي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ

الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا

(الترمذي، كتاب السير، 1530)وانظر: (النسائي،كتاب القسامة، 4698) (أبو داود، كتاب الجهاد، 2247)

وأخرج النسائي في سننه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ(النسائي، القسامة، 4725). وانظر: (مسند أحمد، 6405، 6429)وانظر: (ابن ماجة، الديات، 2634)

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاث الأولى، فمداره على عمرو وأبيه وجدّ أبيه.

فيه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قال عنه أبو زرعة الرازي: ثقة، أنكر عليه أحاديثه عن أبيه. ولم يرو له البخاري ولا مسلم.

وفيه أبو عمرو شعيبُ بن محمدٍ بن عبدِ الله، لم يوثقه إلا ابن حبان والذهبي..وهذا يعني أنه مجهول. ولم يرو له البخاري ولا مسلم.

وأخرج أبو داود في سننه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ (أبو داود، كتاب الديات، 3937)

الإسناد السابق الضعيف ذاته. وانظر: (مسند أحمد، 6795)

وأخرج أبو داود في سننه عن الدَّخِيل بْن إِيَاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَّاعَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَّاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بُرًّا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ شَعِيرًا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ تَمْرًا وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجَّاعَةَ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ(أبو داود، كتاب الخراج، 2596)

انفر به أبو داود، وهو غريب في طبقاته كلها، ورواته ليسوا بمعروفين.

فيه: الدَّخِيلُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَّاعَةَ وهو مجهول؛ لم يوثقه سوى ابن حبان والذهبي.

وفيه: هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَّاعَةَ وهو مجهول كذلك؛ لم يوثقه سوى ابن حبان والذهبي.

وفيه: أبو هلال سراج بن جماعة، وهو مجهول كذلك؛ لم يوثقه سوى ابن حبان والذهبي.

وفي كتب الحديث التسعة لم يرو لأي واحد من هؤلاء الثلاثة سوى هذا الحديث.

وأخرج مالك في الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ (مالك، كتاب العقول، 1361)

هذا رأي أحد التابعين، وهو من الطبقة الوسطى في التابعين، توفي سنة 110هـ.. وقوله ليس بحجة.

المثال الثامن: حرمة الموسيقى

يرى بعض المشايخ أن سماع الموسيقى من الكبائر، مع أن القرآن الكريم لم يتحدث عن تحريمها البتة، ومع أنه لا يمكن الاستغناء عنها، فهناك الموسيقى العسكرية والموسيقى الوطنية، وموسيقى الأطفال، وموسيقى هادئة تريح أعصاب المنهكين وهناك الموسيقى الفاصلة بين البرامج التلفزيونية وغير ذلك.. فالقول بتحريم الموسيقى يعني تحريم ذلك كله.

معلوم أن هنالك العديد من الأحاديث التي تفيد تحريم الموسيقى، بيد أن الفقهاء اتفقوا على تضعيف أكثرها، لكنهم اختلفوا كثيرا في الحكم على الحديث التالي الذي أورده البخاري في صحيحه، والذي ظلّ حجة لكثير من القائلين بحرمة الموسيقى:

قال البخاري:بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

أسباب ضعف هذا الحديث:

أ) هذا الحديث من معلقات البخاري؛ أي أنه لم يروه عن شيخه بقوله (حدّثني)، بل بصيغة: (قال) أو (رُوِيَ) أو (عَنْ)، وهذا دليل على أنه لا يقول بصحته.

ب) إن هذا الحديث ضعيف السند، حيث إن رجاله ليسوا معروفين برواية الحديث، حيث إنَّ

1) فيه هشام بن عمار. ولم يحتج به البخاري في صحيحه، إنما روى له حديثين تعليقا ومتابعة. وحديثين لهما شواهد.
2) في السند أيضا صدقة بن خالد، حيث لم يرو له مسلم ولا مالك. أما البخاري فلم يرو له إلا حديثا سوى هذا الحديث المعلَّق.
3) وفيه عطية بن قيس الكلابي الذي لم يرو له البخاري غير هذا الحديث المعلّق، ولم يوثقه سوى ابن حبّان.
4) وفيه عبد الرحمن بن غنم الذي لم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك. ولم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي ويعقوب ومحمد بن سعد.

ج) لم يستدل البخاري بهذا الحديث على تحريم المعازف، بل أورده تحت باب(**مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ**). ولو صحّ عند البخاري لاحتج به وجعل بابا بعنوان: تحريم المعازف، وجاء به ليكون أصلا في المسألة، بيد أن البخاري جعله تحت باب آخر مختلف.. ما يؤكد أن البخاري–رحمه الله–لا يقول بصحته.. وهو من معلّقاته.

وعليه فلا يصحّ أهم حديث استُدِلَّ به على حرمة الموسيقى؛ فيكون سماعها مباحا.. لكن من سمعها ليقوم بعمل حرام، أو كانت تلهيه عن طاعة الله، أو تضيع وقته.. فتصبح حراما لأي سبب من هذه الأسباب.. أما إذا كان السماع ينشط الذاكرة ويساعد على استغلال الوقت، فيصبح السماع مستحبا.. وإذا كان سماعها لا يؤدي إلى حرام ولا يشجع على الواجب والمندوب، يكون سماعها مباحا.

لكن، علينا أن نعلم أن هذه المسألة ظلّت مثار خلاف ونقاش إلى اليوم، حتى رأينا بعض طلبة العلم يفرق بين الأدوات الموسيقية، فيبيح الطبل ويحرم غيره.. وهذا ترف فقهي لا أصل له.. ولو اتبعنا القرآن حقا ما استحقّت هذه المسألة بحثا بأكثر من نصف سطر..

المطلب الثاني: الآثار السلبية على المستوى العقدي

ليس خافيا أن كثيرا من أهل الحديث قد نشروا عقيدة التجسيم وعقيدة الجبر بين المسلمين من خلال مروياتهم، وإذا خالفهم أحد ورفض أن يشبه الله بالمخلوقات أو أن يعتقد أنه محاط بمكان، اتّهم بأنه جهمي، وإذا أنكر عقيدة الجبر اتّهم بأنه قدري من مجوس هذه الأمة.. وإذا أنكر

التسلسل التقليدي لأفضل الصحابة، فقال مثلا: لا أفرق بين أبي بكر وعمر وعلي، قيل لـه: أنت رافضي.. وهكذا..

ويجدر أن ننقل هنا بعض هذه الأحاديث:

أحاديث تخالف تنـزيه الله تعالى الذي نصه القرآن الكريم بقوله تعالى (ليس كمثله شيء)

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا. ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ؛ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ بْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى(...) وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ السَّاقُ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.....(صحيح البخاري، كتاب التوحيد، 6886)

وفي رواية أخرى:

أخرجها البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ يُقَالُ (لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطْ قَطْ (البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4471)

وفي رواية أخرى:

أخرجها البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا (وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ قَدْ قَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ (البخاري، كتاب التوحيد، 6836)

وفي رواية أخرى:

أخرجها البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا(صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4472)

مهما حاول بعض العلماء تفسير (القدم)، فإن تفسيرهم لا ينطبق إلا على (الرجل).. إنه حديث موضوع يجسد الله تعالى.

حديث مجوسي

أخرج البخاري عن عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا (فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا) لِلَّذِي قَالَ (الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.(صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4332)

هذا الحديث يرفع من شأن الجن ليصوره قادرًا على سماع ما لا يريد الله لأحد سماعه، وكأن لهم قوة توازي قوة الله. كما أنه يشير إلى أن الغيب لله ولغيره، بعكس الآيات القرآنية التي أكدت أن الغيب لله، ولا يطلع عليه إلا من ارتضى من رسول.

أحاديث تخالف عصمة الأنبياء

أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا

تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ(صحيح البخاري، كتاب الغسل، 270، كتاب أحاديث الأنبياء، 3140، كتاب التوحيد، 6939)

كما أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ ... (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3108)

هذا الحديث يتهم نبيا من أنبياء الله المعصومين بممارسة كبيرة من الكبائر.

أحاديث تعارض حفظ القرآن

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2603)

أحاديث الجبر

هناك مجموعة من المرويات تخالف قوله تعالى (وهديناه النجدين) وتتهم الله تعالى بالظلم من خلال الزعم أن الله تعالى قدّر كل شيء على الإنسان، وأنه لا محالة فاعل ما هو قد كُتب عليه قبل خلقه.

أخرج البخاري عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ(صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3157)

وقوم آدم (ع) المزعوم يشبه قول المشركين الذين قالوا (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا) (الأنعام: 149) لذا فإن المصرّين على صحة هذا الحديث وأمثاله يجلبون الكارثة على هذا الدين.

رواية أخرى:

أخرج البخاري في عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ

وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، 2696)

رواية أخرى:

أخرج البخاري عن أَبي سَعِيدٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ(صحيح البخاري، كتاب المغازي، 3823)

حديث الثقلين

هذا الحديث مما يطير به الشيعة فرحا، حيث يستدلون به على عصمة أئمتهم.

وقد ورد هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة:

1-حديث عطية عن أبي سعيد

أخرج أحمد في مسنده عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ (أحمد، 10681)

وأخرج الترمذي في سننه عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِي الله عنها قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (الترمذي، المناقب، 3720)

مدار هذا الحديث على عطية، وقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود.. ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك ولا النسائي.

2-حديث زيد بن أرقم:

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي حَيَّانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا

كَثِيرًا حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ(مسلم، فضائل الصحابة، 4425)

وانظر: (أحمد، 18464)

وأخرج الدارمي في سننه عن أَبِي حَيَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (الدارمي، فضائل القرآن، 3182)

انفرد بهذه الروايات عن زيدٍ يزيدُ بن حيان.. ولم يرو البخاري ومالك والترمذي وابن ماجة عنه أي حديث، أما مسلم فلم يرو عنه إلا هذا الحديث. ولم يوثقه غير النسائي وابن حبان.. وقد روى يزيد عن زيد حديث سحر الرسول صلى الله عليه وسلم.. وهو حديث بينا بطلانه في أمكنة أخرى.

ولا يعتبر حديث حبيب عن زيد متابعة، لأن حبيبا مدلس أولا، ولأن الأعمش الذي روى عنه مدلس كذلك.

وأخرج أحمد في مسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ مِنْ عِنْدِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ قَالَ نَعَمْ (أحمد، 18508)

علي بن ربيعة ليس بالقوي في الحديث؛ فلم يُرو عنه في الكتب الستة غير أربعة أحاديث.. ولم يسمع عثمان من علي، حيث لم يرو عنه غير حديثين هذا أحدهما.. أما إسرائيل فهو ضعيف ولم يرو من هذا الطريق غير هذا الحديث.

3-حديث جابر بن عبد الله

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بيتي)) (الترمذي، المناقب، 3718)

فيه زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، وهو مجهول لم يُرو عنه غير هذا الحديث.. وقال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الذهبي.

من هنا فإن حديث الثقلين لا يصح سندا.

مناقشة المتن:

قد يكون للمتن أصل، بيد أنه لا يمكن معرفة هذا الأصل.. أما هذا المتن الحالي فهو باطل بداهة؛ ذلك أننا لا نساوي بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم، فكيف نساوي بين القرآن وبين كلام أهل البيت؟ وهل الدين يورث وراثة؟ وإذا كان أبناء إبراهيم (ع) أنبياء فإن ابن نوح كان كافرا.

إن هذا الحديث لو صحّ لنقل بالتواتر، وإذا كان الصحابة يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن صغائر الأمور، أتراهم يهملون أمرا في هذه الأهمية؟ ثم من هم أهل البيت؟ هل يشمل هذا أحفاد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تقوم الساعة؟

بيد أنه جدير أن نؤكد أن أهل البيت تُطلق على غير أبناء علي τ.. قد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (سلمان منا آل البيت).. ثم إن أهل البيت تنطبق على أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر مما تنطبق على أبناء ابنته.. ثم إن المسلمين جميعا أبناء محمد صلى الله عليه وسلم، فهو أبوهم الروحاني، وأزواجه أمهاتهم روحانيا.. وبالتالي فهذا الحديث لا يجوز أن يُستدلّ به على عصمة أئمة الشيعة بحال من الأحوال.

حديث سحر اليهود للنبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ورد من طريقين ضعيفين:

أولهما من طريق هشام عن عروة عن عائشة:

أخرج البخاري في صحيحه عن هشام عن أبيه عن عائشة:((سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ)) (البخاري، كتاب بدء الخلق، 3028)

وانظر: ((البخاري، كتاب الطب، 5321، 5323، 5324، كتاب الأدب، 5603، كتاب الدعوات، 5912) (مسلم، السلام، 4059) (ابن ماجة، الطب، 3535) (أحمد، 23104، 23156، 23211، 23212، 23509)

ولم يخرجه من هذا الطريق الترمذي ولا النسائي ولا أبو داود ولا مالك ولا الدارمي.

وثانيهما من طريق الأعمش عن يزيد عن زيد

أخرج النسائي في سننه عن زيد بن أرقم: ((سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ)) (النسائي، تحريم الدم، 4012) (أحمد، 18467)

غريب في طبقاته كلها من طريق زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. فقد انفرد به أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ عن زيد.

مناقشة السند:

طريق هشام:

هشام يرسل الروايات عن أبيه، حيث قال عنه يعقوب بن أبي شيبة:"هشام بن عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر عليه ذلك أهل بلده، فإنه كان لا يحدث عن أبيه إلا ما سمعه منه، ثم تسهل فكان يرسل عن أبيه"[10]. وقال مالك بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقًا تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكًا

---

[10] الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1ص144

نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قَدْمَةً كان يقول: حدثني أبي سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة"[11] وقال الآجري عن أبي داود: لما حدث هشام بن عروة بحديث أم زرع، هجره أبو الأسود يتيم عروة، وقال العقيلي: قال ابن لهيعة: كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه. قال أبو الأسود: لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غيره. وقال أبو الحسن بن القطان: تغير قبل موته، ولم نر له في ذلك سلفًا"[12].

يُفهم من ذلك أن أحاديث هشام عن أبيه ضعيفة، لأنه لم يسمع منه مباشرة، ذلك أن أباه توفي وهو صغير. وكان هشام يسمع ممن يحدث عن أبيه، فيقول: حدثني أبي أو عن أبي.. وهذا الحديث هو من هذه النوعية.

طريق الأعمش:

ولا يقوي هذه الرواية تلك الرواية التي جاءت من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم، وذلك لتدليس الأعمش الذي لم يصرح بالسماع هنا، ثم إن الأعمش لم يرو عن يزيد بن حيان غير هذا الحديث.. ولا شك أنه لم يسمعه منه، بل سمعه من بعضهم يرويه عنه، فعنعنه عنه.. لذا فالرواية منقطعة. ثم إن يزيد بن حيان لم يصرح بالسماع من زيد بن أرقم في هذه الرواية.. ومروياته عن زيد بن أرقم لا تزيد عن ثلاثة أحاديث ليس عند البخاري أو مالك منها شيء.

إذن، السند ضعيف.

أما المتن فهو باطل من أوجه عديدة. أهمها:

1-قال الله تعالى عن المشركين :(وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا) (الفرقان: 9) وقد رد الله قولهم وأبطله، فقال تعالى(انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا) (الفرقان: 10). "لذا يجب علينا اعتقاد أن القرآن جاء بنفي السحر عن رسول الله ε، حيث نسب القول بإثباته إلى المشركين ووبخهم على ذلك"13

2-سورة الفلق مكية، في قول عطاء وقتادة وجابر، وما يزعمونه من السحر إنما وقع في المدينة والمعنى أن ما قيل إن السورة نزلت بشأنه لا يمكن أن يصح، فالسورة نزلت قبل ما قيل إنه سبب

[11] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج11ص50

[12] المرجع السابق، ص51

[13] المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار الفكر، ج10ص268

نزولها بسنوات. حيث إن قصة السحر المخترعة حدثت في المدينة باتفاق القائلين بسحر النبي ε. وهذا يرد الحديث متنًا.

3-تتعارض هذه الروايات مع قوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ) (المائدة: 68). فهل معنى هذه الآية أن يتمكن يهودي من التأثير على النبي ε بحيث يجعله لا يدري أتى زوجاته أم لم يأتهن، أو أنه فعل الشيء أم لم يفعله.

4-تتعارض هذه الروايات مع عصمة النبي، إذ إن الروايات تتحدث عن نسيان يتعلق بأمور دينية هامة، فالذي لا يدري فيما إذا أتى زوجاته أم لا، لا يدري أهو جنب أم طاهر، وهذا يتعلق بصحة الصلاة أو بطلانها. والذي ينسى أنه أتى زوجته أم لا، قد يظلم الزوجة الأخرى بتكرار إتيان الأولى، وقد يظلم الزوجة بعدم إتيانها لظنه أنه قد أتاها. كما أن الذي لا يدري أنه فعل الشيء ولم يفعله، أو أنه أتى زوجته أم لا، يكون في حالة صعبة جدًا، إذ إن هذا يدل على حالة نفسية صعبة جدٌّ صعبة. ولا نشك لحظة في أن رسولنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين تعرَّض لذلك لحظة واحدة. إذ لو تعرض لهذا ما انفرد بهذه الروايات هشام عن أبيه.

5-هذه الحكاية، لو صحت، لكانت مثار جدل ونقاش وتساؤلات، ولقال كثير من المنافقين: ما بال الرسول هكذا، ولوجد اليهود شبهاتٍ تفرحهم مع العلم أن سفيانَ وصف سحر الرسول بأنه من أشد ما يكون من السحر، ولذهب المسلمون ليزوروا رسولهم مطمئنين على صحته، ولوقف عمر قائلا: دعني أضرب عنق هذا اليهودي الذي سحرك هذه الأشهر كلها، ولحدثت أمور كثيرة متعلقة بهذا الحدث الغريب والمتعلق بنبي الأمة، وحاكمها، وقائد جيشها، والقارئ على الناس ما يتنزل من قرآن كريم.

لكن شيئا من هذا لم يحدث، فلم يروِ هذه الخرافة سوى هشام الذي يرسل عن أبيه، والأعمش الذي يدلس عن يزيد شبه المجهول؟

7-ثبت، عقلاً، أن السحر تمويه وخداع وليس له حقيقة، وأكرر التحدي الذي أعلنته لكل السحرة وأعوانهم أن يسببوا لي مرضًا عضويًا أو تأثيرًا على عقلي.

ومن هنا فإننا ندعو أن تهمل هذه الخرافة كما أهملت خرافة الغرانيق من قبلها.

8-ورد في حديث للرسول ε أنه قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... إلا كانت له حرزًا من الشيطان.[14]

[14] البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، 3119

وكنت قد ناقشت أحدهم في هذه المسألة، في سحر النبي ε، فقال: إنه لا تأثير للشيطان على المؤمن ما دام هذا المؤمن يذكر الله تعالى، واستدل بهذا الحديث، فقلت مسرعًا: ألم يكن خاتم الأنبياء والمرسلين يذكر الله تعالى حتى سحره ذلك اليهودي؟

فردّ مستنكرًا: ألا يحتمل أن يكون رسولنا ε قد نسي هذا الدعاء في ذلك اليوم؟ قلت: أولاً هذه إساءة للنبيε، وثانيًا نحن ننسى هذا الدعاء كثيرًا، ويحتمل أن أكثرنا لم يدع به البتة، فما بال الجنّ نسينا؟

لكن المشكلة هي في وجود أناس يقدمون الحديث على القرآن، ويقولون: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة، مهما أدّى ذلك إلى تناقض وإلى إساءة للإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: ترسخ مفاهيم باطلة في أذهان المسلمين

المثال الأول: الاعتقاد بتلبس الجن الشبحي بالإنسان

إن تلبس الجن الشبحي بالإنسان لا دليل عليه من القرآن الكريم.. أما الحديث فقد وردت أحاديث عديدة بهذا الشأن، وتكوّن من خلالها عقائد أشبه بالخرافات.. أو أن هذه العقائد ترسّخت، حيث إن أصلها يعود إلى الجاهلية وأهل الكتاب.. لكن القرآن الكريم بيّن ضعف الشيطان، (وكان كيد الشيطان ضعيفا).. ومع ذلك يصر البعض على ادعاء قدرات خارقة للأشباح بعد أن افترضوا وجودها.. وفيما يلي نسرد أهم الأحاديث التي استدلوا بها على التلبس، مع تفنيد أسانيدها.

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً قَالَ نَاوِلِينِيهِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ قَالَ فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ قَالَ انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ.(أحمد، 16889)

مداره على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وهو مجهول كما قال يحيى بن معين.

الحديث الثاني:

عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ....فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ثُمَّ قَالَ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ. (الدارمي، المقدمة، 17)

مداره على إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وهو منكر الحديث عند أحمد. وليس بذاك عند أبي داود، وقال عنه البقية: يكتب حديثه. وفيه أَبو الزُّبَيْرِ وهو ضعيف.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَبَرَأَ فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِ الأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ (أحمد، 16890)

مداره على الأعمش وهو مدلس.. ولم يصرح بالسماع من المنهال، لذا فالرواية منقطعة.

أما المنهال، فليس بالقوي، حيث لم يرو عنه مسلم ولا مالك، بينما روى عنه البخاري حديثا واحدا.

أما الصحابي يعلى بن مرة، ففيه ضعف ظاهر، حيث لم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك، ثم إن مروياته غريبة، وقد روى عنه المنهال حديثين آخرين خرافيين[15]، وهذا يزيد هذه السلسلة ضعفا.

[15] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ فَقُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا (ابن ماجة، الطهارة، 333)(أحمد، 16906)

الحديث الرابع:

عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِوَلَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهِ لَمَمًا وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا طَعَامَنَا قَالَ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ فَثَعَّ ثَعَّةً فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الأَسْوَدِ فَشُفِيَ (أحمد، 2026، 2174، 2292) (الدارمي، المقدمة، 19)

مداره على فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وهو ليس بشيء كما قال أيوب السختياني.

الحديث الخامس:

عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ (البخاري، كتاب المرضى، 5220)(مسلم، البر والصلة، 4673)

مداره على عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ بن مسلم وهو ليس بشيء كما قال يحيى. ثم إن الحديث لا علاقة له بالتلبس؛ فالصرع له أسبابه.. ثم ما المانع أن يدعو لها الرسول ε! وهل الإنسان مخيّر بين الشفاء من المرض وبين طلب الجنة؟ ألا يمكن الجمع بين الأمرين؟

الحديث السادس:

عن عُيَيْنَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِعَمَلِكَ قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ (ابن ماجة ، الطب، 3538)

وعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى قَالَ مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا دُونَ مَا رَأَيْتُ فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَأَمْرَ الْبَعِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ زَعَمَ أَنَّكَ سَانِيهِ حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ قَالَ صَدَقْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ (أحمد، 16909)

مداره على عيينة وهو ضعيف.. ولم يرو عنه البخاري أو مسلم أو مالك أي حديث.

هذه هي أهم الأحاديث التي يحتج بها القائلون بالتلبس.. وهي واهية في إسنادها... بيد أن قصة المرأة التي جاءت الرسول ε بصبي لها تبدو صحيحة في أصلها، لكن الرواة فهموا منها أن هذا الصبي متلبسا بالجن! لهذا كثر الرواة الضعفاء لهذا الحديث.

وهذا مثال من أمثلة عديدة لترسخ مفاهيم باطلة في أذهان المسلمين من خلال أحاديث واهية.

المثال الثاني: اعتقاد بقاء جثث الشهداء والأنبياء من دون تحلل

ورد في هذا الموضوع حديث واحد، بيد أنه مشهور على ألسنة الناس شهرة واسعة.

فقد أخرج النسائي في سننه عن حُسَيْن الْجُعْفِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَام)

(سنن النسائي، 1357) (سنن أبو داود، كتاب الصلاة، 883، 1308)، (سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، 1075وكتاب ما جاء في الجنائز، 1626)، (مسند أحمد، 15575)، (سنن الدارمي، كتاب الصلاة، 1526)

إن هذا الحديث غريب في طبقاته الأولى الأربعة. فلم يروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير أوس، ولم يروه عن أوس غير أبي الأشعث الصنعاني، ولم يروه عن الصنعاني غير عبد الرحمن بن يزيد، ولم يروه عن عبد الرحمن غير حسين الجعفي.

كما أنه لم يُصرّح بالسماع في أية رواية منها.. بل إنها معنعنة في طبقاته المختلفة.

ثم إن أَبا الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي والذهبي، وهذا يعني أنه غير معروف، لأن هؤلاء يوثقون المجاهيل، كما أنه لم يرو له البخاري ولا مالك بن أنس البتة.

ولا يُعتد بحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ شاهدا لهذا الحديث، ذلك أنه ضعيف جدا، حيث إنه غريب في طبقاته الخمسة، وفي سنده زيد بن أيمن وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان والذهبي، ولم يرو عنه في الكتب التسعة غير هذا الحديث. وفيه سعيد بن أبي هلال وهو ضعيف، وفيه عبادة بن نسي لم يرو له البخاري ولا مسلم.. وقد انفرد بهذا الحديث ابن ماجة، 1627.

أما بالنسبة إلى أجساد الشهداء، فلم يرد أي ذكر عن عدم أكل الأرض إياها في كتب الحديث التسعة.. وإذا أثبتنا ضعف الأحاديث المتعلقة بأجساد الأنبياء في هذا الشأن، فمن باب أولى أن تكون أجساد الشهداء معرضة لما تتعرض له أجساد غير الشهداء من قِبَل الأرض وما تحوي من كائنات تحلل الأجسام كلها.

إن كرامة الإنسان تكون في حياته أو عند الحساب يوم القيامة، أما بعد الموت والدفن في القبر فلا أهمية لأية كرامة؛ فلا صاحبها يستفيد منها، ولا يراها الناس ليتعظوا بها.

هذا كله إذا فرضنا أن الله يغير سننه في هذا الكون من أجل كرامة أوليائه وشهدائه.. لكن الله تعالى قال (ولن تجد لسنتنا تبديلا). وبالتالي لن يغير الله تعالى سنته من أجل أحد..

من هنا فإن القول بأن أجساد الشهداء تبقى كما هي قول باطل من كل الوجوه؛ فليس له أساس أولا، ويخالف سنة الله ثانيا، ولا مبرر له ولا قيمة ثالثا.

وعلى كل مسلم أن يعرض معتقداته على القرآن الكريم، فما أبطله القرآن الكريم فهو باطل، وما لم يثبته من غيبيات فلا يجوز أن نؤمن به... أما الحديث فلا يزيد على ما في القرآن، بل هو تفصيل لما أجمل في القرآن الكريم وتفسير له وليس بقاضٍ عليه بأي حال.

المثال الثالث: اضطهاد المرأة

هذه الأحاديث شائعة على ألسن الناس، وهي تتنافى مع العدالة ومع كرامة الإنسان.. وهي تحط من قيمة المرأة إلى حدٍّ كبير، بينما لا ترى أثرا لذلك في القرآن العظيم.. وهذه هي الأحاديث مع بيان عوار سندها.

متن الحديث الأول:

((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))

لم يروه بهذا المتن غير أبي هريرة.

ورواه عن أبي هريرة زرارة بن أوفى وسلمان أبو حازم.

وقد أخرج هذا الحديث (البخاري، 2298، 4794، 4795) (مسلم، 2595، 2596) (أبو داود، 1829) (أحمد، 7159، 8224، 8652، 9294، 9835، 10524) (الدارمي، 2131)

مناقشة متن الحديث:

إن رفض الزوجة أن تنام مع زوجها لخلاف طرأ بينهما لا يستحق هذا التعنيف كلّه.. بل إن مردّ هذه المرويات إلى النظرة الذكورية المنتشرة في الأوساط العربية، وهذا لا يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السند:

مداره على أبي هريرة.. وله متابعات ضعيفة جدا تزيده ضعفا.. هي:

1-المرويات التي انفرد بها الترمذي:

أ-حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَال سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم ثَلَاثَةً رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ)) (الترمذي، كتاب الصلاة، 236)

مداره على مُحَمَّد بْن الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وكذّبه وقال عنه أبو داود السجستاني: أحاديثه موضوعة. وفي سنده الْفَضْل بْن دَلْهَمٍ وهو ضعيف.

ب-حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ:

((كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)). (الترمذي، كتاب الصلاة، 237)

هذا لم يرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.. ثم إن في سنده زِيَاد بْن أَبِي الْجَعْدِ وهو مجهول.

ت-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)) (الترمذي، كتاب الصلاة، 238)

فيه الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وفيه أَبُو غَالِبٍ حزور وهما ضعيفان..

وهذه المرويات انفرد بها الترمذي من بين التسعة.

وقد أتى بها تحت بَاب (مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ).. أي أنه استدل بها في غير موضوعنا، ما يبين أنه يضعف هذه الجملة، إذ لو كان يصححها لأفرد لها بابا كما أفرد بابا لمن أمّ قوما وهم له كارهون.

وقد أخرج أبو داود وابن ماجة في ذات الباب حديثا يقول: ثَلَاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ) (أبو داود، كتاب الصلاة، بَاب الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، 501) (ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، بَاب مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، 960)

ومع أن سندهما ضعيف جدا، بيد أنه يبين أن متن أحاديث الترمذي ليس بذاك.. إذ إن الثلاثة الذين لا تُقبل صلاتهم ليسوا كما جاء في سنن الترمذي.

ويبدو أن واضع هذا النص حاول تقليد نصوص تتحدث عن ثلاثة؛ مثل (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...)(مسلم، 154) أو (ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ...)(أبو داود، 3648) أو (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ ...)(أحمد، 7700).. مع أن هذه الثلاثات قد لا تصحّ..

متن الحديث الثاني: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)

هذا الحديث مروي عن عدد كبير من الصحابة؛ أبي هريرة ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَائِشَةَ وقيس بن سعد وَأَنَسٍ وجابر وبريدة بيد أنه جاء عن كلٍ منهم بطريق غريب واهٍ.. ولم يخرج هذا النص البخاري أو مسلم.

الطريق الأول: عن أبي هريرة

حديث واحد غريب في طبقاته كلها، أخرجه النسائي :

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

((لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا))(النسائي، 1079)

غريب في طبقاته كلها، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو ضعيف يخطئ.. فهذا الطريق ضعيف.

الطريق الثاني: عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ (ابن ماجة، النكاح، 1843) وانظر: (أحمد، 18591)

مناقشة المتن:

في حالة سجود شخص لشخص وقيامه بهذا الفعل المخالف لأصل الدين، فإن الأصل أن يُعلّم هذا الشخص ما يتعلق بهذا الفعل، لا أن يتحول الموضوع إلى أمر آخر لا علاقة له بالخطأ المرتكب.. فهذا المتن باطل بداهة.

أما سنده فهو غريب في طبقاته كلها. فيه الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيّ وقد ضعّفه شعبة والنسائي وأبو حاتم... لذا فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج ولا للمتابعة.

وقد ورد من طريق آخر عن معاذ، حيث رواه أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ أَفَلا نَسْجُدُ لَكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا (أحمد، 20983)

أبو ظبيان لم يسمع من معاذ.

الطريق الثالث: عن عائشة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ ((ابن ماجة، النكاح، 1842)

ورواه أحمد من طريق حماد عن عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ، مع إضافة خرافة سجود بعير للرسول صلى الله عليه وسلم (أحمد، 23331)

السند: غريب في طبقاته كلها، وفيه علي بن زيد؛ ترك حديثه يحيى بن سعيد القطان، وقال عنه أحمد وابن معين: ليس بذاك القوي. وفيه حماد وهو ضعيف.

الطريق الرابع: عن قيس بن سعد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْجُدُ لَكَ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ *(الدارمي، الصلاة، 1427) (أبو داود، النكاح، 1828)

غريب في طبقاته كلها، وفيه شريك، قال عنه يحيى بن سعيد: رأيت في أصوله تخليطا. وقال صالح جزرة: اضطرب حفظه بعد أن ولي القضاء.. ويبدو أن خلطا صار مع قصة معاذ بن جبل.. فالقصتان متشابهتان..

الطريق الخامس: طريق أنس بن مالك

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.... (أحمد، 12153) ثم ذكر خرافة جمل يسجد للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم سجود المرأة لزوجها.. وهو نص طويل.

غريب في طبقاته كلها.. فيه حفص بن عمر بن سعد وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وليس له في الكتب الستة أي رواية. وفيه خلف بن خليفة الذي اضطرب حفظه.

الطريق السادس: عن جابر

روى الدارمي عن عُبَيْد اللَّهِ بْن مُوسَى عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قصة طويلة فيها من الخرافات ما فيها.(الدارمي، المقدمة، 17)

غريب في طبقاته كلها. في سنده إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قال عنه أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال يحيى وأبو داود: ليس بالقوي، وقال البخاري وابن عدي: يكتب حديثه. وفيه أَبِي الزُّبَيْرِ وهو ضعيف لا يروي له البخاري.

الطريق السابع: عن بريدة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَلْأَسْجُدَ لَكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا (الدارمي، كتاب الصلاة، 1428).

غريب في طبقاته كلها. فيه مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ وهو مجهول.

وفيه حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ضعّفه يحيى بن معين.

وفيه صَالِح بْن حَيَّانَ ليس بثقة عند النسائي، وضعّفه يحيى وأبو داود.

هذه طرق الحديث السبعة.. واهية كلها، وضعف الواحد منها يزيد الأخريات ضعفا ولا يقويها..لأن الإشاعة تنتشر على ألسن الضعفاء عادة.. أما الأقوياء الثقات فلا يقبلون أن يتحدثوا بها.

هذه المرويات التي تخفض من قيمة النساء تبيّن عوار سندها جميعها. وهي لا تصلح متابعة لحديث أبي هريرة.

متن الحديث الثالث: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ)

مداره على قيس بن طلق، وهو ليس مما تقوم به حجة كما وصفه أبو حاتم الرازي.

انظر: (الترمذي، الرضاع، 1080)

وقد رواه أحمد من طريق آخر عن قيس عن أبيه طلق بمتن آخر: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنِ امْرَأَتِهِ حَاجَةً فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ)(أحمد، 15695)..

مدار الحديثين على قيس.. لذا فهو لا يصلح للاحتجاج به.

متن الحديث الرابع: ((إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ))

(البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ، 2646، 2647، كتاب النكاح، بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، 4703، *4704*، 4705)، كتاب الطب، بَاب الطِّيَرَةِ، 5312، بَاب لَا عَدْوَى، 5329)

وقد جاء بمتن آخر من طريق سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ)) (البخاري، 2647، 4705).. وفي سند عن ابن عمر جاء هذا المتن نفسه (البخاري، 4704).

انظر: (مسلم، كتاب السلام، بَاب الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ، 4127، 4128)

حيث جاء الحديث كما في الصيغة الأولى، بينما جاء في الأحاديث الثلاثة التالية(4129، 4130، 4131) بالصيغة الثانية.

ثم روى مسلم حديثا بعدها (4132) عن جَابِرٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ (يعني الشؤم).

التعليق:

لو اقتصرنا على ما رواه البخاري ومسلم هنا لما سَهُلت معرفة الألفاظ ذاتها التي تكلم بها الرسول صلى الله عليه وسلم.. ففي رواية يقرر أن الشؤم في هذه الثلاثة، وفي رواية يقول: إن كان الشؤم موجودا ففي هذه الثلاثة.. وهاتان الصيغتان مختلفتان جدا..

ويبدو أن الصيغة الأصلية مختلفة جدا عن هذه الصيغة، بل ومعاكسة لها، فقد قال الترمذي في سننه بعد أن روى حديث ابن عمر مباشرة:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا (الترمذي، كتاب الأدب، بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ، 2750) وانظر: (ابن ماجة، كتاب النكاح، بَاب مَا يَكُونُ فِيهِ الْيُمْنُ وَالشُّؤْمِ، 1983)

واليُمن هو البركة والتفاؤل.. لذا فإن الترمذي عنون الباب بمَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ، بينما عنونه البخاري بمَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَة، وكذلك فعل مسلم الذي عنونه بمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْم.

بينما أخرج أبو داود عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ (أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، 3420)

ويبدو أن ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتصرت على (لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ)، ولكن أحد الرواة قد زاد عبارة (وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ)..

وما يؤكد هذا ما أخرجه أحمد في مسنده عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الطِّيَرَةُ مِنَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَالَتْ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ (أحمد، 24841، 24013، 24894).

وهذا مثال جيد يدلّ أن بعض الرواة كانوا يفهمون عكس ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا.. فبينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي فكرة التشاؤم والتفاؤل، ويؤكد أنها من مفاهيم الجاهلية، سمع بعض الصحابة المسألة معكوسة؛ أو بينما كان يحدث الصحابي ذلك سمع أحد التابعين المسألة معكوسة فنقلها لمن بعده، وهكذا.. حتى جاء البخاري ومسلم فرووا المقلوب، بينما روى أحمد المقلوب والصحيح.

والنتيجة أن لا تشاؤم من المرأة ولا من الفرس ولا من البيت ولا من شيء آخر..

وبهذا لا يصح حديث من تلك التي تقلل من قيمة المرأة وتهينها.

المثال الرابع: رجم الزاني المتزوج

وردت أحاديث عديدة جدا في حكم رجم الزاني المحصن، بيد أن ذلك يخالف القرآن الكريم الذي يؤكد أن حكم الزنا هو الجلد وفقط. وهذه الأحاديث منها ما لا يصحّ، ومنها ما حدث قبل نزول آية النور (فاجلدوا)، ومنها ما يمكن أن يكون الرجم حدث لسبب آخر وظن أحد الرواة الزنا سببا.. والغريب أن أهل الحديث يكفرون منكر الرجم، مع أن الذي يخالف قول الله تعالى هو أولى أن يُكفّر، بيد أننا لا نكفر الذين يخالفون القرآن ويقولون بالرجم، لأن لهم شبهة في ذلك، حيث يعتبرون الحديث مساويا للقرآن تشريعيا، فهو يخصصه ونسخه ويزيد عليه عندهم!!

يمكن تقسيم هذه الأحاديث إلى مجموعات:

المجموعة الأولى: أحاديث تغريب الزناة غير المحصنين بعد جلدهم، حيث يُذكر فيها وجوب رجم المحصنين.

ورد في هذه الموضوع عدد من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة:

1-حديث ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قصة لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ

عن الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِي اللَّـه عنهما قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ[16] أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا (البخاري، كتاب الصلح، 2498، كتاب الشروط، 2523، كتاب الأيمان والنذور، 6413، كتاب الحدود، 6326، 6332، 6337، 6353، كتاب الأحكام، 6656، كتاب أخبار الآحاد، 6718)

وانظر: (مسلم، كتاب الحدود، 3210) (البخاري، كتاب الشهادات، 2455)

هذا الحديث انفرد به ابن شهاب الزهري عن عبيد الله.. وانفرد به عبيد الله عن أبي هريرة وزيد، رغم أن رواية أخرى أخرجها البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ (البخاري، كتاب الحدود، 6330)

ولكن هذا من وَهْم يحيى بن بكير الذي ذكر سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ بدل عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، حيث خالف في ذلك أكثر من عشرة رواة أجمعوا أن ابن الزهري حدث به عن عُبَيْدِ اللَّهِ.

فالحديث غريب في طبقتين، ومن العجيب أن ينفرد به عبيد الله؟ ثم ينفرد به عنه الزهري؟

---

[16] الغريب جدا في هذا الحديث عبارة (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ)، لأنه ليس في كتاب الله رجم ولا تغريب.. وهذا مؤشر على أن هذه القصة لا أصل لها، وأنها موضوعة لتأصيل هذا الحكم.

2- حديث الحسن البصري عن حطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت

((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ))(مسلم، كتاب الحدود، 3199، 3200)[17]

وهذا حديث منقطع، لأن الحسن البصري لم يصرح بسماع هذا الحديث من حطان.. والحسن معروف بتدليسه.. ويبدو أن الحسن لم يسمع من حطان أي حديث، رغم معاصرته له ولقائه به، والدليل هو أن البخاري لم يخرج عن الحسن عن حطان أي حديث.

وهناك رواية أخرجها ابن ماجة عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[18]، وليس عن الحسن عن حطان.. لكن هذا وهْم من الراوي بَكْر بْن خَلَفٍ أَبي بِشْرٍ، فقد خالف فيه أكثر من عشرة رواة عن الحسن. كما خالف مسدد بن مسرهد في السند ذاته عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.. فمسدد ذكر بعد قتادة الحسنَ البصريَّ، أما بكرُ فقد ذكر يونسَ..

روايات أخرى عن الحسن

حَدَّثَنَا بَهْزٌ وعَفَّانُ وهُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ (أحمد، 19075، 19076 ، 19156)

ويبدو أن الحسن البصري كان حمسا لهذا الحكم لكراهيته الشديدة للحرام.. فأخذ يرسل عن حطان مرة وعن عمران أخرى.. ولم يسمع من عمران بالمرة، لأكثر من دليل: منها أن البخاري لم يرو من طريقهما، مع أنه روى عن كلٍ منهما على انفراد.. بل إن الإمام مسلم لم يرو من طريقهما.. ومعلوم أن البخاري يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه، بينما يشترط مسلم احتمالية اللقاء، فإذا لم يرو مسلم من طريقهما، فإنه ثبت له عدم اللقاء. وقد ذكر يحيى بن معين عددا ممن روى عنهم الحسن بالإرسال وذكر منهم عمران.(سير أعلام النبلاء، 458/5). كما أن الحسن لم يطلب الحديث في صباه، وكان كثير الجهاد، وهو مدلس فلا يحتج بقوله ((عن)) فيمن لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه. (التذكرة72/1)

---

[17] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ (أحمد، 15345)

أخطأ في هذا السند الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الذي ضعفه يحيى، وقال أحمد: لا يحفظ. وقال أبو داود: ليس بالحافظ. والسند الصحيح هو عن الحسن عن حطان. أي أن الحسن لم يرو إلا عن حطان.

[18] انظر: ابن ماجة، الحدود، 2540

إذن، هذا الحديث منقطع، بسبب عدم تصريح الحسن البصري بالسماع من حطان. والحسن مدلس.

3-حديث عَبْد اللَّه بْن إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ نَافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)) (الترمذي، الحدود، 1358)

قَالَ الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(الترمذي، الحدود، 1358)

4-حديث نَافِعٍ عن صَفِيَّةَ بِنْت أَبِي عُبَيْدٍ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ (مالك، الحدود، 1399)

هذا منقطع. صفية لم تعاصر أبا بكر ولم تسمع به.. ولم يرو عنها البخاري أي حديث.

5-حديث نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا (مالك، الحدود، 1302)

هذا منقطع.

الخلاصة:

هذا الحكم لا أصل له في القرآن الكريم الذي ينص أن الجلد عقوبة للزاني.. ويبدو أن الصحابة قد نفوا بعض الزناة لسبب معين، كأن يكون الزنا قد تكرر منهم، أو أن وجودهم يشكل إفسادا للمجتمع، أو أن الزاني قد مارس ما سبّب عقوبة إضافية..

ولما جاء التابعون وشاهد بعضهم حوادث نفي لبعض الزناة، ظنوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك، فتم وضع رواية ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)). (مسلم، كتاب الحدود، 3210)

وتلقفها الزهري أو عبيد الله.

كما تم وضع رواية ((خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)) فتلقفها الحسن البصري فأرسلها عن حطان.

كما روى عَبْد اللَّهِ بْن إِدْرِيس عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه قد غرّب، بينما نرى أن غيره روى أن أبا بكر وعمر فقط هما اللذان غربا، كما وضّح ذلك الترمذي.. ويقوي ذلك ما رواه نافع وإن كان منقطعا.. كما يزيد من هذه الاحتمالية الحديث الذي أخرجه البخاري معلقا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ (البخاري، كتاب الحدود، 6329).. وهذا يعني أن عمر هو الذي بدأ بالتغريب.

وبالتالي فإن التغريب ليس حكما شرعيا، بل هو من باب السياسة الشرعية، فإذا كان ضروريا ومفيدا قام الحاكم به.

لماذا تمّ وضع أحاديث التغريب على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم؟

يبدو أن نقاشا حادا قد حصل في العصر الأموي بين شيعة علي وبين شيعة الخلفاء الراشدين.. فقد أخذ الشيعة يبحثون عما يمكن أن ينقدوا به أبا بكر وعمر وعثمان، فلما وجدوا أن عمر غرّب بعض الزناة قالوا: ها هو عمر قد غيّر حكم القرآن الكريم.. وكفى بذلك إثما وبعدا عن الدين.. ولما كان شيعة عمر يعتقدون جازمين أنه لا يمكن أن يقوم بذلك من محض رأيه وضعوا حديث ((خُذُوا عَنِّي...)) وحديث ((لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ...))، وذلك بنية الدفاع عن عمر.

مع أنه ليس فيما قام به عمر ما يعيب، بل هو حكم إضافي مبني على واقعة معينة، لظروف خاصة.. وعمر لم يغير حكم الجلد، فقد جلد، لكنه أضاف التغريب لسبب خاص.. وبالتالي فقد أخطأ من حاول أن يدافع عن عمر بهذه الطريقة لسببين؛ أولهما أنه افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثانيهما أن عمر مصيب في اجتهاده والله أعلم.

المجموعة الثانية: قصة ماعز

وردت هذه القصة بأسانيد عديدة:

1) عن مُحَمَّد بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا (الترمذي، الحدود، 1348)

2) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ جَابِر بن عبد الله

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ (البخاري، كتاب الطلاق، 4865)

3)عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا (أحمد، 19951)

4) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ ثَلَّثَ ثُمَّ رَبَّعَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ فَرُجِمَ فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَئِيبًا حَزِينًا فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ (أحمد، 20574)

مداره على عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ وهو مجهول، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ وهو غير معروف لم يوثقه أحد.. وفيه ابن أرطأه وهو ضعيف.. وهو غريب في طبقاته كلها.. وانفرد به أحمد.

وهو يخالف الثقات في حفر الحفرة.

5) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ (أحمد، 11160)

6) وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بن هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ (أحمد، 20885)

مداره على يَزِيد بْن نُعَيْمِ بن هَزَّالٍ وهو مجهول.

7-حديث **الزُّهْرِيِّ عن** جَابِر بْن عَبْدِاللَّه الْأَنْصَارِيَّ وأَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وكَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ (البخاري، كتاب الطلاق، 4866، كتاب الحدود، 6316، 6317، 6321، 6325)

إن قصة ماعز لا يمكن التشكيك بها، ويجب حملها على أن رجمه تمّ قبل نزول آية جلد الزاني.

المجموعة الثالثة: اهتمام عمر بن الخطاب البالغ بالرجم وتأكيده المرة تلو الأخرى على هذا الحكم

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (البخاري، كتاب الحدود، 6327)

وقد أخرج البخاري قصة طويلة ترد فيه هذه الفقرة: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ

مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[19] فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ[20]. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا ....إلى آخر الحديث وهو طويل (البخاري، كتاب الحدود، 6328)

نلحظ من سياق هذا الحديث عدم الترابط الداخلي للنص، فما علاقة الرجم بالموضوع كله؟! لقد حُشر تعمدّا.

---

[19] هذه الجملة التي تحتها خط لا مبرر لها في هذا السياق البتة، بل إن حشوها الشاذ واضح للعيان.

[20] هذه الجملة الثانية وُضعت تحت تأثير نقاش حادّ في عصر التابعين حول حكم الرجم، أهو منسوخ بالآية (فاجلدوا) أم أنه باق لكل متزوج... ومما يدل على وجود هذا النقاش ما رواه البخاري عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. (البخاري، كتاب الحدود، 6315، 6335) (مسلم، كتاب الحدود، 3214) (أحمد، 18338)

مدار أحاديث عمر جميعها، في هذا الموضوع، على الزهري.

المجموعة الرابعة: قصة المرأة الحبلى من الزنا

عَن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زِنًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهم تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ رَجَمْتَهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أحمد، 19079)

2-حديث عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ (أبو داود، الحدود، 3848) (أحمد، 15369).. لكن هذا السند واهٍ جدا؛ خَالِد بْن اللَّجْلَاجِ مجهول.. ومسلمة ضعيف.

3-حديث منقطع : سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ (أحمد، 19484)

على فرض صحة هذا الحديث، فإنه يُحمل على أنه تمّ قبل نزول آية النور (فاجلدوا).. ثم إن هذه المرويات لا تذكر إحصانا أو غير إحصان.

المجموعة الخامسة: حديث علي في رجم امرأة وجلدها

انفرد به الشعبي عن عليّ. ثم رواه عن الشعبي خمسة رواة.

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ

1- سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهم حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (البخاري، كتاب الحدود، 6314) (أحمد، 1129، 1248)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عنه

1-أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ فَقَالَ جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أحمد، 897)

عن مُجَالِد عنه

1-حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ كَانَ لِشَرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ وَإِنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللَّه عَنْه فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ فَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا

أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا (أحمد، 931، 1147)

حُصَيْنٌ عنه

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُحْصَنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ قَالَ فَضَرَبَهَا مِائَةً ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أحمد، 898)

عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيًّا رَضِي الله عَنْهم فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَعَلَّكِ غَيْرَى لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ فَكُلٌّ تَقُولُ لَا فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أحمد، 1124)

مناقشة السند:

لم يسمع الشعبي من عليّ. والسبب أن الشعبي وُلد سنة 30هـ، بينما توفي علي سنة 40هـ.. والمعنى أن حادثة الرجم على فرض وقوعها، قد حدثت عندما كان الشعبي دون العاشرة من عمره.. فكيف يمكن قبول رواية انفرد بها من كان طفلا وقت حدوثها.

وقد حدّث الشعبي عن أبي جحيفة عن عليّ، كما في صحيح البخاري، ولم يحدّث عنه مباشرة.. أما هذا الحديث الوحيد عنه فإنه لم يصرح بالسماع منه.. أما في صحيح مسلم فلم يخرج أي حديث من طريق الشعبي عن عليّ.

ومع هذا، إذا فرضنا صحة الحديث، فيُحمل على أن هذه المرأة كانت مومسا تتعاطى هذا العمل الشنيع، وتعمل على نشر الفاحشة والرذيلة.. وهذا يجوز فيه القتل، لأن هذه الحالة ينطبق عليها السعي في الأرض بالفساد.. (ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا).. ولم يكن الشعبي واعيا ليعلم ظروف الحادثة على فرض وقوعها.

وبالتالي فإن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على وجوب رجم المتزوج.

المجموعة الخامسة: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

الطريق الأول: عَنْ عَائِشَةَ

وقد ورد عنها من ثلاثة طرق:

1-عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا (أبو داود، الحدود، 3789) وانظر: (النسائي، تحريم الدم، 3980، القسامة، 2662)

فيه انقطاع؛ عَبْد الْعَزِيزِ بْن رُفَيْعٍ لم يسمع من عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، حيث لم يرو عنه غير هذا الحديث.. ولم يصرح بالسماع.. وقد توفي الأول سنة 130هـ، بينما توفي الثاني سنة 68هـ، أي أن بين وفاتيهما 62 سنة.. وهذا يؤكد عدم السماع.

كما يُحتمل أن يكون الانقطاع بين إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَانَ وبين عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، ذلك أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث، وهو معنعن، ثم إن الأول كان يقيم في حمص، بينما كان الثاني في الكوفة.

وهذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة.

2-عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَّارُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ (النسائي، تحريم الدم، 3952) وانظر: (أحمد، 23169، 24303، 24518، 24611)

عَمْرو بْن غَالِب مجهول كما قال البرقي، ولم يوثقه غير ابن حبان النسائي. ولم يُرو عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة.

3-عن الأعمش وهو مدلس... وقد روى هذا الحديث عن غيرها، ومداره عليه.

الطريق الثاني: عثمان بن عفان.. وقد رويت قصة حصاره التي قال فيها هذه العبارة عن عدد من الصحابة والتابعين:

1-عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُجَبَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةُ قَالَ طَلْحَةُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلَا تَرُدُّونَ قَالَ قَدْ رَدَدْتُ قَالَ مَا هَكَذَا الرَّدُّ أُسْمِعُكَ وَلَا تُسْمِعُنِي يَا طَلْحَةُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَكَبَّرَ عُثْمَانُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا

أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهًا وَفِي الْإِسْلَامِ تَعَفُّفًا وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي (أحمد، 1328)

حديث واهي الإسناد، حيث إن رواته ضعفاء ومجاهيل. الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدَةَ لا يحتج بحديثه.. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُجَبَّرٍ متروك وواهي الحديث. أبوه وجده مجهولان.. حيث لم يرو عن جده غير هذا الحديث. أما أبوه فقد روى عنه مالك حديثا آخر.

2- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُثْمَانَ

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ بِزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ (الدارمي، الحدود، 2195)وانظر: (الترمذي، الفتن، 2084) (النسائي، تحريم الدم، 3953)(أبو داود، الديات، 3902)(ابن ماجة، الحدود، 2524) (أحمد، 411، 438، 478).

هذا الحديث منقطع، حيث لم يسمع يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ منْ أَبِي أُمَامَةَ. والدليل على عدم السماع أن البخاري لم يرو من هذا الطريق، كما أن بينهما جيلين، ذلك أن يحيى من صغار التابعين، حيث توفي سنة 144هـ، أما أبو أمامة فهو من صغار الصحابة. كما أن هناك احتمالا ألا يكون أبو أمامة سمع ما قاله عثمان.. ذلك أنه لا يروي عنه غير هذا الحديث.. ويبدو أنه قد أشيع عنه هذا الكلام فنقله بعض صغار التابعين.

3-عَنِ ابْنِ عُمَرَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ يَذْكُرُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِي اللَّه عَنْه أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ عَلَامَ تَقْتُلُونِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِه فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا قَتَلْتُ أَحَدًا فَأُقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (أحمد، 423) (النسائي، تحريم الدم، 3989)

مداره على مطر بن طهمان وهو صدوق يَهِم كما قال الساجي، وقال عنه آخرون: يخطئ. ثم إن الحديث منقطع؛ مطر لم يسمع من نافع، حيث لم يرو البخاري عنهما، أما مسلم فقد روى

عن مطر ويعلي معا عن نافع حديثا واحدا. ثم إن الحديث غريب في طبقاته كلها.. وبقية رواته ليسوا بالأقوياء.

4- عن بُسْرِ بْنِ سَعِيد

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاث أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ (النسائي، تحريم الدم، 3990)

بسر لم يسمع من عثمان. ويبدو أن شائعة سرت بعد اغتيال عثمان حول استشهاده بهذه العبارة التي استنتجها البعض فحاكها على لسان عثمان، ثم انتشرت.

الطريق الثالث: عبد الله بن مسعود

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ (البخاري، كتاب الديات، 6370)[21]

مداره على الأعمش وهو مدلس. وقد رواه عنه أكثر من عشرة رواة. بينما لم يروه هو إلا عن عبد الله بن مرة.. ثم لم يروه عبد الله إلا عن مسروق، وانفرد به مسروق عن ابن مسعود.

إثبات أن الأعمش لم يسمع من عبد الله بن مرة:

إذا تمّ إثبات ذلك فإن حديث الأعمش منقطع، ذلك أن الأعمش مدلس.. ويجب التوقف كثيرا في عنعناته. وقد روى البخاري من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة أربعة أحاديث، هي:

1-((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ(البخاري، كتاب الإيمان، 33، كتاب المظالم والغصب، 2279، الجزية والموادعة، 2942)

2-لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (البخاري، كتاب الجنائز، 1214، 1215، كتاب المناقب، 3258)

3-لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3088، 6359، كتاب الديات، كتاب الاعتصام، 6776)

---

[21] انظر: (مسلم، الديات، 3175، 3176)(الترمذي، الديات، 1322)(النسائي، تحريم الدم، 3151، القسامة، 4642)(أبو داود، الحدود، 3788)(ابن ماجة، الحدود، 2525)(أحمد، 3438، 3859، 4024، 4197، 24301)(الدارمي، الحدود، 2196، السير، 2339)

4-حديث الباب

والآن سأسرد سند هذه الأحاديث عند البخاري ليتبيّن كيف يحكم بسماع الراوي من شيخه من خلال المرويات نفسها، والتي تعتمد على دقة الراوي اللاحق.

33 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ مُرَّةَ

1214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ

1215 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ

2279 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ

2942 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ مُرَّةَ

3088 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مُرَّةَ

3258 حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ مُرَّةَ

6359 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ مُرَّةَ

6370 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ مُرَّةَ

6776 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ مُرَّةَ

ماذا نستنتج؟

في هذه الأسانيد صرّح الأعمش بالسماع من عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ مَرَّةً واحدةً.. وهي من أضعف الطرق عنه؛ فهي من طريق عُمَر بْن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عن أبيه. بينما ذكر العنعنة كل من:

سفيان بن سعيد حيث روى عنه قبيصة وعبد الرحمن والحميدي وثابت بن محمد. وشعبة بن الحجاج وجرير بن عبد الحميد.. وهؤلاء جميعا أضبط من عمر بن حفص الذي ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه: ربما أخطأ.. وقال عنه أحمد: صدوق..

وبهذا نخلص إلى أن عمر بن حفص قد أخطأ حين ذكر تحديثا بين الأعمش وعبد الله بن مرة.. وأخطأ البخاري حين حكم بثبوت اللقاء والسماع بينهما بناء على رواية عمر عن أبيه.. وإذا كان عمر بن حفص قد أخطأ في ذكر التحديث بين الأعمش وابن مرة، فإنه في حديث الباب لم يخطئ، بل ذكر الحديث معنعنا بينهما.

وللتأكد من ذلك بشكل أكبر راجعتُ مرويات الأعمش عن عبد الله في صحيح مسلم فوجدتُ أنها معنعنة جميعها..

لذا لم يسمع الأعمش من ابن مرة.. فحديثه عنه منقطع. وعليه فلا يصحّ حديث لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.. ولا

يجوز الاحتجاج به على قتل الزاني المحصن، بل إن حكم الزاني هو الجلد مائة جلدة بنص القرآن العظيم من غير تفريق بين زواج وعزوبية.

لماذا وضع هذا الحديث؟

يبدو أن نقاشا حصل بين التابعين حول الحالات التي يجب فيها القتل، فأضاف البعض حالات أخرى باجتهادهم، فتصدّى لهم علماء بيّنوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل إلا قاتل النفس بغير حق، والمرتد الخارج عن الجماعة، والزاني... حيث رجم الرسول صلى الله عليه وسلم زانيا على الأقل قبل نزول آية النور (فاجلدوا).. ومع الأيام رُويت هذه الحالات منسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم.. ومما يؤيد هذا الاحتمال الحديث الذي أخرجه البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ[22]؟ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ....إلى آخر الحديث الطويل.(البخاري، كتاب الديات، 6390)..

وقد اختلف التابعون ومن بعدهم في حكم قتل شارب الخمر بعد المرة الثالثة، حيث رووا حديثا عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ(الترمذي، الحدود، 1364). كما اختلفوا في حكم قتل الساحر، حيث رووا حديثا عن أبي ذر قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ (الترمذي، الحدود، 1380).. فهذه الإضافات وغيرها في حالات عقوبة القتل جعلت البعض يخطئها من خلال تبيان

[22] من هذه الجملة نستنتج أن البعض يرى أن السارق يُقتل.. فأراد أبو قلابة أن يبين خطأهم، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل إلا في ثلاث حالات.

أن القتل لم يحصل إلا في ثلاث حالات.. وكما قلنا فقد أصبح هذا حديثا مع الأيام.. أو لعل البعض وضعه لثقته المطلقة بصحة معناه.. وهذا يشبه أحاديث تحريم زواج المتعة، حيث بيّنتُ في مكان آخر أن عمر بن الخطاب قد منعها، بينما أصرّ بعض الصحابة على إباحتها، وهذا جعل البعض يضع أحاديث تحرمها، فجاءت أحاديث متناقضة في زمان التحريم، بينما يمكننا أن نستنتج تحريم هذا الزواج المؤقت من خلال القرآن الكريم.

المجموعة السادسة: آية الرجم

وملخص ذلك أن آية نزلت في القرآن الكريم تقول: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) وأنها كانت ضمن آيات سورة الأحزاب الثلاثمائة تقريبا، والتي لم يبق منها غير بضع وسبعين!!!

وهذا كلام قد بلغ من البطلان الغاية، لأنه يتناقض مع حفظ القرآن وتنزيهه عن النسخ والنقصان، حيث أفردنا لذلك كتابا.. بيد أنه لا بدّ من تناول الأحاديث المتعلقة بقصة آية الرجم كلها.

إنَّ الأحاديث التي تنص آيةَ الرجم مُدارة على سبعة أسانيد ضعيفة.

أولها: حديث أبي بن كعب.

وقد روي عنه من أكثر من طريق، بيد أنه ضعيفة كلها.

فقد أخرج أحمد في سنده عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَمْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قَالَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً قَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ(أحمد، 20260)

مداره على يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، وقد ضعفه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد وغيرهم.

كما أخرج أحمد في مسنده من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً فَقَالَ قَطُّ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (أحمد، 20261)

مداره على عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وهو كثير الخطأ كما قال محمد بن سعد رغم أنه ثقة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)) (الحاكم، المستدرك، ج2ص450، حديث 3554)

في إسناده حماد بن سلمة، وعاصم بن بهدلة. أمَّا حماد فقد ساء حفظه لما كبر. وعاصم في حديثه شيء من الضعف. وهو كثير الخطأ. كما ذكرنا.. لذا فإن حديث أبيّ لا يصح، لأن مداره على رجلين ضعيفين.

ثانيها: حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته. وفي إسناده مروان بن عثمان، وهو ضعيف.. لم يرو عنه من التسعة غير النسائي، حيث روى عنه حديثا واحدا.. أما حديثه حول الرجم فقد أخرجه الحاكم في المستدرك: ((لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة)) (المستدرك، ج4ص400، حديث 8070)

ثالثها: حديث كثير بن الصلت عن عمرو بن العاص وزيد بن ثابت. أمَّا كثير فهو مجهول، ولا يغنيه توثيق العجلي وابن حبان له، فهذان العالمان يوثقان المجهولين، حيث إنَّهما معروفان بتساهلهما..

أخرج الدارمي عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ (الدارمي، الحدود، 2220)

وفي رواية أحمد بعض الزيادة:

أخرج أحمد في مسنده عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَقَالَ عُمَرُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَكْتِبْنِيهَا قَالَ شُعْبَةُ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ (أحمد، 20613) (الحاكم، المستدرك، ج4ص400، حديث 8071)

كثير مجهول، ولم يرو عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة..

رابعها: حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب. قال أبو حاتم: سعيد لم يصح له سماع من عمر، إلا رؤية رآه على المنبر. فهذا الحديث منقطع.

قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ (الترمذي، الحدود، 1351)

وفي رواية أخرجا أحمد: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَقَدْ رَجَمْنَا (أحمد، 241)

خامسها: حديث الزُّهْرِيّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فقد أخرج البخاري وغيره من هذا الطريق عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (البخاري، كتاب الحدود، 6327، 6328، كتاب الاعتصام، 6778)

ولكن يجدر أن نذكر هنا أن أحمد أخرج في مسند هذا الحديث من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وهذا وهم من شعبة، ذلك أن سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لم يسمع من عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.. فلم يرو عنه غير هذا الحديث.(أحمد، 333)

لذا فإن مدار هذا الحديث على الزهري وعلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.. أما الزهري فهو معروف بالتدليس[1] .. ولم يصرح بالسماع في هذه الروايات، لذا فهي رواية منقطعة.

سادسها: حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا (أحمد، 25112)

مداره على ابْنِ إِسْحَاقَ وهو ضعيف في الحديث... وهذا الحديث باطل لأنه يخالف حفظ القرآن..وهو غريب في طبقاته كلها، وانفرد به أحمد.

سابعها: حديث عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَذَكَرَ الرَّجْمَ فَقَالَ لا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَّالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا (أحمد، 151)

---

[1] قال يحيى بن سعيد:"مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمّي سمّى، وإنّما يترك من لا يستجيز أن يسمّيه" انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1ص111

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ متروكان.

هذه الرواية تبين مبررات وضع هذا الحديث، إنه إنكار بعض الصحابة والتابعين لهذا الحكم الذي ألغاه القرآن.. فما كان من البعض إلا التشديد على أهمية هذا الحكم حتى لو تطلب ذلك أن يقال إنه كان آية قرآنية، وحتى لو تطلب ذلك أن يُنسب إلى عمر إدخال آيات في القرآن الكريم لولا الخوف من الناس...

وبـهذا نرى أنَّ روايات الشيخ والشيخة كلـها معلولة السند، فهي باطلة ولا تصلح للاحتجاج بها على القول برجم الزاني المتزوج، ويبقى حكم الله تعالى هو القول الفصل وهو الجلد للزاني، من دون تفرقة بين متزوج ومطلق وأرمل وأعزب.

ولا يُقال إن تعدد الروايات الضعيفة يقويها، بل إن هذه القاعدة باطلة عقلا.. بل الأصح أن نقول: إن تعدد الرواية من طرق ضعيفة، وعدم ورودها من طريق صحيح واحد يزيد من ضعفها.. ويزيد من احتمالية وضعها.. لأنه لو كانت صحيحة لنقلت من طريق متصل وموثوق.

تعليق حول نسخ التلاوة دون الحكم:

اخترع بعض الفقهاء نوعا ثالثا للنسخ، مع أنه لا يوجد أي نوع، أسموه نسخ التلاوة من دون الحكم.. والمعنى: أن تزول آية من القرآن الكريم مع بقاء حكمها.. ولا يوجد لدى القائلين بذلك غير هذا المثال.. فهو مثال جُعل منه قاعدة.. وعلى هذه القاعدة لا يوجد غير مثال.. فلا هو استقراء ولا قياس..

والأغرب أنهم يُكفّرون من يستدل بالآية القرآنية المحكمة (فاجلدوا) على وجوب جلد كل زانٍ، ويُكفّرون من يترك الأخذ بحكم الآية المنسوخة لفظا!!!!! فسبحان الله العظيم!

المجموعة السابعة: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ (النسائي، 3307)

مداره على خَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ وهو مجهول، وعلى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وقد اضطرب حفظه، وقال البخاري: فيه نظر..

وفي بعض المرويات أرسل قَتَادَةُ هذا الحديث عن حبيب، بيد أنه لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ كما قال الترمذي.

وقد استدل الترمذي بهذا الحديث في موضوع آخر: فقال عقبه: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ و قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الترمذي، الحدود، 1371)

الخلاصة:

الأصل أن نهمل أي حديث يعارض آية قرآنية.. ومعلوم يقينا من خلال القرآن العظيم أن عقوبة الزاني هي الجلد، ولا علاقة للزواج والعزوبية. لكن هذا لا يمنع من إضافة عقوبات أخرى إذا كانت الجريمة تزيد عن مجرد الزنا؛ فالذي يزني ويعمل على إشاحة الفاحشة، فإنه يُقتل بناء على دليل آخر هو قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا).. ولا شك أن نشر الرذيلة وإشاعة الزنا في المجتمع هو إفساد في الأرض.. أما مجرد الزنا فليس إفسادا في الأرض. وزنى المتزوج لا يختلف عن زنى الأعزب من ناحية علاقته بالإفساد في الأرض. كما أن المرء إذا زنى وأدّى بقاؤه في البلد التي زنى بها إلى فتنة، فإنه يُبعد.. فهذه العقوبة الإضافية ليست بسبب الزنى، بل بسبب آخر، لكن الزنى كان مسببا لهذا السبب الآخر، فكأن الزاني عوقب على الزنى عقوبتين.. وهذا ما يظهر لبعض العوام الذي لا يعلمون ما يحيط بالموضوع من أمور، وبخاصة موضوع الزنا، حيث يعمل الناس على إخفاء ما يتعلق به خوفا من الفضيحة.

لماذا رجم الرسول صلى الله عليه وسلم **إذن؟**

لقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ (البخاري، كتاب المناقب، 3294، كتاب اللباس، 5462). وحيث إنه قد حصل حالات من الزنا قبل نزول عقوبة الجلد في القرآن الكريم، فقد طبّق الرسول صلى الله عليه وسلم حكم التوراة على من ثبت عليه ذلك، وحكم التوراة هو الرجم[23]..

---

[23] الدليل على أن التوراة تنص حكم الرجم على الزاني هو الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُاللَّهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (البخاري، كتاب المناقب، 3363، تفسير القرآن، 4190، الحدود، 6320، 6336، التوحيد، 6988)(مسلم، كتاب الحدود، 3211)

ولا أستبعد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد طبّق حكم قتل أحد الزناة الذين يسعون في الأرض فسادا بنشر الرذيلة والفاحشة في المجتمع، بعد نزول عقوبة الجلد.. لأن هذه العقوبة خاصة بالزنا وليس بالإفساد في الأرض ونشر الفاحشة. لكن هذا ما لا يسهل إثباته.. أي لا يمكننا أن نثبت متى حصل الرجم، أقبل نزول الآية أم بعدها.. بيد أني أقول: حتى لو ثبت، جدلا، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رجم بعد نزول الآية فهذا لا يعني ما يذهب إليه عامة الفقهاء من تخصيص القتل بالزاني المتزوج.. بل يجب تخصيص القتل بإشاعة الفاحشة كما نصّ القرآن العظيم.

وهناك آية أخرى غير آية الحرابة يمكن الاستدلال بها على جواز قتل الذي يشيع الفاحشة، وهي قوله تعالى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا(60)مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا(الأحزاب: 61-62).

فقد جاء هذا التهديد بهذه العقوبة (أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا)، بعد قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا(57)وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(58)يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وكان الله غفورا رحيما(الأحزاب: 58-60).

المثال الرابع: اعتقاد أن الولد يشبه أباه إذا سبق ماؤه، واعتقاد أن جنس المولود يعتمد على سبق الماء كذلك.

الحديث الأول: حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

وهناك حديث عن البراء أخرجه مسلم وأبو داود(مسلم، كتاب الحدود، 3212) (أبو داود، الحدود، 3857)، بيد أن مداره على الأعمش وهو مدلس.

وهناك حديث ثالث من طريق الزهري عن أبي هريرة، وهو لا يصحّ، لأنه منقطع.

وهناك حديث رابع من طريق ابن لهيعة ومجالد عن جابر وهما ضعيفان..

وهناك حديث خامس من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة، وهو ضعيف.

ويكفي الاستدلال بحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري فهو صحيح.. حيث يؤكد هذا الحديث ما هو حكم التوراة، كما يمكن الاستنتاج منه أن الرسول ε رجم الزناة بناء على هذا الحكم قبل أن يترل حكم الله بالجلد.

قَالَ بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا.

قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُاللَّهِ الْبَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللَّهِ قَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُاللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3082، كتاب المناقب، 3645، كتاب تفسير القرآن، 4120) (أحمد، 12502)

مدار حديث أنس على حميد بن أبي حميد..

وقد رويت فكرة مشابهة الولد لوالديه من طريق آخر عن أنس:

فقد أخرج مسلم عن سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ (مسلم، كتاب الحيض، 469) (النسائي، الطهارة، 200)(ابن ماجة، الطهارة، 593)(أحمد، 11775، 12582، 13499)

الحديث الثاني:

عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ....فَقَالَ الْيَهُودِيُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ سَلْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ فِي الظُّلْمَةِ

دُونَ الْجِسْرِ قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً قَالَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ(مسلم، كتاب الحيض، 473)

انفرد به مسلم، ومداره على أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ. لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي.. ولم يروه عنه غير ممطور أبي سلام الذي لم يرو عنه غير حديثين هذا أحدهما.. ولم يرو البخاري لأي منهما...

التعليق:

قصة عبد الله بن سلام الطويلة من تأليف القصاص.. ذلك أن حميد بن أبي حميد ربما دلّس عن أنس كما قال محمد بن سعد.

أما قصة الأسئلة الثلاثة فهي باطلة للأسباب التالية:

أولا: إن إجابتها خاطئة؛ فأمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فليست نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ..وذلك أن هذه النار لم تحدث، ثم إنه قد حدث كثير من علامات الساعة، كالتي أطلق عليها العلماء علامات الساعة الصغرى، وإن كنتُ أرى أن أكثر من تلك الصغرى قد حدث أيضا.

كما أن أَوَّل طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَليس من طعام الدنيا، لأن الجنة لا تعلم نفس ما أخفي فيها من قرة أعين.

وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فإن هذا يعتمد على عوامل وراثية يعرف بعضَها المتخصصون بعلم الأحياء والوراثة والجينات، ولا زال علم آخر متعلق بها مجهولا لا يعلمه بشر.. ولا علاقة بأيهما سَبَقَ مَاؤُهُ.

ثانيا: عند وقوع هذه الحادثة لم يكن أنس مخلوقا، فقد ولد بعيد الهجرة.. وحيث إننا لا نعرف ممن سمع فإن هذه الرواية منقطعة.

ثالثا: انفرد به عن أنس حميدٌ، ومعلوم أنه قد سمع من أنس أعداد كبيرة من التابعين، لذا يُستبعد أن يكون هذا من كلام أنس، بل سمعه حميد من أحد آخر يحدث عن أنس، فأرسله عن أنس.. وعلى هذا فالرواية منقطعة بين أنس وحميد.

رابعا: ورد هذا المتن عن غير حميد من دون قصة الأسئلة الثلاثة:

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْد الْعَزِيزِ بْن صُهَيْبٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.... فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْلَكُمِ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَأَسْلِمُوا قَالُوا مَا نَعْلَمُهُ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ فَقَالُوا كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (البخاري، كتاب المناقب، 3621)(أحمد، 12728)

وبهذا لا يصح أن ننسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: إن الشَّبَه فِي الْوَلَدِ يعتمد على أي سَبَقَ مَاؤُهُ. ولا أن ننسب له القول إن جنس المولود يعتمد على عُلُوِّ مَنِيِّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، ولا على عُلُوِّ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ.. بل لا علاقة لهذا الموضوع بتحديد مولود الجنس البتة.. كما لا يصحّ أن ننسب للرسول صلى الله عليه وسلم قوله: إن أَوَّل طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ.. فهذه قصص واهية..

وعلينا أن نتوقّف كثيرا عند مراسيل أنس وغيره من صغار الصحابة..

المطلب الرابع: ترسخ عقائد وفرق مخالفة لا دليل على عقائدها من القرآن العظيم

الفرع الأول: الشيعة الإمامية

لا يصعب على من يقرأ أي كتاب من كتب الشيعة أن يلحظ الاعتماد الهائل على أحاديث أوهى من بيت العنكبوت للتدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالإمامة لاثني عشر

إماما من بعده محددي الأسماء والصفات.. وأنهم معصومون، وأن آخرهم سيغيب غيبتين.. وهذا هو عماد مذهبهم..

أما الأحاديث الواردة في كتبهم، فقد كفانا علماؤهم الكبار تفنيدها سندا، وبخاصة أحمد الكاتب في كتابه الشهير تطور الفكر السياسي الشيعي.

وأما الأحاديث التي احتجوا بها من كتب أهل السنة لتأييد مذهبهم فهي ضعيفة، وأهمها حديث الثقلين الذي بيّنا ضعف سنده في فصل آخر. وإذا اتفقنا مع الشيعة على التحاكم إلى القرآن وحده في العقائد لانهار بنيان التشيع من جذوره.. فالخلاف الرهيب بين الشيعة والسنة لا يمكن حلّه من دون التخلي عن اعتبار الحديث مؤصلا للعقائد وللأحكام.

وفيما يلي نسرد بعض الأحاديث الواردة في كتب السنة:

الحديث الأول: حديث غدير خم: من كنت مولاه

عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ خَتَنًا لِي حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ فِي شَأْنِ عَلِيٍّ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهم يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيكُمْ مَا فِيكُمْ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا بِالْجُحْفَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ظُهْرًا وَهُوَ آخِذٌ بِعَضُدِ عَلِيٍّ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهم فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا بَلَى قَالَ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ قَالَ اللهُ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ قَالَ إِنَّمَا أُخْبِرُكَ كَمَا سَمِعْتُ (أحمد، 18476)

فيه عطية وهو ضعيف.. ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود، ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك.

عن فِطْر عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ جَمَعَ عَلِيٌّ رَضِي الله تَعَالَى عَنْه النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ لَمَّا قَامَ فَقَامَ ثَلَاثُونَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فَقَامَ نَاسٌ كَثِيرٌ فَشَهِدُوا حِينَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ اللهُ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ قَالَ فَخَرَجْتُ وَكَأَنَّ فِي نَفْسِي شَيْئًا فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِي الله تَعَالَى عَنْهم يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا تُنْكِرُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ(أحمد، 18497)

فيه فطر وهو ضعيف.. حيث لم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك.

عن مُوسَى بْن مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالَ مِنْهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (ابن ماجة، المقدمة، 118)

هذا الحديث لا يفيد عصمة ولا ولاية ولا وصية على فرض صحته.. فكيف وفيه مُوسَى بْن مُسْلِمٍ وابْن سَابِطٍ، وهما ليسا بالأقوياء.

عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ فَقَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ (أحمد، 606)

زَاذَانَ: وثقه ابن حبان وقال: يخطئ كثيرا.. ولم يرو عنه البخاري ولا مالك.

عن الرَّبِيع بْن أَبِي صَالِحٍ الْأَسْلَمِيَّ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهم يَنْشُدُ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا مُسْلِمًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا قَالَ فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا فَشَهِدُوا (أحمد، 633)

فيه زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وهو مجهول لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير أحمد. وفيه الربيع وهو ضعيف.

عن شَرِيك عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَا نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ قَالَ فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدٍ سِتَّةٌ وَمِنْ قِبَلِ زَيْدٍ سِتَّةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ قَالُوا بَلَى قَالَ الله مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ الله وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ (أحمد، 906)

مداره على شريك، وهو يخطئ كثيرا، وقد رأى يحيى القطان في أصوله تخليطا.

عن يُونُس بْن أَرْقَم حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِي الله عَنْهم فِي الرَّحَبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ لَمَّا قَامَ فَشَهِدَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ أَلَسْتُ أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللهُ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ (أحمد، 915)

مداره على يونس بن أرقم، وهو مجهول، حيث لم يُرو عنه غير هذا الحديث. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا يحتج به.

عن زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ عُقْبَةَ بْنِ نِزَارٍ الْعَنْسِيُّ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَبْسِيُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رَضِي الله عَنْه فِي الرَّحَبَةِ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ وَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ قَدْ رَآهُ فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَقَالُوا قَدْ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِهِ يَقُولُ اللهم وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ فَقَامَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَقُومُوا فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ(أحمد، 918)

فيه الْوَلِيدُ ابْنُ عُقْبَةَ وهو مجهول كما قال الذهبي. وفيه زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وهو ضعيف. وفيه سماك لم يوثقه غير ابن حبان.

عن نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ وَرَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قَالَ فَزَادَ النَّاسُ بَعْدُ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ(أحمد، 1242)

فيه أبو مريم وهو مجهول كما قال الدارقطني. ولم يرو عنه غير أحمد وأبي داود.

عن حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ لَقِيطٍ النَّخَعِيِّ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جَاءَ رَهْطٌ إِلَى عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَانَا قَالَ كَيْفَ أَكُونُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ قَالُوا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ يَقُولُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ قَالَ رِيَاحٌ فَلَمَّا مَضَوْا تَبِعْتُهُمْ فَسَأَلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ (أحمد، 22461)

حنش بن الحارث مجهول لا يعرف، ولم يرو عنه غير هذا الحديث. وفيه رياح وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وروي عنه حديثان فقط.

عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ فَنُودِيَ فِينَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهم فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا بَلَى قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللهم وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ

عَادَاهُ قَالَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ (أحمد، 17749)

مداره على علي بن زيد وقد ضعفه أحمد ويحيى، وترك حديثه يحيى القطان.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَال سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَّ شُعْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ (الترمذي، المناقب، 3646)

حديث غريب من هذا الوجه، ولم يرو سلمة عن أبي الطفيل غير هذا الحديث.

مناقشة المتن والسند:

المتن أحيانا يكون: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)) فقط. وأحيانا ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ اللهم وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ)) ومرة: ((اللهم وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))..

ويبدو أن للحديث أصلا معينا، لكن الرواة بعد الاقتتال مع معاوية قد زادوا وغيروا حسب فهمهم.

لقد روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب سبعة من التابعين حسب ما جاء في الكتب التسعة، بيد أنهم ضعفاء أو روى عنهم ضعفاء.. ولم تتفرع طريق من هذه الطرق.. كما رواه عن زيد بن أرقم اثنان على الأقل.

فلا نستطيع التأكد من سند الحديث، ولا نستطيع ردّه من جذوره.. لكن لا يمكن ولا يجوز أن يُبنى عليه عقائد وأحكام؛ فلا يُستدلّ منه أن عليّا أحق بالإمامة من أبي بكر وغيره، ولا يُستدلّ منه أنه معصوم، ولا غير ذلك. وإذا أردنا أن نعتبر أن له أصلا، فنستدل به على رفعة مكانة علي رضي الله عنه ومنزلته عند الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يمكن أن نفهمه بردّه إلى مناسبة قيل فيها، وربطه بهه المناسبة.

الحديث الثاني: حديث الكساء

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (مسلم، فضائل الصحابة، 4450)

غريب في طبقاته الثلاث الأولى، كما أن مصعب منكر الحديث.

عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهَا فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ قَالَتْ

فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِيٌّ قَالَتْ وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) قَالَتْ فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ فَغَشَّاهُمْ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ فَقُلْتُ وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ (أحمد، 25300)

هذا حديث منقطع، عطاء لم يسمع من أم سلمة.. أما أبو ليلى فهو ضعيف، وأبو الجحاف أضعف منه.

التعليق:

يستدل الشيعة بهذا الحديث على تحديد المقصود بأهل البيت.. وهذا ينافي السياق القرآني الذي ذكرت فيه هذه الآيات التي تحدثت عن أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم.. وهذه المرويات واهية كما هو ملاحظ، ولا تصلح للاحتجاج بها على ذلك..

الحديث الثالث: أنا حرب لمن حاربتم

عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ)) (الترمذي، المناقب، 3805) (ابن ماجة، المقدمة، 142).

غريب في طبقاته الأربعة الأولى. فيه صبيح مولى أم سلمة: مجهول؛ لم يرو عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة، ولم يوثقه غير ابن حبان والذهبي. ولم يرو عنه هذا الحديث غير السدي وهو ضعيف. وقَالَ أَبو عِيسَى الترمذي تعليقا على هذا الحديث بعد أن أخرجه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ (أحمد، 9321)

فيه تليد وهو كذاب، كما قال يحيى. وقال غيره: رافضي خبيث. وفيه أبو الجحاف هو داود بن أبي عوف سويد وهو ضعيف.

التعليق:

وضع غلاة الشيعة هذا الحديث لتبرير شتم أبي بكر وعمر وكبار الصحابة الآخرين، وكانوا قد وضعوا قصة خصام بين أبي بكر وفاطمة.. فما دام الرسول صلى الله عليه وسلم حرب على من حاربها، فهو حرب على أبي بكر وعمر، وهذا ما أراده هؤلاء..

هذه الأحاديث يجدر نبذها وعدم الاهتمام بها، ولا يجوز بحال أن يُبنى عليها أي اعتقاد.

وهناك العديد من الأحاديث المشابهة لهذه الأحاديث من حيث ضعف إسنادها، وركاكة متنها.. ونكتفي بهذه القدر.

الفرع الثاني: المشبهة

يكفي للتدليل على اعتماد المشبهة على أحاديث واهية لتأييد مذهبهم مراجعة كتاب (التوحيد) لشيخهم محمد بن عبد الوهاب وشرحه لتلاميذه لملاحظة الاعتماد الكبير على أحاديث واهية لتجسيم الله وإثبات أنه في مكان محدد المسافة من الكرة الأرضية.

ففي باب: ما جاء في قوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره)، أورد العديد من الأحاديث الواهية، وهذا أحدها:

عَنْ سِمَاك بن حرب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ قَالُوا السَّحَابَ قَالَ وَالْمُزْنَ قَالُوا وَالْمُزْنَ قَالَ وَالْعَنَانَ قَالُوا وَالْعَنَانَ. قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ مَا بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ (أبو داود، السنة، 4100)

مدار هذا الحديث على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ. ضعفه العقيلي وابن عدي، وقال الذهبي: لا يُعرف.. ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك. أما أصحاب السنن فلم يرووا عنه غير هذا الحديث. وقد انفرد بالرواية عنه سماكُ بن حرب وهو ضعيف.

ومع هذا الضعف الشديد في سند هذا الحديث قال محمد عبد الوهاب تعليقا عليه:

فيه مسائل، وذكر منها: أن العرش فوق الماء، وإن الله فوق العرش.[24]

---

[24] آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، بيروت: دار أولي النهى، 5-16-519

الفرع الثالث: اعتماد القائلين بالتوسل على حديث واه

عن أَبِي عَبْد اللَّه بْن الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ (البخاري، كتاب الجمعة، 954، كتاب المناقب، 3434)

مداره على عَبْد اللَّهِ بْن الْمُثَنَّى، وهو ضعيف لم يرو عنه مالك ولا مسلم ولا النسائي ولا أبو داود.. بينما روى عنه البخاري ستة أحاديث كررها في مواقع عديدة..

وفي السند ثُمَامَة بْن عَبْدِ اللَّه بْنِ أَنَسٍ وهو كذلك ليس بالقوي.. فلم يرو عنه مالك، بينما روى عنه ومسلم حديثا واحدا، بيد أن البخاري أكثر عنه.. ولم يرو ثمامة عن غير جدّه أنس.

فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به في جواز التوسل بالأحياء، بله الأموات.. وهو عمدة خصوم الوهابية من الأحباش وغيرهم من الأشاعرة المتصوفة.

ولو صحّ أن عمر كان يستسقي بالعباس لروى ذلك غير أنس، ولرواه عنه غير حفيده ثمامة، ثم لرواه عن حفيده غير ابن أخيه.. فأما أن يكون غريبا في هذه الطبقات كلها، وعن مثل ثمامة وابن أخيه، فهذا ما لا يمكن تصديقه.. جدير أن نذكر أن هذا الحديث انفرد به البخاري من بين التسعة.. ثم ما علاقة القرابة بالقرب من الله تعالى؟ فالعباس متأخر في إسلامه، وهناك من هو أفضل منه من الصحابة وأتقى وأكثر تضحية!!

الفرع الرابع: وضع أحاديث تهاجم الفرق الأخرى(الخوارج والقدرية)

يراجع ما كتبناه في المطلب الثاني من الفصل التاسع= تحت عنوان: أحاديث المثالب..

الفصل الرابع

مناسبة نزول القرآن أم مناسبة الحديث

المثال الأول: إلقاء السلام على أهل الكتاب

المثال الثاني: التصوير والنحت والفن

المثال الثالث: كراء الأرض والمخابرة

المثال الرابع: غسل يوم الجمعة، أهو واجب أم مندوب أم مباح؟

المثال الخامس: حكم لحم الحمر الأهلية

المثال السادس: الشرب قائما

المثال السابع: حديث لا نبي بعدي بين المناسبة والإطلاق

المثال الثامن: إخراج المشركين من جزيرة العرب بين التطهير الديني والواقع السياسي

الفصل الرابع

مناسبة نزول القرآن أم مناسبة الحديث

توطئة: إن القرآن الكريم كتاب خالد، والعبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو متّفق.. بيد أن كثيرا من المفسرين اخترع علما، سموه (علم أسباب النـزول).. وليس مهما أن ننقد هذا العلم ما دمنا قد اتفقنا على القاعدة الآنفة، إذ يُعتبر هذا العلم-على فرض وجوده-مساعدا في تفسير الآية، وليس خاصا بها.

لكن كان يجدر بالعلماء والمفسرين ألا يولوه هذا الاهتمام، فما قيل إنه أسباب نـزول لا يصح غالبا.. ولا أهمية له، فآيات القرآن مطلقة تصلح للماضي والحاضر والمستقبل... وإذا ذكر القرآن الكريم قصة فإنما هي للعبرة، ويقاس عليها وتعمم، فمثلا قصة الثلاثة الذين خُلّفوا في غزوة تبوك تفيد حكما عاما فيمن قام بمثل هذا الأعمال وما شابهها..

وإذا كان البعض قد اخترع هذا العلم، ففي مقابله أهمل علمٌ كان يجب الاهتمام به كثيرا، وهو ما أسميه (علم مناسبة الحديث وظروفه).. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتحدث للناس أو لأحد الأشخاص بطرق مختلفة، فأحيانا يردّ على سؤال، وأحيانا يعلّق على ما يراه، وأحيانا ينصح شخصا نصيحة بناء على حالته، لكن الرواة كانوا ينـزعون كلامه صلى الله عليه وسلم من سياقه ومن مناسبته، فيروونه مجردا، وكأنه تشريع عام.

ولا شكّ أن هذا كان من أهم الأخطاء في نقل الرواية، وسنوضّح هذا الموضوع بعدد من الأمثلة..

المثال الأول: إلقاء السلام على أهل الكتاب

الحديث الأول منـزوع السياق والمناسبة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ (مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد، 4030)

الحديث الأول في سياقه ومناسبته:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ (ابن ماجة، كتاب الأدب، بَاب رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّة، 3689)

الحديث الثاني منــزوع السياق والمناسبة:

عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ (البخاري، كتاب الاستئذان، 5788)

الحديث الثاني في سياقه ومناسبته:

عن عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْلا يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ (البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، 5565)

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ. أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: أَلا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ لا وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. (أحمد، 12807) (البخاري، كتاب استتابة المرتدين، 6414)

التعليق:

لا زال كثير من الفقهاء يرون حرمة إلقاء السلام على أهل الكتاب، لأنهم يأخذون بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم.. والذي يمنع ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، بل ويدعو إلى التضييق عليهم في الطريق!!!!!! ويهملون حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ الذي أخرجه ابن ماجة وأحمد، والذي يبين أن السبب وراء ذلك هو خروج المسلمين لمحاربة هؤلاء اليهود بسبب عدوانهم، فهذا الوقت ليس وقت ابتداء بالسلام.. بل إن قول (السلام عليكم) قد يكون خداعا غير جائز في هذه الحالة.. لكن الرواة نزعوا النص من سياقه، فبدا مانعا من ابتداء غير المسلمين بالسلام..

أما كيفية السلام على أهل الكتاب، فقد وضحها حديث أنس الذي ذكر قول اليهودي للمسلمين: (السَّامُ عَلَيْكُمْ)، أي الموت لكم.. وبيّن عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يعاقبه، بل اكتفى بأن رد عليه بقوله: (وعَلَيْكُمْ)...بيد أن كثيرا من أهل الحديث والفقه يأخذون بالرواية التي

أخرجها البخاري منــزوعة من سياقها ومناسبتها.. فيوجبون الاقتصار في كيفية رد السلام علـى غير المسلمين بالقول: (وعَلَيْكُمْ).

المثال الثاني: التصوير والنحت والفن

الأحاديث التي تبيّن السياق والمناسبة وعلة التحريم

الحديث الأول

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي (البخاري، كتاب الصلاة، 361، كتاب اللباس، 5502)

هذا الحديث يبيّن علة المنع من هذه التصاوير، وهو أن هذا الستر الذي فيه نقوش وصور كان يظهر أمامه في الصلاة.. لذا فإن الأحاديث الأخرى المطلقة تُحمل على هذا القيد أو غيره من قيود إن وُجد.

الحديث الثاني

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (البخاري، كتاب الصلاة، 409، 416، الجنائز، 1255، المناقب، 3587)

لا يجدر أن نعتبر أن التصاوير الموجودة في الكنيسة هي التي وقع عليها التحذير الشديد، بل لا بدّ أنه قد وقع على عبادة هذه الصور وتقديسها، وهو ما يحصل هناك..

الحديث الثالث

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ (البخاري، كتاب اللباس، 5496)

يتضح هنا أن الصور التي تُنقض هي ما حوت شعارات لعقائد باطلة.

الحديث الرابع

أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي

رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ (البخاري، كتاب الهبة، 2421)

الكراهة هنا للستر الموشى- أي المزين بالصور- هو من باب الزهد.

فمن خلال هذه الأحاديث الأربعة يظهر لنا أربع أسباب للنهي عن التصوير والرسم والنحت.. ولا نعدم أسبابا أخرى، بيد أن التحريم ليس مطلقا، فليس ثمة عداء بين الدين وبين الفن.

الأحاديث المطلقة منـــزوعة السياق والمناسبة

الحديث الأول

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً (البخاري، كتاب اللباس، 5497، التوحيد، 7004)

هذا الحديث لا يصح بهذه العبارة، لأن الذي يصور أو يرسم أو ينحت لا يريد من عمله هذا أن يخلق أو أن ينافس الله تعالى، لأنه يعلم يقينا أن هذا ليس باستطاعته..

الحديث الثاني

وأخرج في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ (البخاري، كتاب اللباس، 5494)

وهذا من المطلق الذي يُحمل على المقيد..

الحديث الثالث

أخرجه في صحيحه عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (البخاري، كتاب البيوع، 2073)

وعنه أيضا: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ (البخاري، كتاب اللباس، 5506) (البخاري، كتاب التعبير، 6520)

هذا كله من المطلق الذي يجب حمله على المقيد.

الحديث الرابع

أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: وَعَدَ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (البخاري، كتاب بدء الخلق، 2988، كتاب اللباس، 5503)

وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ (البخاري، كتاب اللباس، 5495، كتاب التوحيد، 7003)

الحديث الخامس

أخرجه البخاري عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ (البخاري، كتاب البيوع، 1944، 2084، الطلاق، 4928، اللباس، 5489، 5505)

الحديث السادس

أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِه صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ (البخاري، كتاب البيوع، 1963، بدء الخلق، 2985، النكاح، 4783، اللباس، 5498، 5500، 5504، الأدب، 5644، التوحيد، 7002)

إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود نمرقة فيها تصاوير جاء من طريق آخر مبيّن العلة، وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد الزهد ولا يريد الدنيا وزخرفها، بيد أن العلة هنا جاءت مغايرة، وهذا من أوهام الرواة.

المثال الثالث: كراء الأرض والمخابرة

الأحاديث التي تبيّن السياق والمناسبة وعلة التحريم

الحديث الأول

أخرج البخاري عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا؛ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ. قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ (البخاري، كتاب المزارعة، 2159)

سبب المنع من كراء الأرض هنا هو أنه لم تكن مقابل مال معلوم، أو مقابل نسبة مئوية معلومة، بل كانوا يكرونها بناتج قسم محدد منها، وهذا القسم قد ينتج أكثر من غيره أو أقل، وقد ينتج هو وحده، وقد يفشل هو وحده في الإنتاج، فالقضية فيها مقامرة.. لذا كان هذا النوع حراما، وليس كل كراء حراما.

الحديث الثاني

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا (صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب الْأَرْضِ تُمْنَح، 2893) (البخاري، كتاب المزارعة، 2162)

هنا يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شجّع بعض أغنياء المدينة على أن يمنحوا أرضهم للفقراء المهاجرين ليزرعوها من دون مقابل.. ولكن ليس في هذا إجبار أو تحريم شرعي.. ويؤكد هذا ما أخرجه البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ (البخاري، كتاب الهبة، 2439)

الحديث الثالث

أخرج النسائي في سننه عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ(النسائي، كتاب الأيمان والنذور، 3866) (ابو داود، البيوع، 2942) (ابن ماجة، الأحكام، 2452) (أحمد، 20606، 20641)

الحديث الرابع

أخرج النسائي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (النسائي، الأيمان والنذور، 3834)

الأحاديث المطلقة:

الحديث الأول: حديث رافع بن خديج عن عمه

أخرج البخاري في صحيحه عن ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا(البخاري، كتاب المزارعة، بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَة، 2171)

وأخرجه البخاري بلفظ مقارب من طريق جابر وأبي هريرة: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ (البخاري، 2172)

ولكن ابْنَ عُمَرَ ظلّ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ(البخاري، 2174)

ويبدو أن المشكلة في ظهير بن رافع وخطئه في فهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم..

جدير ذكره أن ظهيرا لم يُرو عنه غير هذا الحديث، ولم يرو هذا الحديث عنه غيرُ ابن أخيه رافع.. وهذا مؤشر على عدم تركيز ظهير فيما فهم.

وكان رافع يروي هذا الحديث عن عمه مرة وعن الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أخرى، ولا شكّ أنه سمعه من عمّه فقط.. فإما أن يكون الوهم من ظهير أو من رافع ابن أخيه.

وهل يمكن أن ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ثم يبقى الصحابة لا يسمعون بذلك حتى عهد معاوية عندما يروي رافع عن عمه ذلك..

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ (مسلم، البيوع، 2878) (البخاري، البيوع، 2037)

بيد أن سنده ليس بذاك.. فأبو سفيان لم يرو عنه غير داود بن الحصين..

ويبدو أن هذا الموضوع ظلّ مثار جدل واسع، فقد رويت آثار عديدة عن التابعين تذكر أن الصحابي الفلاني ظل يكري أرضه وفق نسبة مئوية.. كهذا الحديث الذي أخرجه ابن ماجة عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا (ابن ماجة، الأحكام، 2454)

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ (مسلم، البيوع، 2860)

واليوم ماذا نرى بعد مرور أربعة عشر قرنا على فهم غير دقيق لظهير أو رافع، أو لحديث جابر أو أبي سعيد الخدري، والتي تعود كلها إلى حديث ظهير..ماذا نرى بسبب هذا الخطأ الأصولي الذي وقع فيه من ظن أن الحديث يؤصل الأحكام؟

فقد التقيت بصديق من مخيم طولكرم، سألته عن زراعته التي كانت موفقة قبل سنتين، فأخبرني أنه تركها بسبب أنه تبنّى الحكم الشرعي الذي يحرم إجارة الأرض...

وهذا هو ما يتبناه حزب التحرير، ولنقرأ ما يقول:

((لا يجوز لمالك الأرض أن يؤجر أرضه للزراعة مطلقا... سواء أكان الأجر نقودا أم غيرها. كما لا يجوز أن يؤجرها بشيء مما تنبته من طعام أو غيره، ولا بشيء مما يخرج منها مطلقا، لأنه كله إجارة.. وإجارة الأرض للزراعة غير جائزة مطلقا)) (النبهاني، النظام الاقتصادي، ص113)

ثم استدل بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي..

وقد اقتطع من حديث البخاري العبارة: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)، مع أن الحديث يبدأ بالحديث عن أراضي واسعة، وقد ذكرنا هذا الحديث قبل أسطر: عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا <u>فُضُولُ أَرَضِينَ</u> فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كانت... (البخاري، كتاب الهبة، 2439)..

وأما حديث مسلم الذي احتج به فهو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ (مسلم، البيوع، 2864).. ولكنه تناسى أن الحديث السابق له عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ <u>كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ</u> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ (مسلم، البيوع، 2863)

ثم استدل بحديث أخرجه النسائي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا مَا هِيَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ؟ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ لا. ازْرَعْهَا أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ(النسائي، الأيمان والنذور، 3802)

وبعد أسطر قال: فهذه الأحاديث صريحة في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تأجير الأرض. والنهي وإن كان يدل على مجرد طلب الترك غير أن القرينة هنا تدل على أن الطلب للجزم؛ فقد قالوا للرسول: نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ لَا. ثم قالوا له: نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ؟ فَقَالَ لَا، ثم قالوا: كُنَّا نُكْرِيهَا عَلَى الرَّبِيعِ فقَالَ لا. ثم أكّد ذلك بقوله: ازْرَعْهَا أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ. وهذا واضح فيه الإصرار على النهي وهو للتأكيد. (النبهاني، 114)

أقول: إن هذا الحديث الذي اعتبره النبهاني قرينة تدل على أن الطلب في الحديث للجزم باطل سندا، فقد انفرد بهذا المتن رَافِع بْن أُسَيْدِ بْن ظُهَيْرٍ وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، ولم يُرو عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة.. وقد خالف في هذا المتن طرق الحديث كلها عن أبيه أو عن ابن عمه رافع بن خديج.. حيث لم تأت هذه الزيادة عن أحد غيره. ويبدو لي أنه لا يوجد شخص بهذا الاسم، إنما هو وهم ممن روى عنه، فقد اختلط عليه السند، فبدل أن يقول: رافع بن خديج قال رافع بن أسيد بن ظهير.. وقد جاء هذا السند من طريق واحد فقط، وهو عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، الذي لم يرو عنه البخاري أي حديث، ولم يوثقه غير النسائي وابن حبان.

فالنبهاني أخطأ ثلاث مرات هنا؛ مرة حين اعتبر الحديث مؤصلا للأحكام، ومرة حين أخذ الحديث منــزوعا من سياقه ومناسبته، ومرة حين أخذ برواية شاذة عن الروايات كلها بزيادة لا تصح ثم اعتبر هذه الزيادة قرينة تجعل الطلب يفيد الجزم.. والنتيجة تحرم إجارة الأرض للزراعة، وتحل لغير الزراعة.

وعندما قيل للنبهاني إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجّر أرض خيبر لليهود على النصف، قال: هذا من باب المساقاة، وليس من باب المزارعة، ((لأن أرض خيبر كانت شجرا وليست أرضا ملساء))، ولما قيل له: لا بدّ أن يكون جزء منها أملس غير مشجر، قال: ((وأما ما فيها

من زرع فهو أقل من مساحة الشجر فيكون تابعا له، عليه فأرض خيبر ليست من باب تأجير الأرض، بل من باب المساقاة، والمساقاة جائزة)).

وهذا مثال جيد للتخبط الذي يقع فيه من يعتبر الحديث مؤصلا للأحكام.. ثم يروي الأحاديث من غير مناسباتها المرتبطة بها..

لكن ابن حزم اختلف مع النبهاني كثيرا في جمعه بين حديث النهي عن كراء الأرض وتأجير أرض خيبر لليهود على النصف، حيث حرّم كراء الأرض بدنانير أو دراهم، أو بطعام، وأجاز ذلك بنسبة مما يخرج من الأرض. وحجته أن آخر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر في خيبر، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صحّ النهي عنه.

ورغم أن منطلقاتهما واحدة، بيد أنهما اختلفا كليّا.. فابن حزم يحرم كراء الأرض للزراعة ولغير الزراعة، إلا على نسبة مما يخرج منها.. بينما يحرم النبهاني كراءها للزراعة فقط، ويبيح كراءها للبناء وللتجارة وغير ذلك، ثم إن تحريم الأخير كراءها للزراعة مطلق.

المثال الرابع: غسل يوم الجمعة، أهو واجب أم مندوب أم مباح؟

الأحاديث السياقية:

أخرج أبو داود في سننه عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ. وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ (أبو داود، كتاب الطهارة، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، 299)

الأحاديث المطلقة:

بينما أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (البخاري، كتاب الأذان، 811، كتاب الجمعة، 830، 846، كتاب الشهادات، 2471)

وأخرج عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (البخاري، كتاب الجمعة، 828)

المثال الخامس: حكم تناول لحم الحمير

الأحاديث التي تذكر علة المنع من تناولها:

عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عَنْهما يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ(البخاري، كتاب فرض الخمس، 2922)

ظن البعض أن العلة من منع أكلها هو عدم تخميسها، أي عدم توزيعها بين المحاربين كغنائم.. فإذا أكل منها أحد فإنما اغتصب ذلك غصبا.

عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عَنْهمَا أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِقُوهَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، 3898)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا قَالَ لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، 3902)

هنا علة ثانية للمنع من أكلها، وهو أنها كانت حمولة الناس، أي يستعملونها لينقلوا عليها بضاعتهم، ويُحتمل أن غزوة خيبر بحاجة إلى عدد كبير من الحمر لحمل الأشياء.. فمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكلها.

ويبدو أن الجملة الثانية ليست من كلام ابن عباس، وذلك أنه عُرف عنه أنه يبيح لحم الحمر الأهلية مستدلا بالآية الكريمة؛ فقد قَالَ عَمْرو بن دينار قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ ابْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) (صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، 5103)(مسند أحمد، 17186)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَر، 3878)

يبدو أن علة المنع من أكل الحمر من خلال هذه الرواية هو أن الصحابة أكلوا منها حتى كادت أن تفنى، فأمرهم بالكف عن أكلها للحاجة إليها... ولكن بعضًا منهم ظنّ أنها حرام بحد ذاتها فأهرق القدور.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ (البخاري، كتاب المغازي، 3893)

حرمة لحم الحمر كحرمة الثوم، ولا يقول بحرمة الثوم أحد، وسبب ذلك أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الصحابة يقول بحرمتها بناء على نهيه عنها لما سببته من روائح كريهة، فأنكر أن يكون قد حرّمها، لأن التحريم والتحليل لله تعالى وحده، فقد أخرج مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا(مسلم، المساجد، 877)

الأحاديث المطلقة:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِي الله عَنْهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا (البخاري، كتاب المظالم والغصب، 2297، كتاب الذبائح والصيد، 5073)

عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، 3855)

عَنْ **أَنَسٍ** رَضِي اللَّه عَنْه ...وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ (البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2769)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ ... فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَر، 3877)

عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَر، 3894، كتاب النكاح، 4723، كتاب الذبائح والصيد، 5098)

عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَر، 3895، 3896)

عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَر، 3897، كتاب الذبائح والصيد، 5096، 5099)

عَنِ **الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رَضِي اللَّه عَنْهمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ الْأَهْلِيَّةِ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَر، 3899، 3900)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ (البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَر، 3901)

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (البخاري، كتاب الذبائح والصيد، 5101)

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ (أبو داود، الأطعمة، 3310)

النتيجة:

أكل الحمر الأهلية مباح، ويجوز منع ذبحه بقرار حكومي لعدد من السنوات إذا كانت هناك حاجة ماسة لهذه الحمر لنقل البضائع أو ما شابه ذلك، وكانت أعدادها قليلة لا تكفي لذلك.. وقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم ذبح هذا الحيوان لسبب أو أكثر، ولكنه لا يمكن ولا يجوز أن يحرمها، فالله تعالى هو صاحب التحليل والتحريم، وقد ذكر أن لحم الحمر مباح بحصره التحريم في أصناف أربعة..

المثال السادس: الشرب قائما

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما عن عدد كبير من الصحابة.. وقد جعل البخاري في صحيحه بابا بعنوان: (باب الشرب قائما).. ولم يسرد أي حديث ينهى عن ذلك، بينما جعل مسلم في صحيحه بابا بعنوان: (باب كراهية الشرب قائما)، وسرد عددا من الأحاديث.. ثم جعل بابا بعنوان: (باب الشرب من زمزم قائما) فسرد بعدها حديث الشرب قائما.. وكأنه يريد أن يقول: إن الشرب في حالة القيام مقصور على زمزم.

الأحاديث التي تبيح الشرب قائما: وردت من طريق علي وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وعائشة وغيرهم.

1-من طريق علي:

((أَتَى عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ (البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، 5184، 5185) (النسائي، الطهارة، 130) (أبو داود، الأشربة، 3230) (أحمد، 550، 1114، 1160، 1296)

مدار هذا الحديث على عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ.

وقد أخرجه أحمد في مسنده من طرق عديدة عن علي:

من طريق راذان (756) ومن طريق ميسرة (872، 1070، 1084) ومن طريق عبد خير (923، 1136) ومن طريق أبي حية (995، 1279)

لكن هذه الطرق ضعيفة جميعها.

2-من طريق ابن عباس:

((شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ)) (البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، 5186)[25]

مدارها على الشَّعْبِيِّ عَنه.

3-من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا))(الترمذي، الأشربة، 1804) (أحمد، 6338، 6373، 6392، 6494، 6499، 6633، 6725)

مداره على عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ..

4-من طريق عبد الله بن عمر

((كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ)) (ابن ماجة، الأطعمة، 3292) (أحمد، 4373، 4535، 4601، 5601) (الدارمي، الأشربة، 2033)

5-من طريق أم الفضل:

عن أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ (البخاري، كتاب الأشربة، 51 87)

6-من طريق سهلة بن سمحان أم أنس بن مالك

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ قَائِمًا قَالَتْ فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا (أحمد، 25866، 26160، 26162) (الدارمي، الأشربة، 2032)

مداره على البراء وهو مجهول.

7-من طريق عائشة: من طريقين عنها

---

[25] وانظر: (البخاري، كتاب الحج، 1529) (مسلم، الأشربة، باب الشرب من زمزم قائما، 3776، 3777، 3778، 3779) (الترمذي، الأشربة، 1803) (النسائي، مناسك الحج، 2915، 2916) (أحمد، 1741، 1804، 2074، 2132، 2477، 3018، 3317، 3349)

1- عن مَسْرُوق بْن الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (النسائي، السهو، 1344) (أحمد، 23428)

غريب في طبقاته الثلاثة الأولى.

2-عن مُحَمَّد بْن مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاخْتَنَثَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (أحمد، 24118)

مداره على مُحَمَّد بْن مُسْلِمٍ وهو يخطئ، وفيه القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي.

8-من طريق أم الفضل بنت الحارث

المتن: ((فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ)) ((البخاري، كتاب الحج، 1551)

9-من طريق كبشة بن ثابت

ضعيف جدا، ولا داعي لسرده.

10-من طريق أبي هريرة

((أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ قَائِمًا حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَامًا (أحمد، 7219)

غريب في طبقاته كلها. وفيه الصلت بن غالب ومسلم بن بديل، وهما مجهولان لم يوثقهما غير ابن حبان.

النهي عن الشرب قائما

ورد النهي عن الشرب قائما والزجر عنه عن عدد من الصحابة، مثل أنس بن مالك الذي كثرت عنه المرويات في ذلك، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

1-من طريق قتادة عن أنس:

((عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا (مسلم، الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، 3771)[26]

2-من طريق أبي سعيد الخدري:

ورد عنه من طريقين:

1-((عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا)) (مسلم، الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، 3773، 3774) (أحمد، 10848، 10985، 11085)

2- عن ابْن لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا)) (ابن ماجة، الطهارة، 316) (أحمد، 10694)

مداره على أبي عيسى الأسواري وهو مجهول كما قال علي بن المديني.. ولم يرو عنه غير قتادة هذا الحديث وحديثا آخر.. ولم يرو هو إلا عن أبي سعيد الخدري.

وابن لهيعة ضعيف جدا.

3-من طريق أبي هريرة

عن عُمَر بْن حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ (مسلم، الأشربة، 3775)

فيه عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه آخرون بعبارات متقاربة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ (أحمد، 7475)

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ (أحمد، 7475)

منقطع من طريق الزهري.. والأعمش مدلس.

النتيجة:

[26] وانظر: (مسلم، الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، 3772) (الترمذي، الأشربة، 1800) (أبو داود، الأشربة، 3229) (ابن ماجة، الأشربة، 3415) (أحمد، 11740، 11888، 12033، 12406، 12589، 12754، 113127، 13433، 13591) (الدارمي، الأشربة، 2034)

إن هذا مثال على البلبلة التي يعيشها أهل الحديث والفقه الذين يرون في الحديث مصدرا مؤصلاً للأحكام، ولا يقصرونه على تفصيل ما أجمل في القرآن وتفسيره وبيان تطبيقه.

وقد اختلف الفقهاء والمحدثون في حكم الشرب قائما، فقال بعضهم: إنه منسوخ.. وقال البعض الآخر: إن أحاديث النهي لا تصح.. وبخاصة أن الشرب قائما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

وهذا الإرباك ليس مقصورا على هذا المثال البسيط.. بل إن الناظر في كتب ناسخ الحديث ومنسوخه، أو في كتب مختلف الحديث يلحظ ذلك بوضوح.

على أنّ المسألة أبسط مما يتصور هؤلاء.. فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الشرب قائما، فإن ذلك يكون من باب النصيحة الطبية وليس من باب الإلزام.. ويغلب على ظني أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أحد الناس يشرب ماشيا أو راكضا، فنهاه عن ذلك، لما فيه من ضرر؛ فقد يَشْرَق... وقد أشار إلى مثل ذلك ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، لكن أحد السامعين ظنّ أن ثمّة حرمة في الشرب واقفا، بل لا بدّ من الجلوس حين الشرب.. فما كان من رواة آخرين إلا أن نبّهوا إلى خطأ هذا الراوي، لأنهم رأوا الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة يشرب واقفا..

ثم وصلت هذه المرويات المتناقضة إلى مدوني الحديث وشراحه وإلى الأصوليين.. فاختلف هؤلاء جميعا في هذا كما اختلفوا في غيره.. فبعض الأصوليين قال: نقدّم الفعل على القول، أي أننا نبيح الشرب قائما، وحديث النهي يُردّ لأنه عارض فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال غيرهم: بل نقدّم القول على الفعل. وقال فريق ثالث: بل نجمع بينهما، ونقول: إن النهي يفيد الكراهية لا التحريم. وقال فريق رابع من الأصوليين: بل إن أحد الحديثين منسوخ، واختلف هؤلاء في تحديد الناسخ من المنسوخ منهما. أما أهل الحديث فقد اختلفوا في التبويب لهذه الأحاديث، فالبخاري لم يسرد أي حديث ينهى عن الشرب قائما، بل أفرد بابا بعنوان: (باب الشرب قائما).. وهكذا استمر الجدل بين الفقهاء فيما بعد، وإلى هذا اليوم... ونرى اليوم كثيرا من المشايخ يجلسون عندما يريدون أن يشربوا شيئا من الماء، ولا أدري إذا كانوا يجلسون إذا أرادوا أن يشربوا شيئا من العصير، ثم إنهم يختلفون في قياس الأكل على الشرب، فبعضهم يرى وجوب الجلوس حتى إذا تناول فطيرة (ساندويتش)...

وهذه البلبلة سببها أمر واحد؛ هو اعتقاد أن الحديث يؤصل الأحكام.. ثم إهمال سبب الحديث ومناسبته عند روايته.. والتحديث به مجردا عن سياقه وظروفه.

المثال السابع: حديث لا نبي بعدي بين المناسبة والإطلاق

توطئة:

هذا الحديث يرويه سعد بن أبي وقاص، وهو يبيّن مناسبة الحديث وارتباطه بسياقه.. فعلي بن أبي طالب يحتج على إبقائه في المدينة مع النساء والصبيان، بينما يخرج فرسان المسلمين لملاقاة الروم المعتدين.. فهو الفارس المغوار الذي لا يقبل أن يتخلف عن معركة.. فما كان منه إلا أن لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وتوسل إليه أن يرافقه معه في هذه الغزوة.. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن له أنه في مكان رفيع ومنصب عظيم، فهو خليفة النبي خلال غيبته عن المدينة كما كان هارون خليفة موسى خلال غيبته لملاقاة ربه.. غير أن ثمة فرقا واحدا، وهو أن عليا ليس نبيا كهارون، فلا نبي خلال هذه الغيبة، والبعدية هنا تحمل على البعدية المتصلة أو المباشرة.. وهنا يطمئن علي ويعود مرتاحا لما سمع.

((ولا يقال إن قوله (لا نبي بعدي) أي بعد وفاتي، لأن الكلام في الاستخلاف حال الحياة، وذلك أن هارون كان نبيا مع موسى أثناء غيابه وليس بعد وفاته، وكان خليفته على قومه أثناء غيابه حال حياته وليس بعد وفاته. فقول الرسول (غير أنه لا نبي بعدي) إنما قاله لأن هارون كان نبيا أثناء غياب موسى حال حياته. فلأجل أن ينفي النبوة عن عليّ قال هذا القول))[27]

فهذا هو السياق الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نبي بعده..

لكن الرواة أخذوا يضيفون هذه العبارة في العديد من المناسبات.. ويدرجون هذه الجملة في اجتهادهم..

وسنقوم بسرد الأحاديث المختلفة في هذا الموضوع، مع التعليق عليها سندا ومتنا.

1-حديث سعد بن أبي وقاص:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي(البخاري، كتاب المغازي، 4064)(مسلم، فضائل الصحابة، 4418، 4419)

هذا الحديث واضح السياق والمناسبة كما ذكرنا سابقا.

2-حديث أبي هريرة:

[27] النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، القدس: من منشورات حزب التحرير، ط2، 1372هـ-1953م، ج2ص63

كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3169)

السند: مدار هذا الحديث على فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عن أبي حَازِمٍ.. ولم يرو فرات عن أبي حازم غير هذا الحديث.. ثم إن البخاري لم يرو عن فرات غير هذا الحديث..

المتن: الحديث لا علاقة له بانقطاع النبوة، بل هو يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم سيكون بعده مباشرة خلفاء وليس أنبياء كما كان الحال بعيد وفاة كل نبي من أنبياء بني إسرائيل، حيث كان يخلفهم أنبياء مثلهم.. ولا يتحدث هذا الحديث عما بعد وفاة الرسول بمئات السنين، ذلك أن الخلفاء لم يكونوا بعده إلى مدى الدهر، بل مرّت أزمنة خلت من الخلفاء..

حديث آخر لأبي هريرة:

إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3271)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ مثل حديث أبي هريرة

مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ (البخاري، كتاب المناقب، 3270).

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا إِلَّا لَبِنَةً وَاحِدَةً فَجِئْتُ أَنَا فَأَتْمَمْتُ تِلْكَ اللَّبِنَةَ (أحمد، 10645)

هذه الأحاديث تتفق مع قول الله تعالى بوصف رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين.

3-حديث ثالث عن أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ (مسلم، كتاب المساجد، 812)

هذا النص مداره على العلاء وأبيه. أما العلاء فقد أنكر بعض حديثه. وأما أبوه فلم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي والذهبي. ولم يرو البخاري عن العلاء ولا عن أبيه.

ثم إن هذه العبارة لا تدل إلا على المدح وعلى فضل الله ونعمته.. ولا شك أن كون النبيصلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء وأعظمهم هو النعمة، وليس كونه آخرهم نعمة له..

لكن يجدر أن نذكر أنه وردت أحاديث عن جابر وأبي ذر تفيد أن ما أعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم مما لم يُعط لأحد من قبله هو خمس وليس ستا. فهذا الحديث رواه البخاري عن جابر بن عبد الله، ورواه أحمد عن أبي ذر

أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (البخاري، التيمم، 323)

أُوتِيتُ خَمْسًا لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ عَنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهْ فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (أحمد، 20337)

هذه الأحاديث وردت بالمعنى، وإن تغيير كلمة أو حرف أحيانا، يؤدي إلى تغيير المعنى.. ولما كانت النبوة من أصول الدين فإنه لا يُحتجّ لإثبات مسألة تتعلق بها إلا من خلال نص قطعي الدلالة في القرآن الكريم.. وحيث إنه لا يوجد أي نص قطعي يفيد انتهاء النبوة التابعة.. يجب أن يبقى الأمر على حاله من استمرار النبوة وليس انقطاعها..

4-حديث محمد بن جبير بن مطعم

أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ (مسلم، كتاب الفضائل، 4324).

هذا الحديث لا يصحّ، لأن مداره على محمد بن جبير.. ومرويات محمد ينفرد بها[28].

---

[28] **نظرة في أحاديث محمد بن جبير بن مطعم**

الحديث الأول:

((أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ))

(البخاري، كتاب المناقب، 3239، كتاب الأحكام، 6606) (أحمد، 16249) (الدارمي، كتاب السير، 2409).

5-حديث أَنَس بْن مَالك

عن عَبْد الْوَاحد بْن زيَاد حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُل حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَد انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدي وَلَا نَبيَّ قَالَ فَشَقَّ ذَلكَ عَلَى

مداره على محمد بن جبير، و لم يروه عنه غير الزهري.

الحديث الثاني: ((أَتَت امْرَأَةٌ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجعَ إِلَيْه قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ جئْتُ وَلَمْ أَجدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجديني فَأْتي أَبَا بَكْرٍ)) (البخاري، كتاب المناقب، 3386، كتاب الأحكام، 6680، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 6813)(مسلم، فضائل الصحابة، 4398)(الترمذي، المناقب، 3609)

غريب في طبقاته الأربعة الأولى، ويبدو أنه من وضع محمد بن جبير.

الحديث الثالث:

((لَوْ كَانَ الْمُطْعمُ بْنُ عَديٍّ حَيًّا فَكَلَّمَني في هَؤُلَاء النَّتْنَى أَطْلَقْتُهُمْ يَعْني أُسَارَى بَدْرٍ))

(البخاري، كتاب فرض الخمس، 2906، كتاب المغازي، 3720) (أبو داود، الجهاد، 2314) (أحمد، 16133)

مداره على محمد بن جبير.. وقد انفرد بروايته عنه الزهري.

الحديث الرابع:

سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَرَأَ في الْمَغْرب بالطُّور (البخاري، كتاب الأذان،723)

الحديث الخامس:

أَخْبَرَني جُبَيْرُ بْنُ مُطْعمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسيرُ مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ منْ حُنَيْنٍ فَعَلقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَة فَخَطفَتْ ردَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُوني ردَائي لَوْ كَانَ لي عَدَدُ هَذه الْعضَاه نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجدُوني بَخيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا (البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2609، كتاب فرض الخمس، 2915)

الحديث السادس:

أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحي الَّذي يُمْحَى بيَ الْكُفْرُ وَأَنَا الْحَاشرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقبي وَأَنَا الْعَاقبُ وَالْعَاقبُ الَّذي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبيٌّ (مسلم، كتاب الفضائل، 4324)

إن أحاديث محمد بن جبير هي عن أبيه غالبا، وهي قليلة العدد. كما أن الزهري هو الذي روى غالبية هذه الأحاديث عنه.

وقد وثق علماء الحديث محمد بن جبير، بيد أنه لا بدّ من الشك في هذا التوثيق، فإذا كانت هذه الأحاديث الستة قد انفرد بها، وهي من بين أقل من عشرة أحاديث رويت عنه، فهل بقي شك في أنه يروي المناكير.

ثم إن جملة (وَالْعَاقبُ الَّذي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبيٌّ) هي من إدراج أحد الرواة وليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل الحديث الذي رواه البخاري مرتين بالإسناد نفسه.

إنَّ لي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحي الَّذي يَمْحُو اللَّهُ بيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمي وَأَنَا الْعَاقبُ (البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4517 كتاب المناقب، 3268)

وبالتالي يبطل الاستدلال بهذا الحديث على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء.

النَّاسِ فَقَالَ لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ (الترمذي، الرؤيا، 2198)(أحمد، 13322)

وقد روي هذا الحديث من طرق مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ (البخاري، كتاب التعبير، 6468).. وهذا السند أوثق من السند السابق عن أنس، لذا فإن زيادته لا يؤخذ بها.. ولو صحّت هذه الزيادة لأوردها البخاري أو مسلم.. بيد أن هذه الزيادة لم يروها غير الترمذي وأحمد..

6-حديث ثوبان

لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (الترمذي، الفتن، 2145)(أبو داود، الفتن، 3710) (أحمد، 21361)

مداره على أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ. أما أبو أسماء فلم يرو عنه البخاري أي حديث.. ويبدو أن أبا قلابة لم يسمع من أبي أسماء، لأني لم أجد تصريحا بذلك من خلال تتبع مروياته عنه في صحيح مسلم. ثم إن المتن باطل فهل يعقل أن قَبَائِلَ مِنْ أُمَّة محمد صلى الله عليه وسلم ستعْبُدُ الْأَوْثَانَ؟؟!!

6-حديث أبي الطفيل:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ قَالَ قِيلَ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ أَوْ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (أحمد، 22679)

مداره على عُثْمَان بْن عُبَيْدٍ الرَّاسِبِيّ وهو مجهول.

التعليق:

هذه هي الأحاديث العديدة التي تتحدث عن انقطاع النبوة مطلقا بعد محمد صلى الله عليه وسلم.. وهي قسمان:

قسم لا يصح سندا، والقسم الآخر منـــزوع السياق..

لكن هناك أحاديث عديدة تبين أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين، وهذا موافق للنص القرآني، كما أن هناك حديث سعد المرتبط بسياقه ومناسبته.

ولكن الرواة أخذوا يضيفون جملة (لا نبي بعدي) خلال الكلام عن أمور عديدة، وهذا أدّى إلى ترسيخ عقيدة انقطاع النبوة بنوعيها؛ التشريعية وغير التشريعية.. مع أن هناك العديد من

الروايات التي تتحدث عن نزول المسيح كنبي تابع للشريعة الإسلامية في هذه الأمة.. وللتوفيق بين نصوص نزول المسيح ونصوص انقطاع النبوة قالوا بانقطاع النبوة باستثناء نـــزول المسيح من السماء.. وهذا اجتهاد مبني على أمر غير مسلّم أصلا، وهو اعتقاد وجود نصوص تقول بانقطاع النبوة بإطلاق؛ فقد بيّنا أنها لا تقول بذلك، بل هي جاءت في سياق خاص.

على أنه يجب أن نؤمن أن الحديث لا علاقة له بتأصيل العقائد.. فالنبوة وهي الأصل الثاني بعد الألوهية لا بدّ من ورود الأدلة المتعلقة بها في القرآن الكريم. ولما بحثنا لنجد نصا في القرآن الكريم يقول بانقطاع النبوة، لم نجد البتة؛ وإن وجدنا قوله تعالى (وخاتم النبيين)، فهذا النص ليس قطعيا في انقطاع النبوة، بل وليس ظنيا.. لأن كلمة خاتم المضافة إلى جمع العقلاء على سبيل المدح لا تفيد انقطاع الصفة محل المدح، بل تفيد أن الممدوح هو الأفضل في مجاله..

فعندما قيل:

فُجِعَ القريضُ بخاتم الشعراء وغدير روضته حبيب الطائي

لم يخطر ببال أحد أن يقول إن الممدوح، وهو أبو تمام، آخر الشعراء.. بل إنه أفضلهم.. وهكذا معنى قوله تعالى (وخاتم النبيين).. على أن هذه المسألة معالجة في مكان آخر، وليس هذا محل التفريع فيها.. بل نناقش هنا موضوع الحديث، وأنه ليس مؤصلا للعقائد ولا للأحكام، كما أنه أحيانا يُروى منزوع السياق والمناسبة.

وبالتالي فإن معنى (لا نبي بعدي) أي لا نبي أثناء غيبتي، وليس بعد وفاتي، وهنا يجدر التنبيه إلى أن كلمة (بعد) تحتمل معاني عديدة؛ منها البعدية المتصلة والبعدية المنفصلة والغيرية.. وهنا أخذنا معنى البعدية المتصلة من خلال سياق الحديث، ومن خلال أن هذا المعنى يتفق مع القرآن الكريم.

فهذه مسألة هامة من مسائل كثيرة تم الاعتماد فيها على أحاديث لا تصح وعلى أحاديث منزوعة السياق. بيد أن الخطأ الأول يعود إلى اعتقاد أن الحديث مؤصل للأحكام.. وأن السنة قاضية على القرآن.. ولو آمنوا بأن القرآن قاضٍ على السنة ما بحثوا هذه المسألة العظيمة من الحديث، بل لاتجهوا إلى القرآن وتمعنوا فيه، فهو ينص بوضوح في آيات عديدة عدمَ انقطاع النبوة التابعة غير التشريعية..

المثال الثامن: إخراج المشركين من جزيرة العرب بين التطهير الديني والواقع السياسي

عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة بسبب الاضطهاد إلى المدينة، قام بعقد معاهدات غير محددة المدة مع قبائل اليهود القاطنة في المدينة.. وهذه المعاهدات تتضمن أنهم مواطنون لا يُخرجون ولا يُبعدون إلا إذا قاموا بنقض هذه العهود..

ثم جرت معاهدات مع القاطنين خارج المدينة، سواء أكانوا قبائل عربية وثنية أم قبائل يهودية، ومن ضمن هؤلاء كان أهل خيبر التي تبعد 200كم عن المدينة.. بيد أن أهل خيبر نقضوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فقام بحصارهم، ثم استسلموا وفُتحت خيبر. ثم عاهدهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يبقوا في بلدهم على أن يدفعوا نصف ثمار الشجر الذي أصبح ملكا للمسلمين كغنيمة في معركتهم مع اليهود الناقضين للعهد.

وفي خلافة عمر قام اليهود بالعدوان على عبد الله بن عمر من دون أي سبب، ويبدو أنهم اعتادوا على العدوان الشبيه بهذا العدوان، فاعتبر الخليفة عمر بن الخطاب عدوانهم نقضا للعهد، فقرر إجلاءهم.

لكن المرويات متباينة في هذا الباب، فرواية تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب وهو يحتضر.. وأخرى تقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اشترط عليهم في المعاهدة أن يخرجهم متى شاء، وأخرى تذكر عدوانا على ابن عمر قام به اليهود، وأخرى تذكر أن عمر أراد إجلاءهم ففحص عن ذلك حتى تيقن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

وهذه هي المرويات في الكتب التسعة المتعلقة بهذا الموضوع مع التعليق عليها سندا ومتنا.

الأحاديث المتعلقة بالموضوع:

وردت من طريق ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعمر وأبي عبيدة.

1) طريق ابن عمر وهو من طريق نافع: جاء في صيغتين

الصيغة الأولى: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)..

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ (البخاري، كتاب المزارعة، 2170)

وانظر: (مسلم، 2899) (أبو داود، 2613) (أحمد، 6080)

الصيغة الثانية: اعتداء اليهود على ابن عمر، وإقرار عمر إجلاءهم ردًّا على ذلك العدوان.

لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (البخاري، كتاب الشروط، 2528)

وانظر: (أحمد، 86)

2) طريق عمر بن الخطاب:

مداره على أبو الزبير محمد بن مسلم وهو ضعيف.

المتن: (لَئِنْ عِشْتُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (الترمذي، السير، 1531)

وانظر: (أحمد، 210)

وبمتن شبيه انظر: (مسلم، الجهاد والسير، 3313) (أبو داود، كتاب الخراج، 2635) (أحمد، 214) (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا) رواه مسلم عن أبي الزبير من أربع طرق.

3) طريق أبي عبيدة من طريق سمرة بن جندب

مداره على سعد بن سمرة وهو ضعيف.

إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (أحمد، 1599، 1607) (الدارمي، 2386)

4)طريق أبي هريرة:

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ

مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ(البخاري، كتاب الجزية والموادعة، 2931)

وانظر: (البخاري، 6431، 6802) (مسلم، 3311) (أبو داود، 2609) (أحمد، 9450).

وهو نص منزوع من سياقه جاء يوحي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرر نقض المعاهدة مع يهود. وهل حصل ذلك في عهد أبي هريرة، أم أنها من انفراداته المعروفة؟ فهذا الحديث باطل متنا، لأنه يخالف التاريخ والروايات السابقة ووجوب المحافظة على العهود.. ثم وقبل ذلك كله هو نص منزوع من سياقه بطريقة تجعله غير مفهوم،

5) طريق ابن عباس

تم مناقشة الحديث من هذا الطريق سندا ومتنا سابقا.. حيث تم تفنيده.. فليراجع.[29]

وهناك رواية غير مرفوعة للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث رواها مالك في موطئه: عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ(مالك، كتاب الجامع، 1387)

إن القول بأن عمر بن الخطاب قد سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب منقوض بما يلي:

1) ما أخرجه مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِك قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ (مالك، كتاب الجامع، 1388)

هذه الرواية مع أنها منقطعة، بيد أنها تدل على أن عمر τ لم يكن يعلم بهذا الحديث المزعوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

2) ما ورد من طريق آخر عن أبي الزبير يفيد أن القائل بأنه سيُخرج الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هو عمر بن الخطاب وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخرج أحمد في مسنده عَنْ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه قَالَ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (أحمد، 210)

[29] انظر: التنازع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلمص6-7

3) قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ. فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ. حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ(أبو داود، كتاب الخراج، 2638)

تبين هذه الرواية أن بعض اليهود قد ظلوا في تيماء.. وهذا يؤكد أن اليهود الذين طُردوا من الجزيرة كانوا من المعتدين. أما ما نُسب إلى مالك من أن تيماء ليست من أرض العرب، فهذا كلام باطل، لأنه لا يوجد حدود شرعية منصوص عليها لأرض العرب.

4) ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم قد عاهد يهود خيبر على نصف الثمر، فإن هذه معاهدة أبدية ما لم ينقضوا العهد.. لكنهم قد أحدثوا فتنة معينة، أشير إليها من خلال روايات العدوان على ابن عمر.

5) لو حدّث الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام لسمعه جمع من الصحابة، لكن لما نقض اليهود العهد وتم إجلاؤهم، ظهرت مثل هذه المرويات.. مع أنها قليلة جدا، ومدارها على نافع وأبي الزبير وسعد بن سمرة..

6) لو فرضنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال هذا الكلام، فإن الدافع وراءه هو الوضع السياسي في تلك الأيام، حيث إن المسلمين مهددون من قبل الفرس والروم والقبائل العربية المتحالفة معهم.. فإذا بقي مشركون في حدود الجزيرة، فإنهم يشكلون خطرا محدقا وطابورا خامسا... مع أن هذا الاحتمال مستبعد، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عاهد يهود خيبر وهو يعلم بهذه الظروف.

7)لو أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجلي اليهود والنصارى من أرض الجزيرة، وكانت أرض الحجاز محرمة عليهم، لصرّح بذلك قبل أن يكون على فراش الموت، ولما أبرم معهم معاهدات غير محدودة المدة.

تلخيص النتائج:

الأحاديث الواردة في إخراج المشركين من جزيرة العرب جاءت من طريق ابن عمر وابن عباس وعمر وعامر وأبي هريرة.

أما طريق ابن عمر فمدارها على موسى بن عقبة عن نافع، وقد رويت عنه بمتنين مختلفين؛ أحدهما يذكر قصة اعتداء يهود خيبر على ابن عمر كانت باعثا على إجلائهم.. وثانيهما تذكر إخراجهم بإطلاق.. لذا فإن المتن المطلق يُحمل على المتن مبين السبب[30]..

وأما طريق ابن عباس فمدارها على سعيد بن جبير الذي خالف عبيد الله بن عبد الله في قصة التنازع بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث يزيدُ سعيدٌ الوصيةَ بإخراج اليهود من جزيرة العرب.. مع أن القصة كلها، وهي ما حصل من تنازع، ليست مسلّمة.

وأما طريق عمر فإن مدارها على أبي الزبير وهو ضعيف.

وأما طريق أبي هريرة فإن المتن لا علاقة له بإخراج أحد من الجزيرة.

وأما طريق أبي عبيدة فإن مداره على سعد بن سمرة بن جندب، وهو مجهول لم يوثقه سوى ابن حبان والنسائي.

وبهذا يبطل هذا النص.. ولا يحرم إقامة أحد من الكافرين في جزيرة العرب، بل يحق لهم العمل والزيارة والتجارة..

لكن إذا حصل طارئ سياسي اضطررنا فيه أن نمنع غير المسلمين من دخول الجزيرة العربية أو فلسطين للمحافظة على كياننا السياسي ضد الغزاة، فلا بأس بذلك، بل قد يصبح واجبا..وبالتالي فإن هذا الأمر لا علاقة له بالإسلام كدين، بل إن منعهم يتعلق بالوضع السياسي والأمني.

وبالتالي فإن هذه الأحاديث التي يستدل بها البعض الآن هي إما أنها تطبيقية أو أنها منزوعة من سياقها.. ولو عرفنا أن الحديث لا يؤصل الأحكام لما قلنا بحرمة بقاء المشركين في جزيرة العرب، ولعرفنا أن هذا متعلق بظروف آنية، وقد تمتد هذه الظروف إلى الآن وإلى غد، وهذا يقرره أولوا الأمر العارفون بطبيعة المؤامرات والدسائس والفتن.

أمثلة أخرى:

هناك العديد من الأمثلة التي تبيّن كيف كان الفقهاء يبذلون جهدا عظيما لمحاولة معرفة الظروف التي قيل فيه الحديث وفهمها.. مثل: قضية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.. ومثل التبول قائما وقاعدا ومثل التفريق بين بول الصبي وبول الجارية في النجاسة والتطهير.. ومثل الصلاة في زريبة الغنم وحرمتها في معاطن الإبل.. وغير ذلك من أمثلة..

---

[30] المتن مبين السبب رواه البخاري، 2528، وأحمد، 86. أما المتن الذي لا يذكر الباعث على إخراجهم فقد رواه عن نافع عن ابن عمرَ البخاريُّ، 2170 ، 2919مسلم، 2899وأبو داود، 2613، أحمد، 6080.

ويستغرب أنهم لم يطردوا في ذلك، ليقوموا بالتحقيق ذاته في الأحاديث التي تعارض آيات القرآن مثل: رجم الزاني وقتل المرتد وتحريم الموسيقى وتحريم لحم الحمر الأهلية وإلقاء السلام على غير المسلمين والتصوير غير ذلك.

ففي حديث (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)(البخاري، كتاب الوضوء، 141)، وحديث ابن عمر (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ) (البخاري، كتاب فرض الخمس، 2871).. المتعارضيْن ظاهرا بذل الفقهاء والمحدثون جهدا كبيرا للتوفيق بينهما، بحمل أحدهما على حالة وحمل الآخر على حالة أخرى، وإن اختلفت طرق التوفيق؛ فقد قال كثير من العلماء إن النهي عن استقبال القبلة في هذه الحالة مقصور على الفضاء والخلاء، أما داخل الأبنية فلا بأس.. ولم يقل بنسخ أحدهما إلا نفر لا يُعتدّ به.

ومثال آخر حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ (البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، 217)

مع حديث عائشة قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا (الترمذي، الطهارة، 12)

فقد حمل الفقهاء حديث عائشة على الحالة التي يُخشى منها تنجس الثياب من رش البول. ولا داعي للقول بنسخ أحدهما.

ويبدو أن بعض العلماء اهتمّ بمعالجة التعارض الظاهري بين حديثيْن، أما التعارض مع آية قرآنية فلم يكن الاهتمام به بالغًا، وهذا مما يؤسف له ويجدر تصحيحه.

الفصل الخامس

أحاديث تطبيقية ظنوها تشريعية

-إسبال الثوب
-السواك
-تلقي الركبان
-بيع ما ليس عندك
-سفر المرأة من دون محرم
-الوصية بأقل من الثلث

تحدثنا في الفصل السابق عن إشكالية تحديث الرواة بالنص من غير ذكر سياقه. وفيما يلي سنذكر أمثلة على أحاديث تطبيقية ظنها البعض تشريعية تأصيلية.. أي أن الخطأ هنا ليس في رواية الحديث خارج سياقه، بل في عدم فهم الحديث في واقعه، فعندما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إسبال الثوب كان هذا لأن إسباله علامة على الكبر، وعندما أمر بالسواك كان هذا من أجل نظافة الأسنان وعدم إيذاء الناس بالرائحة الكريهة، وعندما نهى عن تلقي الركبان كان ذلك منعا للظلم والخداع.. بيد أن من ظن الحديث مؤصلا للأحكام فهم هذه الأحكام على أنها مطلقة.. وفيما يلي بعض الأمثلة:

المثال الأول: إسبال الثياب

في هذا المثال سيتبيّن كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن لا يرخوا ثيابهم تحت الكعبين، لأن هذا علامة على الكبر والغرور، حيث كانت هذه عادات الناس في تلك الحقبة، فطبّق الرسول صلى الله عليه وسلم الآيات الآمرة بعدم الغرور والكبر مثل قوله تعالى (إن الله لا يحب كل مختال فخور) على الواقع فحرّم على المسلمين أن يجروا ثيابهم كبرا...

لكن تطويل البنطال هذه الأيام لا يعني كبرا ولا غرورا ولا خيلاء، وبالتالي فلا يتطرق له التحريم بحال.. ولو وُجد مجتمع يدل فيه لبس الثوب الطويل على الغرور والكبر لكان لبسه حراما بناء على الآية الكريمة.

الأحاديث الذي يبيّن علة المنع من إسدال الثياب

الحديث الأول:

أخرج مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ (مسلم، اللباس والزينة، 3887، 3888، 3889،

وأخرج مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ (مسلم، 3890)

الحديث الثاني:

وأخرج مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا حَدَّثَنَا (مسلم، اللباس والزينة، 3893)

الحديث الثالث:

أخرج أبو داود عن جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ .... وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ (أبو داود، اللباس، 3562)

الحديث الرابع:

أخرج أحمد في مسنده عَنْ هُبَيْبٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلَاءَ وَطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (أحمد، 17384)

الأحاديث التي يذكر رواتها حرمة الإسدال بإطلاق:

الحديث الأول:

أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ (البخاري، كتاب اللباس، 5341)

الحديث الثاني:

أخرجه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ (مسلم، الإيمان، 154، 155)

الحديث الثالث:

أخرج أحمد في مسنده عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ يَا سُفْيَانُ بْنَ أَبِي سَهْلٍ لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ (أحمد، 17449)

الحديث الرابع:

أخرج أحمد في مسنده عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ فَقَالَ ارْفَعْ إِزَارَكَ قَالَ فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْنَفُ وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ قَالَ وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ (أحمد، 18653)

الحديث الخامس:

أخرج أحمد في مسنده عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ (أحمد، 13115)

الحديث السادس:

أخرج أحمد في مسنده عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ (أحمد، 19239)

الحديث السابع:

أخرج أبو داود في سننه عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ (أبو داود، اللباس، 3570)

الحديث الثامن:

أخرج أحمد في مسنده عَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ (أحمد، 23179)

النتيجة:

من يعرف بعض أهل الحديث من الذين يسمون أنفسهم بالسلفية يراهم يلبسون ثيابا قصيرة، وينهون بشدة عن إسبال الثياب، بل ويرفضون الصلاة خلف طويل الثياب. وهذا كله بسبب اعتقاد أن الحديث يؤصل الأحكام كالقرآن، مع أنه تطبيقي تبييني تفصيلي لما في القرآن ولا يزيد عليه.

المثال الثاني: استعمال السواك

متن الحديث:

((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ))(البخاري، كتاب الجمعة، 838)

انظر الحديث: (البخاي، 838، 6699. مسلم، 370. والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي وغيرهم).

مدار هذا الحديث على أبي هريرة. رواه عنه الأعرج وحميد بن أبي حميد وعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن أبي سعيد كيسان.

ولا يقوي هذا السند ما جاء من طرق أخرى، لأنها ضعيفة جميعها.. ويكفي للتدليل على ذلك أن البخاري ومسلما لا يرويان أي حديث منها.

كيف تطور الحديث ليصبح بهذا النص؟

يجدر أن نعلم بداية أن هذا المتن لا يصحّ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس مشرعا، ولا يقرر الحرام والحلال من عند نفسه، بيد أنه لشدة تركيزه على السواك، نقل البعض هذا النص بالمعنى.. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهتم بالسواك في غير أوقات الصلاة، وذلك في حالة دخوله منـزله على سبيل المثال، فقد سأل شُرَيْحٌ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ (مسلم، الطهارة، 371)

كما كان يركز على السواك في صلاة الجمعة، فقد قال عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ. (البخاري، كتاب الجمعة، 831)

وقد وضحنا في الفصل الثامن أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب، إنما كان القصد من التشديد عليه هو أن يأتوا المسجد من غير رائحة العرق الذي كان يسببه الجو الحار ولبس الصوف وضيق المسجد.. وهكذا بالنسبة إلى السواك؛ فيجب على المسلم ألا يؤذي جاره المصلي في صلاة الجمعة برائحة فمه، لذا كان السواك مطلوبا في هذه الحالة وما شابهها..

بل كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ(البخاري، كتاب الجمعة، بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، 840).. أي يدلك فمه وينظفه.. وهنا لم يذكر أداة التنظيف.. ولا أراها إلا السواك، حيث لم يكن منظفات أسنان غيره.

وقد قَالَ أنس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ (البخاري، كتاب الجمعة، بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، 839)، أي أكثرت عليكم بضرورة تنظيف أسنانكم، وبخاصة في أوقات الاجتماعات والصلاة الجامعة.

وهذا حديث يبيّن ما أقول، فقد أخرج ابن ماجة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ (ابن ماجة، إقامة الصلاة، 1088)

كما أحمد عن ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ (أحمد، 131)

النتيجة:

الرسول صلى الله عليه وسلم ليس مشرعا، فلم يفرض استعمال السواك ، بل أمر المسلمين بتنظيف أجسادهم وأفواههم، وبخاصة عند حضور الصلاة أو عند المبيت مع الزوجات.. لأن قلة النظافة تؤذي الجار في الصلاة، والإيذاء حرام بنص القرآن، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد طبّق هذا الأمر الرباني في هذا الباب.. من هنا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد استعمال السواك كسواك، ولم يتعبدنا الله به، إنما أراد من المسلمين النظافة.. وهذا يتأتّى اليوم بمعجون الأسنان والفرشاة، وهما أفضل من السواك.. بينما كان السواك أفضل المنظفات زمن الرسول صلى الله عليه وسلم... وعليه فإن الذين يتمسكون بالسواك لا يُعتبرون متمسكين بما أراده الله ورسوله منهم، لأنهم غير فاهمين لقصد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يطبق أوامر القرآن ويبينها ويفصلها، ولا يشرع من عنده.. من هنا خلا القرآن الكريم من ذكر السواك، بينما حفلت السنة بذكره.

المثال الثالث: تلقي الركبان

تلقي الركبان يعني أن يستقبل المشتري المزارع قبل أن يصل السوق، فيشتري منه بضاعته.. وسبب تحريم تلقي الركبان هو الخداع الذي يقع فيه المزارعون من قبل أهل المدينة.

وهذا يتضح من خلال بعض الأحاديث التي تبيّن علة المنع من هذا النوع من البيع، بيد أن هناك أحاديث جاءت مطلقة وغير مبينة سبب المنع.. ولنسرد بعض ما جاء في ذلك:

الأحاديث المبينة علة المنع

عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (البخاري، كتاب البيوع، 1980)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ (مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَب، 2796)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ (الترمذي، البيوع، 1142)

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا (الترمذي، البيوع، 1142)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ (الدارمي، البيوع، 2453) (أحمد، 9933)

الأحاديث المطلقة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (البخاري، كتاب البيوع، 2006) (مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَة، 2790، 2791)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا (البخاري، كتاب البيوع، بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ، 2013، الإجارة، 2113) (مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، 2797)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهم قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (البخاري، كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوز، 2017)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ (البخاري، كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوز، 2020)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنْه قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ (البخاري، كتاب البيوع، بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّي، 2021)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهما قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (البخاري، كتاب البيوع، بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ، 2014)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهم قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ (البخاري، كتاب الشروط، 2525)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ (مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَب، 2793)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوع (مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَب، 2793)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ(مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَب، 2793)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ (مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، 2797)

النتيجة:

لم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم بنهيه عن تلقي الركبان أن يضع تشريعا عاما، لأن هذا ليس من اختصاصه، بل إن الحكم لله تعالى.. إنما أراد محمد صلى الله عليه وسلم أن يطبق قواعد القرآن العامة في هذا الموضوع على الواقع.. فالقاعدة العامة هي حرمة الظلم والغش، والواقع هو أن أهل المدن يخدعون المزارعين عندما يشترون بضاعتهم بسعر أقل من السوق، حيث يجهل المزارعون سعر السوق، بينما يعلمه أهل المدينة..

هذا الواقع لم يعد له وجود اليوم، لذا فإن القاعدة العامة التي لا زالت صحيحة وستبقى لا تطبق على تلقي الركبان الآن، لأن المزارع أصبح يعلم أسعار السوق عن طريق الهاتف والجوال، فزال واقع الظلم والغش الذي يمكن أن يقع فيه، فزالت حرمة تلقي الركبان.

ولو اعتبرنا الحديث مؤصلا للأحكام لحرم ما يقوم به التجار في بلادنا وغير بلادنا عندما يأتونه لشراء الخضار والفواكه من المزارع.

المثال الرابع: بيع ما ليس عند البائع

ورد في هذا الموضع أحاديث عن عدد من الصحابة، منهم حكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن عباس. بيد أن البخاري ومسلم ومالك لم يرووا أي حديث من طريق حكيم وعبد الله بن عمرو.. وها هي هذه الأحاديث كلها الواردة في الكتب التسعة:

حديث حكيم بن حزام

رواه عنه مجهولان يبدو أنهما شخص واحد

1-من طريق يوسف عن عبد الله بن عصمة عنه

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (الترمذي، البيوع، 1153، 1154) (النسائي، البيوع، 4534) (أبو داود، البيوع، 3040)(ابن ماجة، التجارات، 2178) (أحمد، 14772، 14773، 14774، 14776، 14777، 15021)

معلوم أن يوسف بن ماهك لم يسمع هذا الحديث من حكيم، بل سمعه من عبد الله بن عصمة وهو مجهول؛ فلم يرو إلا هذا الحديث..

والدليل أن يوسف سمعه من ابن عصمة هو مجيء ذلك في عدد من الروايات انظر: (الترمذي، البيوع، 1156) (أحمد، 14777)

2-من طريق عطاء عن صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عنه

لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ (النسائي، البيوع، 4523) (أحمد، 14789)

معلوم أن صَفْوَانَ بْن مَوْهَب مجهول، وكذلك عَبْدِ اللَّه بْن مُحَمَّد بْن صَيْفِيّ.. فلم يُرو عنهما غير هذا الحديث.

ويجدر أن نذكر أن عطاء سمع هذا الحديث من عبد الله بن عصمة، كما يظهر في الروايتين: (النسائي، البيوع، 4523) (أحمد، 14789)

إذن، يظهر من هذا أن مدار هذا الحديث على رجل واحد، مرة سموه عبد الله بن محمد بن صيفي، ومرة سموه عبد الله بن عصمة.. وهذا لا يعرف، فالحديث باطل.

حديث عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرٍو

لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (الترمذي، البيوع، 1155)(النسائي، البيوع، 4532، 4552)(أبو داود، البيوع، 3041)(أحمد، 6384)

مدار هذا الحديث على عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده

وقد جاء ذلك بمتن آخر : ((لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)) (النسائي، البيوع، 4533)

حديث ابن عباس

أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ (البخاري، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَك، 1991) (النسائي، 4521، 4522)(أبو داود، البيوع، 3034)

وعنه: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ (أبو داود، البيوع، 3033)

إذن، نهي الرسول صلى الله عليه وسلم مقصور على الطعام في رواية ابن عباس..

حديث ابن عمر

((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) (النسائي، البيوع، 4518) (أبو داود، البيوع، 3029). وفي رواية (حَتَّى يَقْبِضَهُ) (النسائي، 4519). وفي رواية (نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)(النسائي، 4525) (أبو داود، البيوع، 3032). وفي رواية (كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)(النسائي، 4526). وفي رواية

(كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ) (النسائي، 4527) ((البخاري، كتاب البيوع، 1993). وفي رواية يتبيّن أن الموضع متعلق بأمر آخر، فقد أخرج النسائي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمِ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ(النسائي، 4528). ومن طريق آخر نقرأ فكرة أخرى فقد أخرج عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ (النسائي، 4529).

وإذا قرأنا الرواية التالية تبيّن لنا المقصود ببيع ما ليس عندنا، فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (البخاري، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، 1999)[1]

---

[1] انظر: (البخاري، كتاب المناقب، بَاب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ، 3555) (مسلم، البيوع، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، 2785) (الترمذي، البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، 1150) (النسائي، البيوع، 4543، 4544، 4545، 4546) (أبو داود، البيوع، 2934)

وهو الحديث الوحيد الذي أخرجه مالك في موطئه (مالك، البيوع، بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَان، 1168).. وحتى يؤكد مالك بن أنس قصر الحرمة على مثل هذه القضايا روى بعدها مباشرة عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ؛ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ(مالك، البيوع، بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَان، 1169). ثم قال مالك بعدها: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.

وتابعَ مَالِك: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

فهذا مالك بن أنس لم يحتج بأي حديث مما يحرم بيع ما ليس عند الإنسان غير حبل الحبلة، فهل انتبه المتأخرون من أهل الحديث إلى هذه الأحاديث التي غابت عن إمام دار الهجرة؟؟؟

إن أهل الفقه أقدر على الحكم على صحة الحديث متنا، ثم إنهم أقدر على فهم ظروف الحديث وعلى مناسبته أكثر من أهل الحديث أنفسهم.. الذين لا ينظرون إلا في السند غالبا.. لذا فإن ما منع منه الرسول صلى الله عليه وسلم هو بيع الغرر، وهذا آتٍ من حرمة الظلم والغش وأكل مال الناس بالباطل.. وبيع الغرر ينطبق على بيع الأجنة، وعلى بيع الطعام غير المحدد، وبيع المجازفة، وبيع ما تحمله الجمال من دون نظر إلى ما تحمل، وكل بيع شابه هذا البيع.. أما إذا كان البيع لسلعة محددة وموصوفة بدقة فلا ينطبق عليها التحريم حتى لو كان بائعها لا يملكها لحظة البيع.

النتيجة:

لو كان الحديث مؤصلا للأحكام، وليس تطبيقيا فحسب، لكان علينا أن نحرم العديد من طرق البيع الشائعة في العصر الحاضر.. والتي تتضمن بيع ما ليس عند البائع.

فإذا أراد بعض المزارعين أن يشتري عصارة زيتون، فإنه يتفق مع تاجر محلي على سعرها ونوعها وما يتعلق بها وعلى طريقة الدفع، أي أنه يشتريها منه، ثم يتصل التاجر بالشركة المصنعة في إيطاليا مثلا، فيرسلونها له.

وقبل أن يذهب بعض الموظفين إلى عملهم في الصباح فإنهم يطلبون من البقال المجاور لمنـزلهم أن يبعث إلى المنزل بعض الخضار والفاكهة والخبز، وهذا يتم قبل أن تحضر هذه الأصناف إلى البقالة بساعة أو أكثر، ثم يرسلها البقال إليهم حال وصولها.

ولو أردت أن أسهب في الأمثلة لتبيّن أن كل فرد في بلادنا وفي غير بلادنا يمارس يوميا عملية بيع ما ليس عنده أو شراء شيء ممن لا يملكه.. وهذا كله حرام عند من يرى الحديث مؤصلا للأحكام، ويعتبر هذه الأحاديث صحيحة.

السَّلَم والاستصناع:

ومما يتصل بهذا الموضوع ما يُعرف ببيع السلم والاستصناع:

وقد اتفق الفقهاء على إباحة هذين النوعين من البيع–رغم أنهما من بيع ما لا يملك البائع– لورود أحاديث في الإباحة، كالذي أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (البخاري، كتاب السلم، 2086) (مسلم، المساقاة، 3010، 3011)

والسلم: هو بيع آجل موصوف في الذمة بعاجل.. أي أن يدفع المشتري ثمن السلعة للبائع، قبل أن يقبضها بمدة معينة.

والحقيقة أن بيع السلم دليل بحد ذاته على إباحة بيع ما ليس عند الإنسان، ما لم يكن هناك غرر وظلم.

أما الاستصناع: أي طلب الصناعة، وهو عقد مع صانع على عمل شيء موصوف في الذمة بشرط أن يكون العمل **والمادة الخام من الصانع**.. كأن يُطلب من خياط أن يصنع ثوبا.. فيتم شراء هذا الثوب بذكر مواصفاته، ويتم دفع المال.. فالصانع، وهو الخياط، قد باع ما ليس عنده.. وهذا لا يقول بحرمته أحد أعرفه.. مع أنه مما لا يملكه البائع وليس عنده.–

فالقائلون بذلك قرروا حرمة بيع ما ليس عند البائع، ثم خصصوا من عموم هذا التحريم بيع السلم والاستصناع.. وهذا طريق التفافي سببه القول بأن الحديث يؤصل الأحكام..

وما نقوله نحن، الذين نرى أن القرآن وحده هو الذي يؤصل الأحكام، وأن الحديث تطبيق وتبيين له: إن السلم والاستصناع دليلان آخران على إباحة بيع ما لا يملك الإنسان، ما لم يكن ثمة ظلم وغرر.

مع أنه لا داعي أصلا للاستدلال بالسلم والاستصناع على ذلك، لأن عدم تحريم القرآن لهذا النوع من البيع كافٍ للتدليل على إباحته.

ولتوضيح الفرق بين الاستصناع وبين بيع غير المملوك، نقول: إذا أرادت دولة أن تشتري عشرين طائرة من دولة أخرى، فإنها تتفق مع الشركة المصنعة على السعر وعلى وقت التسليم ووقت دفع الثمن.. ثم تبدأ الشركة بالتصنيع.. هذا استصناع ولا حرمة فيه عندهم.

أما إذا تم الاتفاق بين الدولة المشترية وتاجر وسيط على شراء هذه الطائرات، وباع الدولةَ عددا منها على أن يسلمها بعد سنة، ثم ذهب هذا التاجر ليتفق مع الشركة الصانعة على ذلك، فإن هذا حرام عندهم.. ولكن لا فرق بين العمليتين في الحقيقة.

قصة في حوار

في إحدى محاضرات مساق النظام الاقتصادي في الإسلام[2] دار جدل طويل بين المحاضر وأحد الطلاب، وكلاهما من حزب التحرير[3]، حول بيع الشقق السكنية قبل بنائها. فالمحاضر يعتبرها من باب الاستصناع، والطالب لا يعتبرها كذلك.

قال الطالب: لا يوجد نص شرعي في موضوع الشقق السكنية، لذا لا بدّ من العودة إلى المعنى اللغوي والعرفي؛ والمعنى اللغوي والعرفي للشقق ليس من باب الاستصناع، فأنت لا تقول للمقاول: اصنع لي شقة، بل تقول: ابن لي شقة. لذا فهي ليست من باب الاستصناع.

سأل الدكتور: ألست تقول بجواز استصناع خزانة خشبية؟ فما الحكم إذا حولنا الخزانة الخشبية إلى اسمنتية؟ ثم ما الحكم إذا ثبتنا هذه الخزانة الاسمنتية في الأرض؟ ثم ما المانع من تسمية الشقة خزانة اسمنتية.

وتابع الدكتور: ألم يجيزوا (يقصد الحزب) استصناع الكرافانات؟ فما الفرق بينها وبين بناء الشقق؟ ثم هل لديك دليل غير الدليل اللغوي؟ ومن قال بهذا الدليل؟

وقد أحسن الدكتور في تدرجه في تبيان المسألة منطقيا ليدلل على أنه لا فرق بين تصنيع الخزانة وبين بناء الشقق..

وعندها توجهت إلى الطالب بالسؤال: ما قولك الآن بعد هذا كله؟

قال الطالب: إذا أصبحتم جميعا تجهلون اللغة وتظنون البناء صناعة، فلا أدري ما أقول لكم.

واحتدّ الدكتور واستمر في منطقه، ولا يبدو الطالب قد اقتنع.

تعليق على الحوار:

---

[2] في جامعة القدس في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة، بتاريخ: 27-1-2002

[3] حزب إسلامي يعتقد أن حديث الآحاد ليس حجة في الاعتقاد، لكنه في الأحكام حجة كالقرآن.. فهو يؤصلها ويزيد على ما في القرآن.. ويخصص أحكامه العامة، لكنه لا ينسخها.

هذا مثال للبلبلة الفقهية الناجمة عن عدم فهم سياق الأحاديث، وهذا أمر لا بدّ منه طالما اعتُبر الحديث مؤصلا للأحكام ونزع من سياقه.. فهذا الطالب يحرّم ما يقوم به آلاف المقاولين في العالم الإسلامي وغيره عندما يبيعون الشقة قبل بنائها من خلال الاتفاق مسبقا مع المشتري على مساحتها ومواصفاتها وسعرها، لأن هذا بيع ما ليس عندك، وليس من باب الاستصناع!!!!

المثال الخامس: سفر المرأة من دون محرم

حديث ابن عمر:

لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ (البخاري، كتاب الجمعة، 1024، 1025) (مسلم، كتاب الحج، 2381، 2382)

حديث أبي سعيد الخدري

لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ (مسلم، كتاب الحج، 2384)وانظر: (البخاري، كتاب الجمعة، 1122)

حديث أبي هريرة:

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (البخاري، كتاب الجمعة، 1026)

حديث ابن عباس

لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا (البخاري، كتاب الحج، 1729، كتاب الجهاد والسير، 2784)

التعليق:

بعض الأحاديث تحرم سفر المرأة من دون محرم إذا زادت المسافة عن ثلاثة أيام، وبعضها إذا زادت عن يوم وليلة، وبعضها مطلق.

ولسنا نجد في القرآن أي تحريم لسفر المرأة من دون محرم.. بيد أننا نجد في القرآن الكريم آيات تحض على منع الفاحشة وعلى عدم الاقتراب من الزنا.. ولمّا كان سفر المرأة في الصحارى الممتدة يُطمع فيهن رجال السوء، ويعرضهن لمخاطر الاغتصاب، جاء النهي عن السفر في هذه الحالة.. فمرة ذكرت مسيرة الأيام الثلاثة.. ومرة أقل من ذلك، ولما كان الخطر على أشده ذّكر السفر مطلقا..

أما اليوم، فإننا نعود إلى الآيات القرآنية لنطبقها على واقعنا.. فهل يعتبر خروج المرأة منفردة في سيارتها يؤدي إلى فتنة؟ وهل خروج المرأة إلى جامعتها أو مدرستها أو عيادتها أو مكتبها الهندسي أو صيدليتها أو سوقها أو سفرها للدراسة في أوروبا أو غيرها يؤدي إلى فتنة؟

إذا كان الجواب بالإيجاب فإن خروجها يكون حراما.. وإلاّ فلا بأس به...

فالحديث تطبيقي هنا وليس تشريعيا.. أي أن خروج المرأة من دون محرم ليس محرما بحد ذاته...

ولو أردنا أن نعتبر هذا الحديث تشريعا عاما، لحرم سفر بناتنا من قريتنا إلى رام الله والقدس للدراسة ومن باب أولى سيكون سفرهن إلى عمّان حراما.. وعند القائلين بأن السفر الشرعي هو مجرد مغادرة بيوت البلدة، فإن طولكرم تصبح محرمة على المرأة من دون محرم، وهي تبعد عنا أقل من ستة أميال.

المثال السادس: الوصية بأكثر من الثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّه؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ (البخاري، كتاب الوصايا، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاس، 2537)

قال كثير من الفقهاء بعدم جواز أن يوصي المرء بأكثر من ثلث ماله، حيث يجب أن يبقي الثلثين على الأقل للورثة يتقاسمونها. مع إقرارهم أن أي إنسان يمكنه أن يتصرف بماله كله أو بنصفه من خلال الصدقة أو الهدية أو التبرع لمؤسسات خيرية.. فما الذي يمنع المسلم من أن يوصي بماله كله قبيل وفاته؟ بينما يُسمح له التصرف في حياته في غير الوصية؟ وكيف جاز له أن يتصدق ولم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث؟

الحق أن الوصية بالمال كله جائزة.. وهذا الحديث ليس تشريعيا، ولا يجوز أن نعتقد أنه مؤصل لحكم لم يتحدث عنه القرآن مطلقا حين تحدث عن وجوب الوصية.

من هنا فيجب علينا أن نفهم الحديث في سياقه ومناسبته وأن نعتقد أنه تطبيقي غير تشرعي..

والسياق واضح في أن سعد بن أبي وقاص وهو السائل كان قد ترك ابنة وحيدة، ويبدو أنه عزباء.. وليس لها معيل، فهل يليق والحالة هذه أن يوصي بأكثر من الثلث ويبقي للمسكينة اليتيمة أقل من الثلثين؟

ولنتخيل أن السائل كان قد ترك عددا من الأبناء الأغنياء، وكان جيرانه فقراء محتاجين، فهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينصحه بألا تزيد وصيته عن الثلث؟ كلا.. بل كان سينصحه بأن يوصي بماله كله.

من هنا فإن هذا الحديث تطبيقي وليس تشريعيا كما ظن كثير من الفقهاء... لأنه لا يوجد أي حديث مؤصل للأحكام، بل إن ذلك مقصور على القرآن العظيم.

الفصل السادس

الاحتجاج بأحاديث واهية جدا في أمور عظيمة

المثال الأول: حكم الاستعانة بالمشرك

المثال الثاني: التسعير

المثال الثالث: الحدود والتعزير

المثال الرابع: الحد الأقصى للتعزير عشرة أسواط

المثال الخامس: انتشار الإسلام بالسيف

المثال السادس: الإغارة من دون إنذار ومن دون عدوان والغدر

المثال السابع: ألتداوي واجب أم مندوب أم مباح أم مكروه؟

مقدمة:

إن المسائل الخطيرة التي تتضمن قتلا أو حدا أو حربا أو تجارة لا يمكن أن تُبنى على أمور ظنية واهية.. من هنا فإن الحديث لا يصلح لأن يحتج به على مثل هذه الأمور..

بيد أنه قد وردت أحاديث يقول بها بعض الفقهاء، ولا بدّ من إظهارها، ثم تفنيدها سندا ومتنا.. ومن ميزة أحاديث هذا الفصل أنها بلغت من الضعف الغاية، ويحتج بها البعض في أمور عظيمة. ومن أهم هذه الأحاديث:

المثال الأول: حكم الاستعانة بالمشرك

الحديث الأول:((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)) (أبو داود، الجهاد، 2405)

حديث غريب في طبقاته كلها. فيه مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ ويَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وهما ضعيفان. وفيه سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ وجَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وخُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ و أَبوه سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ وهم جميعا مجاهيل لا يُعرفون. فالحديث واهٍ جدا.

الحديث الثاني:((إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ)) (أبو داود، الجهاد، 2356) (ابن ماجة، الجهاد، 2822) (الدارمي، السير، 2385)

وقد أورد مسلم في صحيح قصة هذا الحديث كاملة:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ(مسلم، الجهاد والسير، 3388)

وبعد أن سرد هذا الحديث قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ (الترمذي، السير، 1479)

مدار هذا الحديث على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، حيث لم يوثقه غير النسائي وابن حبان والذهبي.. ولم يرو عنه البخاري ومالك والنسائي أي حديث، بينما روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجة والدارمي هذا الحديث فقط. وروى عنه أبو داود حديثا آخر.. فهو إلى الجهالة أقرب.

ويُروى من طريقه حديث غريب عن عمرو بن شماس : ((مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي)) (أحمد، 15394). وقد انفرد بهذا الحديث أحمد.. ولم يرو عن عمرو غير هذا الحديث.

ورغم ضعف هذا الحديث الشديد، بيد أن كثيرا من الفقهاء قديما وحديثا يجعلون هذا الحديث أصلا في بابه، ويبنون عليه أمورا كبيرة جدا.. حتى رأيت لبعضهم تأصيلا لهذا وتفريعا عليه.. فقالوا: يجوز الاستعانة بالمشركين كأفراد، ولكن ليس كجماعات.. ومن هنا بنى بعضهم على ذلك حرمة إدخال أهل الكتاب في جيش المسلمين للقيام بمهمة الدفاع المشترك عن أرض الإسلام.

أما من حرّم الاستعانة بدولة كافرة فقد استدل بالحديث:

((لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ)) (النسائي، الزينة، 5114) (أحمد، 11516)

مدار هذا الحديث على أَزْهَر بْنِ رَاشِدٍ وهو مجهول لا يُعرف.. ولم يرو عنه غير هذا الحديث في الكتب الستة. بينما روى عنه أحمد حديثا آخر يدل على أن هذا الرجل كذاب؛ ذلك أنه رواه عن مجهولَيْن اثنين: فقد روى أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَنْبَأَنَا الأَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْكَاهِلِيُّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ الْقَوَّاسِ عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى....(أحمد، 614) فالخضر وأبو سخيلة مجهولان.

ثم فسر بعض الفقهاء نار القوم بأنها كناية عن كيانهم في الحرب كقبيلة مستقلة أو كدولة.. وقالوا: هذا الحديث يحرم الاستعانة بالمشركين كدولة..

إن موضوع الاستعانة بدولة كافرة لا نصّ فيه، فهو مباح، ويعود للحاكم المسلم مع مستشاريه ليقرر حسب مصلحة المسلمين.. فإذا هاجمت دولتَنا دولةٌ كافرة معتدية، وبجوارنا دولة كافرة مختلفة مع تلك الدولة المعتدية، وهي صديقة لدولتنا وتقيم علاقات حسن جوار معنا.. وأمكن أن نعقد معهم معاهدة دفاع مشترك.. فما الحرمة في ذلك سوى هذا الحديث الواهي.

إن الحديث الظني حتى لو كان صحيحا فلا يؤصل حكمًا، بل هو بيان لما أُجمل في القرآن وتطبيق له.. فكيف إذا بلغ من الضعف الغاية؟

فهذا مثال يبين إشكالية كبيرة يقع فيها كثير من الفقهاء عندما يستنبطون أحكاما كبيرة ويحرمون مباحات من خلال مثل هذه الأحاديث.

وعليه فإنه جائز للمسلمين أن يأتوا بمرتزقة غير مسلمين ومن دولة غير مسلمة ليساعدوا في الدفاع عن دولة المسلمين، إن رأوْا في ذلك مصلحة.. وجائز لهم أن يستعينوا بدولة كافرة ضد دولة كافرة معتدية، وجائز أن يشترك أهل الذمة في الدفاع عن الدولة الإسلامية...

كما أن السكن مع المشركين أو مع الملاحدة أو مع الوثنيين أو مع البوذيين في قرية واحدة وفي حارة واحدة جائز لا بأس به، بشرط أن لا يتأثر المسلم بعقائدهم، بل هو الذي يجب أن يعمل على أن يؤثر في عقائدهم، وبشرط أن يحافظ على أبنائه من التأثر بالمحيط.. فإذا رأى أن تأثر أبنائه لا محالة حاصل فيجب عليه أن يغير مكان سكنه.. وهذا ينطبق بالذات على مسلمي أوروبا وأمريكا.

الفرع الثاني: التسعير

ورد هذا الحديث من طرق ثلاثة من الصحابة:

1-من طريق أنس بن مالك

أخرج الترمذي عن حَمَّاد بْن سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ (الترمذي، البيوع، 1235)

مدارها على حماد بن سلمة.

2-من طريق أبي هريرة

أخرج أبو داود في سننه عن الْعَلَاء بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ (أبو داود، البيوع، 2993)

مدارها على الْعَلَاء بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

3-من طريق أبي سعيد

وأخرج ابن ماجة في سننه عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ (ابن ماجة، التجارات، 2192)

بينما روى مالك في موطئه عن يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا (مالك، البيوع، 1164)

الآن يفتي بعض العلماء بحرمة التسعير مطلقا، فلو اتفق بائعو قطع غيار السيارات على أن يربحوا أضعافا مضاعفة، ثم اتفقوا مع الشركة المصنعة على ألا تبيع لغيرهم، فليس من حق الحاكم المسلم أن يُلزمهم بتغيير أسعارهم.

وهذا لا يتفق مع الحديث الذي علل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم سبب امتناعه عن تحديد الأسعار بقوله((إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ))، فيبدو أن السعر قد غلا بعض الشيء نتيجة ارتفاع في التكلفة، فلو أجبر الرسول صلى الله عليه وسلم التجار على

تحديد السعر لكان في ذلك ظلم.. لكن هذا الظلم مقصور على هذه الحالة وما شابهها..بينما هناك حالات سيكون من الظلم عدم تحديد سعر فيها.

لذا علينا أن نعود للقرآن الكريم الذي ينص حرمة الظلم مطلقا.. أما التطبيقات العملية للمنع من الظلم فإنها تعتمد على الواقع الذي تتغير الظروف فيه وملابساته كل يوم، لذا فإن المسلمين في كل عصر يطبقون قواعد القرآن العامة على واقعهم.. وهذا ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم عندما منع من التسعير بسبب ملابسات مرتبطة بظروف تلك الأيام.

لذا فإن الحديث لا يؤصل الأحكام، بل يبين ما أجمل في القرآن، ويطبق قواعده العامة.. وهذا الحديث من النوع التطبيقي.. وبالتالي فهو مرتبط بظروفه ولا يُعمّم.

ولو كان تشريعيا لوجب أن يكون بإعلان عام يقول فيه: أيها الناس إن التسعير حرام كله.. أو لوجب أن يجيب من سأله: ألا تعلم أن التسعير حرام في كل الظروف والأحوال..

لكن ما حصل هو عدم التسعير مع بيان العلة القابلة للتغير بين حين وآخر.

جدير ذكره أن سند هذه الأحاديث ضعيف، ففي الأول مداره على حماد، وفي الثاني مداره على العلاء، وفي الثالث مداره على أبي نضرة.. وهؤلاء ضعفاء جميعا.. لذا لم يخرجه البخاري ولا مسلم، لكن هذا لا يعني ضعف الحديث، بل يبدو أن له أصلا.. بيد أن معرفة ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم الدقيقة ليست سهلة.

الفرع الثالث: الحدود والتعزير

كان الأصل ألا يخطر ببال مسلم أن يظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد عقوبة لجريمة، بينما يسكت القرآن عن تحديدها.. لكن ما حصل غير ذلك، فهناك عقوبات اتفق عليها عدد هائل من الفقهاء لورودها في حديث، لكن بعض العقوبات أنكرها كثير من الفقهاء..

فمن النوع الأول: رجم الزاني المتزوج حتى الموت، وقتل المرتد عن الإسلام، على اختلاف في تحديد متى يرتد المسلم.

ومن النوع الثاني: فعل قوم لوط وإتيان البهائم والسحر وأكل الميتة والخنزير.

وبالنسبة إلى النوع الأول فقد تناولناه في الفصل الثالث في المطلب الأول: (الآثار السلبية للمساواة بين الحديث والقرآن على المستوى الفقهي.

وسنذكر فيما يلي بعض الأمثلة مما جاء في النوع الثاني:

المثال الأول: جريمة اللواط

يمكن تقسيم هذه الأحاديث إلى ما يلي:

1) أحاديث تأمر بقتل الفاعل والمفعول به سواء أكان لواطا أم إتيانا للبهائم:

((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) (الترمذي، الحدود، 1376)

مدار هذا الحديث على عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عن عكرمة.

وقال العجلي عن عمرو: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال عنه البقية: لا بأس به.. وقد تتبعت مروياته عن عكرمة فلم تزد عن ثلاثة أحاديث أخرى، ولم يصرح بالسماع من عكرمة في أي منها. وقد توفي عمرو بعد عكرمة بأربعين سنة.. ثم إن عكرمة ذاته ضعيف لم يرو عنه مسلم ولا مالك.

وقد تابعه داود بن الحصين عن عكرمة

((اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ)) (أحمد، 2591).

لكن في سنده ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ وهو منكر الحديث عند البخاري وأبي حاتم، وضعفه النسائي وأحمد وغيرهما.. لذا لا يصلح متابعة لحديث عمرو.

وتابعه عن عكرمة عباد بن منصور

((عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) (أحمد، 2597).

عباد بن منصور أحاديثه منكرة كما قال أحمد، وهو ليس بشيء عند يحيى، وضعفه أبو حاتم.. لذا لا يصلح متابعة لحديث عمرو.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هريرة.

وقد قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ،

أقول: ضعفه أحمد ويحيى، وقال عنه البخاري ومسلم: منكر الحديث. ولم يرو عنه إلا الترمذي وابن ماجة وأحمد، حيث رووا عنه حديثين غير حديث الباب، أحدهما: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ)) (الترمذي، المناقب، 3625) ولا شك أن هذا كذب. وبالتالي فإنه إلى الكذب أقرب.. وحديثه لا يصلح متابعة لحديث عمرو.

2) أحاديث تلعن من يقوم بذلك من دون ذكر القتل

((مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ)) (أحمد، 1779، 2764)

رواه مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ..

وقد تابعه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرٍو ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثَلَاثًا)) (أحمد، 2763).

لكن عبد الرحمن بن أبي الزناد ومحمد بن إسحاق ضعيفان.. وقد خالفهما عن عمرو عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو ضعيف يخطئ، وسليمان بن بلال وهو لا يعتمد عليه في الحديث.

أي أن الطرق عن عمرو واهية بمتنيها المختلفين، وعمرو ضعيف جدا.. فالموضوع كله لا يصح.

3) أحاديث أخرى

1-((ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ يُرْجَمُ قَالَ أَبو دَاود حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (ابو داود، الحدود، 3870).

هذا مداره على ابن خيثم، وقد انفرد به من هذا الطريق.. وهو ضعيف، قال عنه ابن حبان: يخطئ. ولم يرو عنه من التسعة غير النسائي وأبو داود وابن ماجة.

ثم إن هذه فتوى ابن عباس وليس حديثا مرفوعا عن الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2-((الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ)) (ابن ماجة، الحدود، 2553) (الترمذي، الحدود، 1377) (أحمد، 14561)

غريب في طبقاته الثلاثة. الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وهو ضعيف جدا؛ لم يوثقه غير ابن حبان والذهبي، ولم يرو عنه غير الترمذي وابن ماجة وأحمد. وفيه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قال عنه أحمد: منكر الحديث، ولم يرو عنه البخاري ومسلم ومالك.

أقوال العلماء في الموضوع:

نقل الترمذي في مسنده فتاوى بعض العلماء، فقال:

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

كما نقل مالك في موطئه فتوى ابن شهاب، حيث قال:

((سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ)) (الموطأ، الحدود، 1298)

النتيجة:

هذه المسألة من الإشكاليات التي تواجه تطبيق الشريعة؛ فإذا كانت دماء الناس عرضة للإباحة بناء على أحاديث ضعيفة رآها بعض الفقهاء صحيحة، فإن في ذلك ضررا واضحا وخطرا يتهدد هذا المشروع.

ونكرر ما جعلنا الكتاب كله من أجله، وهو أنه لا علاقة للحديث بتأصيل الأحكام، بل هو تبيين وتفصيل وتطبيق لما في القرآن الكريم، وبالتالي لا يجوز البحث عن عقوبات محددة لأي جريمة إلا في القرآن، فإذا وجدنا ذلك اتبعناه، وإذا لم نجده اجتهدنا لتحديد العقوبة لكل واقعة على حدة، بناء على الظروف والمعطيات العديدة.

المثال الثاني: إتيان البهائم

هناك حديث يذكر وجوب قتل البهيمة وقتل الفاعل بها، وحديث يذكر أنه لا عقوبة على ذلك.. وكلاهما لا يصحان.

1) حديث: اقتلوه والبهيمة

((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ))(الترمذي، الحدود، 1374) (أبو داود، الحدود، 3871)

مداره على عمرو بن أبي عمرو

وهناك طريق آخر عن إبراهيم بن أبي حبيبة(ابن ماجة، الحدود، 2554) (أحمد، 2591).

وقد بينا ضعف هذين الطريقين.. وكلاهما عن عكرمة، وهو ضعيف.

2)حديث يذكر أنه لا عقوبة

((مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ)) (الترمذي، الحدود، 1375) (أبو داود، 3872)

وهذه فتوى عن ابن عباس وليس حديثا عن الرسول صَلَّى اللَّـه عَلَيْـه وَسَلَّمَ. ثم إن سندها ضعيف، حيث إنها من طريق عَاصِمِ بن بهدلة، حيث قال عنه محمد بن سعد: كثير الخطأ. وفيه أبو رُزَيْنٍ الذي لم يرو عنه البخاري ولا مالك أي حديث.

الخلاصة:

إن هذا العمل القذر معلوم حرمته من خلال قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)(المؤمنون: 6، المعارج: 30). ولم يرد حديث صحيح عن الرسول صَلَّى اللَّـه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بشأن عقوبة عليه..

أما القول بوجوب رجم الفاعل والمفعول به فهو كلام في غاية البطلان؛ ذلك أن الزنا، وهو أخطر منه لما فيه من اختلاط الأنساب، لا تزيد عقوبته عن مائة جلدة.. فكيف تزيد عقوبة هذه الجريمة التي هي أخف من جريمة الزنا عن عقوبة جريمة الزنا؟!

لذا فإن عقوبة هذا الفعل تعود إلى الحاكم المسلم ولمجلس الشورى الذي قد يغير هذا الحكم من وقت لآخر تبعا للظروف وتبعا لمدى انتشار هذا الفعل القبيح.

أما قصة قتل البهيمة فهو كلام سخيف لا يستحق الردّ.. وأما القول إن من أتى بهيمة فلا عقوبة عليه، فهو باطل ومستهجن ولا مبرر لسرده.. بل لا بدّ من العقوبة على مثل هذه الأفعال المنحطة.

المثال الثالث: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة

ورد هذا الحديث من طرق عديدة، لكنها ضعيفة.

1-من طريق أبي هريرة:

إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. (أبو داود، الحدود، بَاب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، 3887)

فيه الْحَارِث بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وهو مجهول كما قال علي بن المديني.. ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك. وفيه نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وهو لا يُتابع في حديثه.

قَالَ أَبو دَاود وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ[4]

وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ[5]

---

[4] انظر: مسند أحمد، 10311

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7]

وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]

وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ[9]

أقول: هذه الطرق التي ذكرها أبو داود للحديث واهية جميعها.. لذلك لم يخرج البخاري أو مسلم منها أي حديث.

أما عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ فأحاديثه واهية كما قال شعبة. وأما سهيل فهو يخطئ كما قال ابن حبان. وأما ابن أبي نعم فقد ضعفه يحيى. وأما حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فقد رواه عنه شهر بن حوشب وهو ضعيف، كما أرسله عنه الحسن البصري الذي لم يسمع منه فحديثه منقطع. وأما حديث الشَّرِيدِ فمداره على مجهول. وأما حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ وهو عبد الرحمن بن عبد فلم يرو عن معاوية غير هذا الحديث وهو غريب في طبقاته كلها.

2-من طريق ابن عمر:

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ (النسائي، الأشربة، 5567)

فيه ابن أبي نعم وقد ضعفه يحيى بن معين.

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 5921)

مداره على حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْخَطَّابِ وهو مجهول لا يُدرى من هو.

3-من طريق قبيصة

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً. (أبو داود، الحدود، 3888)

---

[5] انظر: مسند أحمد، 7435

[6] انظر: النسائي، الأشربة، 5567

[7] انظر: مسند أحمد، 6266، 6708 (من طريق شهر بن حوشب) ومسند أحمد، 6501، 6679 (من طريق الحسن البصري).

[8] انظر: مسند أحمد، 18641. والدارمي، 2210

[9] انظر: مسند أحمد، 16244، 16283

4-من طريق معاوية:

رُوي عنه من طريقين:

1-من طريق عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْه

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. (الترمذي، الحدود، 1364)

2-من طريق الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعْبَدٍ الْقَاصِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْه

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 16244)

5-من طريق شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 17361)

مداره على تمران بْنُ مُحْبِرٍ أو مخمر وهو مجهول؛ لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير هذا الحديث.

6-من طريق عمرو بن الشريد

إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسَ مِرَارٍ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 18641) (الدارمي، 2210)

مداره على عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وهو مجهول.. لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير هذا الحديث.

وبهذا يبطل هذا الحديث سندا..

أما متنه فهو واضح البطلان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس متهورا حتى يهدد بالقتل من لا يستحق القتل، ثم يتراجع بهذه السرعة.. والرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع من عند نفسه أصلا.. بل هو وحي يوحى..

ولله در البخاري ومسلم ومالك الذين لم يرووا أي حديث في هذا الموضوع.

إن أبا محجن الثقفي الذي كان يكرر شرب الخمر، ثم شارك في معركة القادسية قصة معروفة، ولا يخطر ببال أحد أن يقتله لتكرار شربه الخمر.. لكن من سيقنع أهل الحديث المعاصرين أن هذا الحديث ضعيف وقد جاء من طريق هذا العدد الكبير من الصحابة؟ ومن سيقنعهم بالتخلي عن هذا الحكم إذا أقاموا حكومة؟

المثال الرابع: كفر من ترك الصلاة مرة أو مرات

من طريق أنس بن مالك:

((لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ))(ابن ماجة، 1070)

غريب في طبقاته كلها. وفيه يَزِيد الرَّقَاشِيّ وهو ليس بشيء ومنكر الحديث وضعيف.

من طريق بريدة

((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))(الترمذي، 2545) (النسائي، 459) (أحمد، 21859، 21929)

غريب في طبقاته الثلاثة الأولى. فقد انفرد به الْحُسَيْن بْن وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

الْحُسَيْن بْن وَاقِدٍ قالوا فيه: لا بأس به. ولم يرو عنه البخاري ولا مالك.

من طريق جابر

((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ)) (مسلم، 116، 117) (الترمذي، 2543، 2544) (النسائي، 460) (أبو داود، 4058) (ابن ماجة، 1068) (أحمد، 14451، 14650) (الدارمي، 1205)

مدار هذا الحديث على أبي الزبير وهو ضعيف لم يرو عنه البخاري أي حديث.

وهناك متابعة له من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع. لكن الأعمش مدلس، وطلحة لا شيء كما وصفه يحيى بن معين.. لذا فإن الطريقين عن جابر ضعيفان.

عن أحد التابعين:

((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)) (الترمذي، الإيمان، 2546)

فيه سعيد بن إياس الْجُرَيْرِيّ وقد اختلط في آخر عمره.. ثم إن هذا المتن لا يعني أكثر من فهم لرجل من التابعين.

النتيجة:

إن الصلاة هي عمود الدين، ومن دون صلاة لا قيمة حقيقة للإيمان.. ولا يمكن للإنسان أن يرتقي من دون عبادة لله تعالى، وعلى رأس العبادات الصلاة..

لكن هذا لا يعني أنه لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، بل هناك أشياء كثيرة تؤدي بالعبد إلى الشرك. ولا أن الْعَهْد الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، ثم من هم هؤلاء؟

يكفينا أن نعلم الأهمية العظمى للصلاة من دون الدخول في موضوع التكفير وعواقبه.. معتمدين على أحاديث واهية.. حيث نلحظ أن البخاري لم يرو أي حديث في هذا الباب، واكتفى مسلم برواية جابر.

وعندما يروي أهل الحديث عددا من مثل هذا الحديث وتنشأ جماعات التكفير معتمدة عليها يلومون أتباعها. ذلك أن من أهم حجج التكفيريين هو قولهم: إذا كان ترك الصلاة يخرج من الإسلام فكيف بترك الحكم بما أنزل الله؟ ونتيجتهم صحيحة لو صحّت مقدمتهم.

لذا يجب أن تكون مسائل الكفر والإيمان مبنية على القرآن وليس على أحاديث.

المثال الخامس: قتل الساحر

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ (1)فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (البخاري، كتاب الجزية، 2923)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ (1)اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ (2)وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ (3)وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (أبو داود، الخراج، 2646)

المقارنة:

رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان

ورواه الترمذي عن مسدد عن سفيان ..

ورواه أحمد عن سفيان مباشرة بمتن طويل كما عند أبي داود.

في الأولى لا يوجد قتل أي ساحر، أما في الثانية فيوجد قتل ثلاثة من السواحر.. وفي الأولى لا يوجد نهي عن الزمزمة، بينما جاء في الثانية تهديد ووعيد...

مناقشة المتن:

لا يجوز قتل الساحر ما لم يؤذ أحدا.. والسحر تخييل وخداع وليس له حقيقة، وهو فن وعلم.. ولم يذكر القرآن الكريم أي عقوبة للساحر.. وبالتالي تسقط هذه الرواية.. ثم إنها عن عمر بن الخطاب، وهذا اجتهاد منه، وقد يكون السحرة الذين أمر بقتلهم قد مارسوا منكرا كبيرا.. ولسنا بحاجة إلى معرفة التفاصيل طالما أن القرآن هو المصدر الوحيد لتأصيل الأحكام.. أما غيرنا فهو بحاجة إلى بذل جهد كبير لدراسة الواقع، وأخيرا قد يستنتج وجوب اتباع هذا الحديث وقتل كل ساحر، ثم يأتي بعده من يضعف راويا في حديث اعتمد عليه في ذلك ليوقف العمل بقتل السحرة بناء على ما توصل إليه من اكتشاف ضعف أحد الرواة، أو اكتشاف عدم سماعه من شيخه.. وهذا يحدث من البلبلة ما يحدث.. وهذه البلبلة هي التي نريد إيقافها، لأن الله تعالى لم يردها لنا، بل أراد لنا مصدر تشريع واحدا محفوظا، وأراد لنا تطبيقا وتفصيلا وتبيينا لهذا المصدر يوضحه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما الزمزمة وهي كما يبدو دعاء يقوله المجوس عند الطعام، فلا يحل منعهم منه، لأنه (لا إكراه في الدين).

الحديث الثاني:

عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)).

قال الترمذي بعد سرد هذا الحديث: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ و قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا (الترمذي، الحدود، 1380)

مداره على إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وهو ليس بشيء عند يحيى وضعفه البقية بعبارات مختلفة.

النتيجة:

هذا جل ما اعتمد عليه القائلون بقتل السحرة.. واليوم.. ماذا سيحصل؟

إن السحر الذي يقوم به السحرة المنتشرون في العالم هو فن قائم على أصول علمية فيزيائية أو كيميائية مما يجهله عوام الناس، فيستغل هذا الساحر ظاهرة علمية ليلفت الأنظار إلى فعله العظيم. وهو لا يفشي السر وراء عمله، حيث يؤدي إفشاؤه إلى معرفة الناس به، وبالتالي خروجه من باب السحر، ليصبح من باب العلم المتداول.. وما الذي سيقنع متعصبي أهل الحديث بعدم قتل هؤلاء السحرة الفنانين؟ بل سيتسبب عن طريقة تفكيرهم فتنة في هذا الباب وغيره من أبواب

كثيرة يصعب حصرها.. والسبب الأول والأهم هو عدم تحديدهم للقرآن كمصدر وحيد لتأصيل الأحكام.

الفرع الرابع: الحد الأقصى للتعزير عشرة أسواط

الحدود المتفق عليها بين غالبية الفقهاء المسلمين هي حد الزنا وقذف المحصنات والسرقة والحرابة. وقال كثير من العلماء إن هناك حدا للردة وهو القتل، وحدا لشرب الخمر وهو الجلد أربعين جلدة أو ثمانين جلدة، وهناك حد للزاني المحصن وهو الرجم حتى الموت.. وهذه الأحكام ليست كما قالوا.. ولسنا الآن بصدد التفصيل في أدلة كل منها، لكن يجدر التذكير أن القرآن العظيم لم ينص أي حكم مما قالوا من هذه الثلاثة.

وقال عدد قليل من الفقهاء إن هناك حدا في فعل قوم لوط وإتيان البهيمة وأكل لحم الخنزير وشرب الدم وأكل الميتة وترك الصلاة عامدا والفطر في رمضان والسحر..

ونكرر أن القرآن الكريم لم يذكر عقوبة محددة إلا للزنا وقذف المحصنات والسرقة والحرابة.. وما سوى ذلك فقد أمر الإسلام بالنهي عن المنكر بشتى الوسائل المتاحة والتي لا تؤدي إلى منكر أكبر، وهذا كله من غير أن يحدد عقوبة محددة لأي من هذه الجرائم.

وقد سمّى الفقهاء العقوبة المحددة شرعا حدًّا، وسموا العقوبة المتروكة للحاكم المسلم ليحددها تعزيرا.

وإذا أخذنا بهذا الحديث فلا يجوز أن نعاقب آكل الربا وفاعل فعل قوم لوط ومروج المخدرات بأكثر من عشر جلدات.

وقد جاء هذا الحديث عن صحابييْن:

حديث أبي بردة

عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (البخاري، كتاب الحدود، 6344، 6342) (مسلم، الحدود، 3222)

مداره على عَبْد الرَّحْمَنِ بْن جَابِرٍ، وهو شبه مجهول؛ لم يوثقه غير العجلي وابن حبان والنسائي، وقال عنه محمد بن سعد: في روايته ضعف. ولم يرو عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن غير هذا الحديث.

حديث أبي هريرة:

أخرج ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ (ابن ماجة، الحدود، 2592)

فيه عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وهو ليس بشيء كما قال يحيى وعلي بن المديني، ويروي أحاديث كذب بسبب الغفلة كما قال أحمد.

وهذا باطل بلا شك، فقد جلد الصحابة شارب الخمر أربعين جلدة، ومرة ثمانين، وهي أكثر من الأربعين، ولم يعترض أحد ليقول: لقد زاد التعزير عن الحد الأقصى.

وقد دافع ابن حزم في محلاّه بشدة عن هذا الحديث وأوجب التمسك به، وعدم الزيادة في أية عقوبة تعزيرية عن عشر جلدات... وهو من القائلين((إنه لا حدّ لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم إلا في سبعة أشياء، وهي: الردة والحرابة قبل أن يقدر عليه والنا والقذف بالزنا وشرب المسكر سكر أم لم يسكر والسرقة. وجحد العارية. وأما سائر المعاصي ففيها التعزير فقط.))(ابن حزم، المحلى، ج11، ص373)

وقد ناقش عددا كبيرا من المنكرات وبيّن أنه عقوبتها لا تزيد عن عشر جلدات.

المثال الخامس: انتشار الإسلام بالسيف

معلوم أن الإسلام انتشر بالحجة والبرهان وبالتعامل الحسن، ولم تقم الحروب إلا دفاعا عن الدولة الإسلامية التي أراد كفار مكة استئصالها، ثم تبعهم الفرس ثم الروم.. أما بلاد الهند وجنوب شرق آسيا، وبلاد السودان والحبشة فلم تقم معها أي حروب لأنها لم تعتد ولم تخطط للعدوان.

بيد أن بعض الفقهاء استدل بأحاديث واهية للقول إن الإسلام انتشر بالسيف. وهذا أحد هذه الأحاديث:

فقد أخرج أحمد في مسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (أحمد، 4868، 4869، 5409).

هذا الحديث ضعيف السند، حيث إنه غريب في طبقاته الأربعة، ورواته ليسوا معروفين برواية الحديث وفيهم ضعف ظاهر. فأبو منيب الجرشي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان والذهبي، وهؤلاء لا يُعتدّ بتوثيقهم، لأنهم يُوثّقون المجاهيل كما هو معروف، لذا لم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك ولا الترمذي ولا النسائي ولا الدارمي أي حديث. وابن ثوبان لم يكن بالقوي في الحديث كما قال أحمد بن حنبل، ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك ولا النسائي، وبالتالي فإن هذا

الحديث لا يصح سندا.. أما متنه فإنه يناقض الآيات القرآنية العديدة التي تأمر بمعاملة الكافرين غير المحاربين بالحسنى.. إذن هو مردود سندا ومتنا.

وقد استدل به بعض الفقهاء على أن الإسلام قد انتشر بالقوة والسيف، كما طار به المستشرقون ليبرروا هجومهم على هذا الدين.. واستدلت به الجماعات الإسلامية المسلحة في بعض الأقطار العربية لتبرير ما تقوم به.

المثال السادس: الإغارة من دون إنذار ومن دون عدوان وإباحة الغدر

أخرج مسلم وغيره عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ (مسلم، الجهاد والسير، بَاب جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ،3260) (أبو داود، الجهاد، بَاب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِين، 2263)(أحمد، 4625، 4878)

فإن مدار هذه الرواية على ابن عون الذي لم يروها إلا عن نافع. وبالتالي فهو حديث آحاد غريب يُردّ إن تنافى مع محكم القرآن الكريم.

لكن المشكلة هي في رواية هذا الحديث منزوعا من سياقه، ومن دون القصة كاملة، فلا بدّ أن اعتداءً حصل من قبل بني المصطلق قبل هذه الإغارة، أو أنهم نقضوا العهد مسبقًا، فجهز لهم الرسول ε جيشًا فاجأهم فيه. ولا يجوز أن نفهم من هذا الحديث غير ذلك، جمعًا بين النصوص الأخرى التي توجب دعوة المعتدين إلى ثلاث خصال، فكيف بغير المعتدين؟

وما يؤكد هذا هو رواية البخاري؛ حيث لم يذكر جملة (إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ).. فقد أخرج عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ (البخاري، كتاب العتق، بَاب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّة، 2355)

ونلحظ أن البخاري لم يستدل به في كتاب الجهاد وفي باب الإغارة وجوازها من دون إنذار أو عدوان، وهذا يعني أنه لا يعتبر الحديث ينص هذا الموضوع؛ إذ لو فهم منه ذلك لأفرد له بابا كعادته في تصنيفه.

النتيجة:

يرى كثير من الفقهاء جواز مباغتة الكافرين من دون سابق إنذار، بل لمجرد كفرهم.. بل ويرى بعضهم جواز الغدر بالكفار مستدلين بهذا الحديث وبفهم خاطئ لغيره.. فقد جاء في ملف النشرات الفقهية الخاص بحزب التحرير السؤال التالي:

يقول السائل: "جاء في كتاب الشخصية(وهو لمؤسس الحزب) موضوع (السياسة الحربية) أنه يجوز الغدر بالعدو إن خيف منه الغدر، واستدل على هذا بآية (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)، وبعد الاطلاع على تفسير هذه الآية؛ وهو وجوب إعلام العدو بإنهاء مدة العهد، بحيث نكون نحن وهم على علم (أي عَلَى سَوَاءٍ)، وبعد ذلك مباشرة الحرب. إذن هذه الآية لا يُستدل بها على جواز الغدر بالعدو، لذلك نريد دليلا آخر على جواز الغدر مطابقًا لواقع الغدر"[10]

أجاب الحزب: "آية (وإمّا تَخافَنَّ) دليل على جواز نقض المعاهدة بمجرد التَّحَسُّب، فهي من السياسة الحربية، وكذلك غزوة بني المصطلق دليل، وسورة التوبة دليل على نقض المعاهدات، ونقض المعاهدة نفسه قبل أن ينقضها العدو دليل على الغدر"

التعليق:

إن قول السائل بأنه قرأ تفسيرًا للآية مغايرًا لما وجده في كتاب الشخصية صحيح، وهو التفسير الصحيح، ولا داعي لتكراره، أما استدلال الحزب بغزوة بني المصطلق، وبأن الرسول ε قد أغار عليهم وهم غافلون، أي من دون أن يسمعوا الدعوة الإسلامية ومن دون أن يحاربوا، فهذا لا يصح بحال. وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تنهى عن العدوان، وتفرق بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب، وهي معروفة. أما الاستدلال بالحديث على جواز الغدر، فيكفي للرد على هذا أن نسرد بعض الآيات القرآنية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(المائدة: 1). (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) (البقرة : 177). (بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)(آل عمران: 176)(وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) (الأنعام : 152). (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ)(الرعد: 20). وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (النحل : 91). (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا)(الإسراء: 34). (وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (المؤمنون: 8)و(المعارج: 32)ولكن متعصبي أهل الحديث يستدلون برواة أضعف من هؤلاء على أمور أكبر من ذلك.

المثال السابع: ألتداوي واجب أم مندوب أم مباح أم مكروه؟

---

[10] ملف النشرات الفقهية، 96

قد يبدو العنوان مستهجنا، بيد أن الاستهجان يزول حين يعلم القارئ أن بعض الفقهاء المعاصرين قال بذلك.

أدلة القائلين بأن عدم التداوي مندوب ومستحب

احتجوا بالحديثين التاليين:

الحديث الأول: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(مسلم، الإيمان، 321)

وجه الاستدلال:

((وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب بأنهم لا يسترقون ولا يكتوون أي لا يتداوون، بل يتركون الأمر لربهم ويتوكلون عليه في الشفاء..))[11]

مناقشة الاستدلال:

لقد ورد هذا الحديث بمتن مختلف، وليس فيه أنهم لا يكتوون، كالحديث الذي أخرجه البخاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (البخاري، الرقاق، 5991)، والذي أخرجه أحمد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فَقَالَ هُمِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَعْتَافُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(أحمد، 2800)

فجملة (لا يكتوون) ليست من المتن يقينا.

ثم إن هذه الجملة لا تعني لا يتداوون كما ذهبوا إليه، بل تعني (لا يتداوون بهذه الطريقة)، فالكي طريقة من طرق العلاج، وهي طريقة ليست ناجعة، لذا فإنها لا تُحبّذ.. والمعنى أن الرسول ε لم يقل: ولا يتداوون، بل قال: ولا يكتوون، وشتان بينهما.

ونلحظ أن موضوع الحديث هو النهي عن التطيّر، ولا علاقة له بالتداوي، لذا فإن رواية أحمد تضيف: ولا يعتافون، أي ولا يزجرون الطير ليتفاءلوا بأصواتها وبأسمائها.. فالحديث لا علاقة له بالتداوي.

الحديث الثاني عن ابن عباس: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا (البخاري، المرضى، 5220)

---

[11] انظر: الدوسية الفقهية، 313

وجه الاستدلال:

((بين الرسول ε للمرأة أن ترك التداوي، والصبر على الصرع الذي عندها جزاؤه الجنة، أي أن ترك التداوي خير وأفضل من التداوي... فهذان الحديثان يدلان على أن ترك التداوي أفضل من التداوي))[12]

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الحديث لا يصحّ سندا، إذ إن مداره على عمران بن مسلم، وهو ليس بشيء كما قال يحيى بن معين.

أما متنه فباطل، ذلك أنه لا تعارض بين أن يدعو الرسول ε لها وبين دخولها الجنة، فما المانع من أن يدعو لها؟ وهل المرض يقرّب من الله تعالى؟ وهل علينا أن ندعو الله أن يمرضنا حتى ننال رضاه وندخل الجنة؟ ولماذا يخيّرها الرسول ε بين أحد دعاءين؟ ألا يمكن اجتماعهما؟

كما احتجوا بفعل أبي بكر الذي عُرض عليه أن يؤتى بطبيب لعلاجه فرفض، فقالوا: لو كان التداوي واجبا ما رفض.

وهذا استدلال واهٍ، ذلك أن هذا إن صحّ فيحتمل أن أبا بكر يعرف أن مرضه لا علاج له، أو أن الطبيب الذي سيحضرونه لن يفيد غير مضيعة الوقت؛ فالطبّ لم يكن متطورا في تلك الأيام، بل كان علما محدودا بسيطا.

إن الموضوع ليس بحاجة إلى هذا الاستدلال الالتفافي، فتسبيب المرض لشخص حرام، لأنه ضرر، وكذلك منع إزالة هذا المرض مع القدرة على ذلك هو ضرر، فهو حرام.. ولا فرق بين الضررين.. وإذا كان عدم إزالة الضرر حراما، فإن إزالته واجبة. وبالتالي فإن التداوي فرض.. ومن لم يتداو مع القدرة على ذلك فهو آثم.

وإذا أخذنا بالأحاديث التي توهموا صحتها وتوهموا أنها تحض على عدم التداوي، فإن كارثة حقيقية بانتظارنا.

---

[12] انظر: الدوسية الفقهية، 313

الفصل السابع

أمثلة على خطأ الرواة أثناء النقل في أحاديث لا زالت تُعتبر صحيحة

الفصل السابع

أمثلة على خطأ الرواة أثناء النقل في أحاديث لا زالت تعتبر صحيحة

المثال الأول: طواف النبي صلى الله عليه وسلمعلى نسائه في ليلة واحدة

يروي بعض أهل الحديث بأكثر من طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة!

لكن وبعد النظر في سند هذه الأحاديث تبيّن أنها واهية، وأن ثمة خلط حصل عند الرواة. فقد تحدثت عائشة عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم في نسائه حول الكعبة بعد أن تطيّب وأحرم.. لكن السامع فهم أنه كان يطوف على نسائه، فجاء سامع آخر ففهم أنه طاف في ليلة واحدة.. فجاء سامع ثالث ففهم أنه أوتي قوة ثلاثين رجل!!! وكل ذلك من أوهام الرواة.

حديث عائشة عند البخاري:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا (البخاري، كتاب الغسل، 259، 262)

على أن المتن جاء بلفظ مخالف من طريق آخر: فقد أورد مسلم في صحيحه عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ ...(ثم طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا) (مسلم، الحج، 2056)..

وهنا نلحظ أن الإمام مسلم لم يورده في باب الغسل كما فعل البخاري، بل أورده في كتاب الحج، بَاب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .. لأنه لا علاقة لهذا الموضوع بالغسل.. فالطواف لم يكن على النساء، بل كان في النساء.. والطواف في نسائه يعني: أنه طاف فيهن وطفن معه حول الكعبة..

ومما يؤكد صحة هذا المتن هو أنه ذكر القصة كاملة من سند آخر، فقد قال مسلم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا (مسلم، الحج، 2056).. فهنا عائشة تتحدث عن جواز التطيب قبيل الإحرام بحيث تبقى رائحة الطيب خلال الإحرام.. وهي ترد على ابن عمر .. فما علاقة ذلك بمضاجعة النساء في ليلة واحدة؟

وقد جاء من طرق أخرى بذات المتن:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا (مسلم، الحج، 2058)

ومع هذا كله نقول: إن مدار هذا الحديث على إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ. أما إبراهيم فلم يرو إلا عن أبيه. وكل ما رواه عنه حديثان غير هذا. وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه هذه الأحاديث الثلاثة، وعبد الملك بن عمير الذي روى عنه حديثا واحدا: (أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة...)

لكن المهم في هذا الموضوع: ليس في ضعف سنده، بل في فهم أنس بن مالك لهذا الموضوع بطريقة غير صحيحة.. ويبدو أن أنس بن مالك سمعه من محمد بن المنتشر أو ممن لم يفهم من عائشة ما قالته حين تحدثت عن تطيب الرسول صلى الله عليه وسلم قبيل الإحرام وطوافه في نسائه.. فظنها طوافه على نسائه.. ورفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كعادة الصحابة

والتابعين في بداية التحديث، حيث لم يكونوا يهتمون بالإسناد[13].. ثم نقله عنه قتادة وهشام بن زيد وأبو الزبير وثابت بن أسلم وحميد بن أبي حميد..

لكن الرواية التي فيها جملة (كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ) لم تأت إلا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه هشام. ومعاذ هذا قال فيه يحيى بن معين: صدوق ليس بحجة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وربما يغلط..

أما بقية الأحاديث من طريق أنس فبعضها يذكر:

((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ)) (البخاري، كتاب الغسل، 275)

وبعضها يذكر: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)) (مسلم، الحيض، 467)

وبعضها يذكر أن الفعل حدث مرة واحدة: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)) (أحمد، 12499)

وهذا يبين أن الرواة عن أنس أيضا ليسوا دقيقين في ما يحدثون وما يسمعون وما ينقلون.

وقد ذكر البخاري حديث أنس وحديث عائشة تحت بَاب((إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)).. ولم يذكر مسلم بابا بهذا العنوان لفهمه موضوع هذا الحديث ومعرفته أنه لا علاقة له بذلك.

على أن العاقل يستنبط بسهولة أنه لا يوجد من يخبر أنس بن مالك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة! أو أن ذلك كان يتكرر كل ليلة!

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أسمى من أن يضيع ليلة لا يتعبد فيها ولا يقيمها ليطوف على نسائه!! ولسنا بحاجة إلى قصص معاذ بن هشام في أنه أوتي قوة ثلاثين رجلا! ثم من الذي أدراه بذلك؟ فمتى يتقي الله أولئك الذين يسيئون إلى أنبياء الله تعالى من حيث يدرون أو لا يدرون؟

بقي أن نذكر أن هناك سندا آخر لهذا الحديث، بيد أنه ضعيف جدا

---

[13] عن ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. (مقدمة صحيح مسلم، ص27)

((عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ))(أبو داود، الطهارة، 189) (ابن ماجة، الطهارة، 583) (أحمد، 22742، 22750، 25934)

غريب في طبقاته الثلاثة الأولى، فيه: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي رَافِعٍ وهو ضعيف لم يوثقه أحد.

وفيه سَلْمَى وهي مجهولة لا تُعرف.

ورغم أن أبا هريرة روى حديثا طواف سليمان بمائة امرأة في ليلة واحدة، وهو حديث أبطلنا في مكان آخر، بيد أنه لم يرو شيئا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه في ليلة أو يوم.

المثال الثاني: بركة بصاق النبي صلى الله عليه وسلم

حديث أبي جحيفة:

أ_ من طريق الحكم

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا (البخاري، كتاب الوضوء، 181)

وانظر: (مسلم، الصلاة، 779)

ب- من طريق عون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ (البخاري، كتاب الصلاة، 363)

وانظر: (مسلم، الصلاة، 777، 778)

المقارنة:

من طريق الحكم عنه: يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ

أما من طريق عون عنه: يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ.

حديث أبي موسى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا قَالَا قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً (البخاري، كتاب المغازي، 3983)(مسلم، فضائل الصحابة، 4553)

هذا الحديث غريب في طبقاته الأربعة الأولى.

وهو حديث أبي جحيفة السابق، بيد أن هنا إضافات غير دقيقة من أبي أسامة أو من بريد أو من أبي بردة.. وفي الحديث الأول الذي رواه البخاري ذكر في آخره هذا المتن تعليقا.

حديث المسور ومروان:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ..... ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا .... (البخاري، كتاب الشروط، 2529)

تعليق على هذا الحديث:

مروان تابعي وليس صحابيا، والمسور لم يشاهد هذه الواقعة، بل حدث عمن رآها، بدليل الحديث التالي:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ ....(البخاري، كتاب الشروط، 2512).

ويبدو أن عروة بن مسعود عندما ذهب ليفاوض النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يريد أن يقنع قريشا بعدم القتال والجنوح إلى السلم، بالغ في وصف احترام المسلمين وتقديرهم للرسول صلى الله عليه وسلم فقال: إنهم يدلكون وجوههم بتنخمه.. فهذا من كلامه وليس من كلام غيره.. ويبدو أن المسور قد سمع هذا الكلام من بعض أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح، وكانوا قد ظنوا صحة ما بالغ به عروة، فحدثوا به المسورةَ فصدقه ورواه.

ولو صحّ هذا الكلام لنقل عن الصحابة المعروفين من خلال جلساتهم الطويلة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن خلال أسفارهم معه.. بيد أنه يمكن أن نلحظ عدم ذلك من خلال الروايات السابقة.

ثم إن تنخم الرسول صلى الله عليه وسلم لن يختلف كثيرا عن تنخم البشر العاديين، وكذلك بصاقه.. فهو يحوي من الجراثيم والفيروسات ما يحويه بصاق غيره.. وإذا أصرّ البعض على أن يرفع من قيمة النبي صلى الله عليه وسلم ليجعله من غير البشر، فليقل الشيء ذاته في بَوْله.. لكن أحدا لم يقل ذلك، فبطل ما توهمه المسورة.

وبالتالي فإن المتن الصحيح هو الأول، والذي فيه: (فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ).. وما تبقى من روايات فهي من المبالغات التي تنشأ مع مرور الزمن..

المثال الثالث: وما قدروا الله حق قدره

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود رَضِي الله عَنْه قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4437)
مداره على عَبِيدَةَ بن عمرو. وقد روي من طريق علقمة.. لكن ذلك من أخطاء الأعمش كما يبدو، لأن الأعمش نفسه قد رواه عن إبراهيم عن عبيدة مرة وعن علقمة مرة أخرى.. بينما لم يروه منصور إلا من طريق إبراهيم عن عبيدة.

والمهم في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحك من قول اليهودي مستنكرا إياه، حيث استدل بالآية على أن هذا اليهودي ما قدر الله حق قدره.. لكن الرواة جعلوا الرسول يضحك تصديقا له.

وقد يقوّي رأينا الحديث التالي:

فقد أخرج الترمذي في سننه عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهْ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهْ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهْ وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (الترمذي، تفسير القرآن، 3163)

لكن هذا الحديث ليس بالقوي؛ ففيه: عطاء بن السائب وقد تغير في آخر حياته.

المثال الرابع: الشؤم من المرأة وغيرها

متن الحديث: ((إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ))

(البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ، 2646، 2647، كتاب النكاح، بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، 4703، *4704*، 4705، كتاب الطب، بَاب الطِّيَرَةَ، 5312، بَاب لَا عَدْوَى، 5329)

وقد جاء بمتن آخر من طريق سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ)) (البخاري، 2647، 4705).. وفي سند عن ابن عمر جاء هذا المتن نفسه (البخاري، 4704).

انظر: (مسلم، كتاب السلام، بَاب الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ، 4127، 4128)
حيث جاء الحديث كما في الصيغة الأولى، بينما جاء في الأحاديث الثلاثة التالية(4129، 4130، 4131) بالصيغة الثانية.

ثم روى مسلم حديثا بعدها (4132) عن جَابِرٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ (يعني الشؤم).

التعليق:

لو اقتصرنا على ما رواه البخاري ومسلم هنا لما سَهُلت معرفة الألفاظ ذاتها التي تكلم بها الرسول صلى الله عليه وسلم.. ففي رواية يقرر أن الشؤم في هذه الثلاثة، وفي رواية يقول: إن كان الشؤم موجودا ففي هذه الثلاثة.. وهاتان الصيغتان مختلفتان جدا..

ويبدو أن الصيغة الأصلية مختلفة جدا عن هذه الصيغة، بل ومعاكسة لها، فقد قال الترمذي في سننه بعد أن روى حديث ابن عمر مباشرة:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ .. ثم سرد سنده (الترمذي، كتاب الأدب، بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ، 2750) وانظر: (ابن ماجة، كتاب النكاح، بَاب مَا يَكُونُ فِيهِ الْيُمْنُ وَالشُّؤْم، 1983)

واليُمن هو البركة والتفاؤل.. لذا فإن الترمذي عنون الباب بمَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ، بينما عنونه البخاري بمَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَة، وكذلك فعل مسلم الذي عنونه بمَا يَكُونُ فيهِ مِنَ الشُّؤْم.

بينما أخرج أبو داود عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ (أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، 3420)

ويبدو أن ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتصرت على (لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ)، ولكن أحد الرواة قد زاد عبارة (وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ)..

وما يؤكد هذا ما أخرجه أحمد في مسنده عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الطِّيَرَةُ مِنَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَالَتْ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ (أحمد، 24841، 24013، 24894).

وهذا مثال جيد يدلّ أن بعض الرواة كانوا يفهمون عكس ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا.. فبينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي فكرة التشاؤم والتفاؤل، ويؤكد أنها من مفاهيم الجاهلية، سمع بعض الصحابة المسألة معكوسة؛ أو بينما كان يحدث الصحابي ذلك سمع أحد التابعين المسألة معكوسة فنقلها لمن بعده، وهكذا.. حتى جاء البخاري ومسلم فرووا المقلوب،

بينما روى أحمد المقلوب والصحيح. والنتيجة أن لا تشاؤم من المرأة ولا من الفرس ولا من البيت ولا من شيء آخر.. على غير ما يفهم المصرون على صحة أحاديث البخاري ومسلم جميعها.

المثال الخامس: كراء الأرض والمخابرة

هناك أحاديث كثيرة ذكرت المنع مطلقا، أي أن الصحابي، أو من جاء بعده، فهم منع الكراء مطلقا، كالحديث الذي أخرج البخاري في صحيحه جابر وأبي هريرة: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ (البخاري، 2172)

وما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ (مسلم، البيوع، 2878) (البخاري، البيوع، 2037)

كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ (مسلم، البيوع، 2860)

واليوم يستدل بعض الفقهاء على حرمة كراء الأرض من هذه الأحاديث التي فُهمت خطأ[14].. مع أن الأمر لا حرمة فيه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال أولا، ولأن أحاديث عديدة جاءت تبيّن علة المنع من الكراء...

فقد أخرج البخاري عن رَافِعِ بْن خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا؛ كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ. قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ (البخاري، كتاب المزارعة، 2159)

سبب المنع من كراء الأرض هنا هو أنه لم تكن مقابل مال معلوم، أو مقابل نسبة مئوية معلومة، بل كانوا يكرونها بناتج قسم محدد منها، وهذا القسم قد ينتج أكثر من غيره أو أقل، وقد ينتج هو وحده، وقد يفشل هو وحده في الإنتاج، فالقضية فيها مقامرة.. لذا كان هذا النوع حراما، وليس كل كراء حراما.

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ

[14] موضوع كراء الأرض بحث في الفصل الرابع

يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا (صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب الْأَرْضِ تُمْنَح، 2893) (البخاري، كتاب المزارعة، 2162)

هنا يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شجّع بعض أغنياء المدينة على أن يمنحوا أرضهم للفقراء المهاجرين ليزرعوها من دون مقابل.. ولكن ليس في هذا إجبار أو تحريم شرعي.. ويؤكد هذا ما أخرجه البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ (البخاري، كتاب الهبة، 2439)

كما أخرج النسائي في سننه عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ(النسائي، كتاب الأيمان والنذور، 3866) (ابو داود، البيوع، 2942) (ابن ماجة، الأحكام، 2452) (أحمد، 20606، 20641)

هذا الحديث يبيّن أن الصحابي سمع (ويل للمصلين) ولم يسمع التكملة، فنقل ما سمع.

كما أخرج النسائي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (النسائي، الأيمان والنذور، 3834)

هذا الحديث يبيّن مناسبة المنع.

فهذا مثال واضح على خطأ يقع فيه الرواة أثناء نقل الحديث بالمعنى، ولا زالت أحاديثهم تُعتبر صحيحة.. لكن لو اعتقدنا بأن القرآن وحده هو مؤصل الأحكام، فلن يكون لعدم تركيز الرواة أي إشكالية.

المثال السادس: استحلاف أفاعي المنازل

أخرج مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ

نَعَمْ قَالَ كَانَ فِيه فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِه فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِه وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِه ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْه فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

وفي رواية أخرى: إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمُ اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ (مسلم، السلام، 4150)

كيف أخطأ الرواة في هذا الحديث؟

هذه قصة رجل طعن أفعى ضخمة في منـــزله، لكنها لدغته قبل أن تموت، فمات بسبب اللدغة، وماتت هي بسبب الطعنة.. وعندما حدّثوا الرسول صلى الله عليه وسلم بما حصل وطلبوا منه أن يدعو الله أن يحييه، قال لهم: (اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ).. وهنا انتهت القصة.

وبعد ذلك فُتح موضوع آخر؛ ويبدو أنه موضوع أناس غرباء جاءوا إلى المدينة، فبعض هؤلاء جاء ليدخل في الإسلام أو جاء معتنقا إياه، وبعضهم جاء بهدف التجسس وإثارة العدوان من خلال الاتصال بالقبائل اليهودية.. لذا لا يجوز للمسلم أن يقتل كل غريب، بل عليه أن يتثبت من الأمر، وأن يعطيه مهلة ثلاثة أيام، ثم يقتله إن رأى فيه ما يوجب القتل، لأنه شيطان، أي أنه عدو..

ويبدو أن أبا سعيد الخدري قد غاب ذهنه خلال الموضوعين المنفصلين بعض الوقت، وعندما انتبه ظن أن الحديث لا زال متعلقا بذلك الرجل، فنسج قصة حسب فهمه تفيد المنع من قتل أفاعي المنزل لاحتمالية أن تكون جنا قد تشكل بأفعى.. واستنتج أن الرجل لم يمت بسبب اللدغة، بل بسبب أقارب هذا الجن المتشكل بأفعى.. لذا كان على هذا الرجل أن يستحلف هذه الأفعى..

ولا يمكن معرفة اللفظ الدقيق لأبي سعيد الخدري، ذلك أن أبا السائب الذي روى عنه قد يكون وراء الخطأ الأكبر في الفهم، أو من جاء بعده... فقد أخرج أبو داود من طريق آخر: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَنَا صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ (أبو داود، الأدب، 4574)

لكن، ومع مرور السنوات اخترعت ألفاظ لا أصل لها؛ فما دامت القصة قد نُسجت خطأ من اليوم الأول، فمن الطبيعي أن يُنقل الموضوع بالمعنى، وأن يتغير أكثر وأكثر.. فقد روى أبو داود عن أبي ليلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ (أبو داود، كتاب الأدب، 4576)

واليوم: يؤمن كثير من الناس بوجوب استحلاف أفعى المنزل قبل قتلها.. أي أن الرجل إذا رأى حية في بيته فعليه أن يقول لها: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا، وأن يكرر ذلك ثلاث مرات، فإذا لم تخرج فإنها أفعى حقيقة وليست جنا، وعند ذلك يستطيع قتلها.. بينما لو قتلها مباشرة فإن هناك خطرا رهيبا يتهدده، فإذا كانت جنا فإن أقارب هذا الجن سيقتلونه لا محالة..

هذا الاعتقاد سائد اليوم.. والسبب هو اعتقاد أن الحديث يؤصل الأحكام والعقائد... مع أن دوره في التفصيل والتبيين والتطبيق فقط.

المثال السابع: طعام الجن الشبحي

وردت أحاديث عن أبي هريرة وابن مسعود في هذا الباب، وبعد سرد هذه الأحاديث سيتبيّن الخلط الذي حصل عند الرواة.

من طريق أبي هريرة

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ.

ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا (البخاري، كتاب المناقب، 3571) وأخرج البخاري القسم الأول منه في كتاب الوضوء، 151.

وقد انفرد به البخاري من هذا الطريق.. وقد رواه عن عَمْرُو بْن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عن جَدِّه. لكن عمرو بن يحيى ليس معروفا برواية الحديث، فلم يوثقه غير ابن حبان والدارقطني، وقال عنه يحيى: لا بأس به.. ولم يرو عنه من التسعة غير البخاري وابن ماجة وأحمد.. فإذا رأينا هذه الرواية مروية من طرق أخرى وبمتن مخالف، طرحنا هذا المتن.. وعند تتبع هذا الحديث رأينا أبا صالح يروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ [15]

لذا لم يبق شك في أن هذه الزيادة التي تحتها خط هي من أوهام عمرو بن يحيى الضعيف، لكن رواية البخاري عنه رفعت من قيمته.

من طريق ابن مسعود

أخرجه مسلم عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.(مسلم، الصلاة، 682)

إلى هنا نتوقف لنشرح ماذا حصل بعد هذا الكلام...

[15] انظر: (النسائي، الطهارة، النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْث، 40)(أبو داود، الطهارة، بَاب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، 7) (ابن ماجة، الطهارة، بَاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، 309) (أحمد، 7064، 7102) (الدارمي، الطهارة، بَاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَار، 672)

فمن طريق أَبِي بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ عن عَبْد اللَّهِ بْن إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ إلى آخر السند انتهى الكلام إلى هنا وانتهى الموضوع.

أما من طريق عَلِيّ بْن حُجْرٍ السَّعْدِيّ عن إِسْمَعِيل بْن إِبْرَاهِيمَ عن دَاوُدَ تابع مسلم في حديثه كما يلي:

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَة، فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.

أي أن هذا من كلام الشعبي واستنتاجه.

لكن من طريق مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى عن عَبْد الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ إلى آخر السند فقد تابع يقول: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.

أي أن هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه.

بمعنى آخر أن هذا الحديث رواه عن داود ثلاثة رواة؛ وهم: عَبْد اللَّهِ بْن إِدْرِيسَ وإِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيمَ وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.. الأول لم يذكر قصة طعام الجن بالمرة.. وانتهى عند (آثار نيرانهم) والثاني ذكر قصة طعام الجن وزاده ونسبها إلى الشعبي واستنتاجه. والثالث نسبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم..

من الطبيعي أن نرى أن هذا وهمًا من عبد الأعلى، لأنه ليس بمستوى ابن إدريس وابن إبراهيم، فقد وُصف إسماعيل بن إبراهيم بأنه سيد المحدثين وإليه المنتهى في التثبت وثقة ثبت حجة.. ووُصف عبد الله بن إدريس بأنه ثقة حجة ثبت ونسيج وحده وثقة في كل شيء.. بينما قيل عن عبد الأعلى إنه لا بأس به.

ولكن المشكلة أن الإمام مسلم قد ابتدأ هذا الحديث من طريق عبد الأعلى، فيتوهم من يقرأ الحديث أن القصة منسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث.. وهذا ما يراه كثير من المسلمين اليوم، حيث يعتقدون هذه الخرافة الباطلة، وهي أن الروث طعام الأشباح.

وما يؤكد ما ذهبت إليه هو مجيء روايات بطرق أخرى عن ابن مسعود من دون ذكر هذه القصة.

فقد أخرج البخاري عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود يَقُــولُ أَتَــى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَــةِ أَحْجَــارٍ فَوَجَــدْتُ حَجَــرَيْنِ وَالْتَمَسْــتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَــذَ الْحَجَــرَيْنِ وَأَلْقَــى الرَّوْثَــةَ وَقَــالَ هَــذَا رِكْــسٌ (البخاري، كتاب الطهارة، 152)

كيف حصل الخلط؟

بعد تتبعنا الروايات التي ذكرت هذا الموضوع لحظنا أن هذه الجملة–وهي أن جن نصيبين ســألوا الرسول الزاد– إدراج من أحد الرواة. فقد طلب الرسول ε من عبد الله بن مسعود أن يناوله حجرًا يستنجي به في تلك الليلة، فناوله عظما فقال : لا تستنجوا بالعظم فإنه طعام الجنّ.

وكان الرسولε يقصد الكائنات الدقيقة –غير المرئية بالعين–المسببة للمرض.

ولأن الحديث قيل في هذه الحادثة التي قابل بها الجنّ(المستترين من الناس) ظن أحــد الــرواة– فيما بعد– أن الجن في الروايتين كائنات قائمة بذاتها، وهي ذاتها تكررت في الروايتين، ولم يفهــم أن الجنّ صفة تنطبق على البكتيريا التي لا ترى عادة، وعلى الشخص الذي يأتي خلسة مــن دون أن يراه أحد؛ فخلط الراوي بين الروايتين، وخرج بنتيجة جديدة خرافية خياليــة، حيــث فهــم أن الجنّ الشبحي سألوا الرسول εالزاد، أو طلبوا منه أن يمنع المسلمين من تلويث طعــامهم، فــأدرج هذه الجملة.

ولتأكيد ذلك دعنا نتتبع رواية أخرى من طريق ابن مسعود فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عَــنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ وَفَحْمَةٌ فَقَالَ لا تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلاءِ (أحمد، 4144)

يتضح من هذه الرواية أن نــهي النبي ε عن الاستنجاء بالعظم لا علاقة له بالجنّ، كل مــا فــي الأمر أنه صادف تلك الليلة التي التقى الرسول ε فيها الجنّ.

المثال الثامن: موت الفأرة في الموائع

أخرج البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْــرِيِّ عَــنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَــأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ (البخاري، الوضوء، 228)

وقد رواه عن الزهري بهذا الإسناد سفيان بن عيينة (البخاري، الذبائح والصيد، 5112)، ويــونس بن يزيد (البخاري، الذبائح والصيد، 5113).

وهذا المتن واضح في إباحة أكل ما سقط فيه فأر.. ويُفهم منه جواز أكل ما سقط فيه أي حيوان، سواء أكان حيتا أم ميتا، يؤكل لحمه أم لا يؤكل.. لأنه ليس هناك أسوأ من الفأرة، وليس هناك نص يحرم أكل ما سقط فيه غير الفأرة.

بيد أن إشكالية أخطاء الرواة تتكرر كثيرا، ففي هذا الحديث يأتي معمر بن راشد ليروي عن الزهري ما خالف فيه مالك بن أنس وسفيان ب عيينة ويونس بن يزيد.. في المتن وفي السند:

ففي المتن أضاف العبارة التالية: (وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ)، فقد أخرج النسائي في سننه قال: أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُوَيْهِ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ (النسائي، الفرع والعتيرة، 4187)

وفي السند حدّث معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أبو داود، الأطعمة، 3345). مع أن البقية من الرواة حدثوا عن الزُّهْرِي عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ..

وهنا تظهر دقّة البخاري الذي تجنب رواية معمر عن الزهري في هذا الموضوع..

وقد أيّد ابن لهيعة في روايته ما ذهب إليه معمر بن راشد، فقد أخرج أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ قَالَ لَا زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ (أحمد، 14156)

الفقه المستنبط من هذا الحديث:

من يقرأ في كتب الفقه يرى الخلاف الشديد في الأمور المتعلقة بهذا الموضوع، فهل يتنجس الزيت بالفأرة؟ وهل يتنجس الزيت بغير الفأرة؟ وهل يتنجس غير الزيت من الموائع بالفأرة؟ وهل يتنجس غير الزيت من الموائع بغير الفأرة من الحيوانات الميتة؟ وقد أسهب ابن حزم (المحلى، كتاب الطهارة، ج1) في تفصيل هذه الخلافات التي مردها إلى عدم تركيز معمر.. وإلى اعتقاد أن الحديث تأصيلي.

ويعتبر ابن حزم حديث معمر هو الصحيح وأنه يزيد حكما على أحاديث البقية عن الزهري..

ولو أن الفقهاء قالوا ذهبوا إلى أن الحديث تفسيري لا تأصيلي لما استحق هذا الموضوع أكثر من جملة، وهي: لا دليل على حرمة استعمال الزيت أو السمن الذي وقعت فيه ميتة..

أما إذا تسببت الميتة في تلويث الزيت أو المائع فلا بدّ من التخلص منه حتى لا يسبب مرضا لمن يتناوله.. وهذا يعود إلى كمية الزيت وإلى الزمن الذي استغرقته الميتة فيه، وإلى تقرير الطبيب.

النتيجة:

اتضح الآن ما حصل عند الرواة من خلط.. ولأن أهل الحديث يعتبرون الحديث مؤصلا للأحكام والعقائد حتى مما لا أصل له في القرآن، لم يروا بأسا باعتقاد أن الجن الشبحي –على فرض وجوده– يأكل العظام التي نرميها.. وهذا تشويه لصورة الدين وللعقل، لأن أي إنسان يستطيع أن يدحض ذلك بأدلة عقلية عديدة. وهذا كله من أخطاء الرواة التي لا زالت تُعتبر صحيحة.

الفصل الثامن

المطلب الأول: نماذج لأحاديث أبي هريرة التي انفرد بها والتي أخرجها البخاري

المطلب الثاني: أبو هريرة ليس كذابا

سنسرد فيما يلي أهم الأحاديث التي انفرد بها أبو هريرة وأخرجا البخاري

1- الحجر يهرب من موسى

2- أيوب يغتسل

3- عفريت يتفلت

4- ضراط الشيطان

5- تحريق البيوت

6- السواك

7- طعن الشيطان بالمواليد

8- البقرة التي تتكلم

9- الكذبات الثلاثة

10- الذين تكلموا في المهد

11- أخذ موسى بقوائم العرش

12- حرق نبي لبيت نمل

13- غزا نبي من الأنبياء

14- لعنتها الملائكة حتى تصبح

15- أَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا

16- أهل الخيل وأهل الغنم

17- الذباب في الإناء

18- الرفق بالكلاب

19- طول قامة آدم

20- خلق آدم يوم الجمعة

21- فساد اللحم وخيانة الزوجة

22- تسمية الخضر بهذا الاسم

23-خفف على داود القراءة

24-الأئمة من قريش

25- مسخ بني إسرائيل فأرا

26- طواف سليمان بمائة امرأة

27- آدم يحج موسى

28- قصة الأعمى والأبرص والأقرع

الحديث الأول: الحجر يهرب بثياب موسى

متن الحديث:

((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ)) (البخاري كتاب الغسل، بَاب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، 269)

مدار الحديث على أبي هريرة.

رواه عنه: همام بن منبه، ومحمد بن سيرين، وعبد الله بن شقيق، والحسن البصري.

مناقشة متن الحديث:

أولا: إن الله تعالى لا يخرق سنن هذا الكون؛ فالحجر لا يتحرك من مكانه إلا إذا أثّرت عليه قوة.. وهذا من سنن الله في هذا الكون.. (ولن تجد لسنة الله تبديلا)

ثانيا: إن المعجزة-على فرض أنها خرق للسنن، مع أنها خرق للعادة والمألوف وليس للسنن- تكون لإثبات صدق النبي وليس لإحراجه أمام قومه، فأي إحراج أكبر من أن يظهر نبي أمام الملأ كما ولدته أمه؟

ثالثا: هل يوجد عاقل يضرب الحجر؛ فالحجر يُضرب به ولا يُضرب..

رابعا: على فرض أن المعجزة خرق للسنن، وعلى فرض أنها تكون أحيانا لإحراج النبيين، فما الفائدة من هذا القصة؟ وما الحكمة المستفادة منها؟ وما الدرس الذي نتعلمه؟

الحديث الثاني: أيوب يغتسل والذهب يتساقط عليه

متن الحديث:

((بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ)) (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ)، 3140، كتاب الغسل، بَاب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، 270)

مداره على أبي هريرة.

مناقشة متن الحديث:

لا أعرف أحدا يغتسل إلا عريانا، وهذه المعلومة ليست ذات قيمة، وإني أستغرب كيف يفرد البخاري بابا بهذا الموضوع:(بَاب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ) ثم يروي فيه حديثين؛ أحدهما عن الحجر الذي فرّ بثياب موسى، وهذا الآخر.. ثم لماذا يتساقط الذهب على نبي الله تعالى؟ ثم لماذا يأخذ بجمعه فورا؟ ألا يجدر به الانتظار ريثما ينهي حمامه؟ ثم إذا فعل ذلك فأين الحرمة في الموضوع؟ ولماذا عاتبه الله على ذلك؟ إنها من قصص كعب الأحبار بلا شك.

ولم يرو هذا الحديث الإمام مسلم. أما من أصحاب السنن الأربعة فلم يروه غير النسائي في كتاب الغسل، بَاب الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ.

الحديث الثالث: عفريت يتفلت على الرسول

متن الحديث:

((إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا)) (البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ، 441، كتاب الجمعة، بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاة، 1134، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، 3042، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى (ووهبنا لداود سليمان)، 3170، كتاب تفسير القرآن، بَاب قَوْلِهِ (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب)، 4434) (مسلم، المساجد، بَاب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاة، 842، 843)

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة الأولى، فلم يروه إلا أبو هريرة، وانفرد بالرواية عنه محمدُ بن زياد، وانفرد شعبةُ بنُ الحجاج بالرواية عن محمدٍ.. ثم رواه عن شعبة ستة من الرواة..وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

وله متابعات ضعيفة؛

أولها: من طريق مُحَمَّد بْن سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عن رَبِيعَةَ بْن يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وهذا الإسناد مداره على مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وهو ضعيف.(مسلم، 843)

وثانيها: سند منقطع من طريق أَسْوَد بْن عَامِرٍ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود. (أحمد، 3732) هذا الحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك عبد الله بن مسعود.

وثالثها: عن أَبي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ عن عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (أحمد، 11354). مسرة بن معبد لم يوثقه غير ابن حبان وقال عنه: ممن يخطئ.. والحديث غريب في طبقاته كلها.

لكن لا يُحمّل أبو هريرة وزر هذا الحديث، بل أرجح أن واضعه هو محمد بن زياد.

مناقشة المتن:

لو نظرنا إلى الأبواب التي أورد فيها البخاري بهذا الحديث لوجدناها:

1-بَاب الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ و2-بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاة و3-باب صفة إبليس وجنوده و4-باب قوله تعالى (ووهبنا لداود سليمان) و5-بَاب قَوْلِهِ (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب).

فهو يحتج بهذا المتن في جواز ربط الأسير في المسجد، وبجواز ربط الشبح الذي يعترض إنسان في الصلاة وبما يقاس عليه من عمل، ويحتج به في صفة إبليس وجنوده وأعوانه وكيف أنهم يقومون بالتفلت على المؤمنين ليقطعوا عليهم صلاتهم، ويحتج به على ملك سليمان العظيم وعلى أنه دعا الله تعالى ألا يحرم من جاء بعده خاصية استخدام الأشباح. أما الإمام مسلم فيحتج به في جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاة.

إن الجهد الذي بذله البخاري ليستنبط هذا كله من هذه القصة لا يصح منه شيء، فالقصة من محض الخيال ولا تصح.. ولم يتعرض أي شبح للرسول صلى الله عليه وسلم البتة.. للأسباب التالية:

1- لماذا يتعرض للرسول صلى الله عليه وسلم من بين المسلمين جميعا، فيعرض نفسه للخطر؛ فهناك ضعفاء الإيمان وهم أسهل للإغواء كما يقول المؤمنون بالأشباح؟

2- إن الشبح لا تمكن رؤيته، بدليل فهمهم لقوله تعالى (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُم) (الأعراف: 28)

3- إن الشبح مخلوق من نار (كما يفهمون من الآيات القرآنية)، ولا يمكن ربطه بحبل إلى سارية من سواري المسجد.

4- إذا كانت ميزة السيطرة على الجن الشبحي خاصة بسليمان (ع) حيث استجاب الله دعاءه، فكيف كان باستطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يربطه؟

5- هل هناك عاقل يدعو الله تعالى أن يحرم البشرية من بعده وإلى الأبد ما وهبه الله إياه؟

لكن ما هو تفسير قول سليمان (ع) الوارد في الآية القرآنية (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ(ص: 36)؟

الحقيقة أن هذا الدعاء فُهم خطأ بسبب هذا الحديث، لكن موضوع هذا الدعاء ليس كذلك.. لقد أوحى الله إلى سليمان (ع) أن ابنه لا خير فيه، فقد قال الله تعالى (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) (ص: 35)، فهو مجرد جسد، إنه دابة الأرض.. فدعا سليمان ربه أن يهب له ملكا عظيما.. وصفة هذا الملك أنه لا ينبغي لابنه الذي يأتي بعده، لأنه لا يستحقه، فهو دابة الأرض الذي أكل منسأته، وخرّب الملك الذي أقامه أبوه سليمان (ع).

الحديث الرابع: أدبر الشيطان

متن الحديث:

((إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى))(البخاري، كتاب الأذان، 573).

مدار هذا الحديث على أبي هريرة. وقد رواه عنه: الأعرج وأبو سلمة وذكوان وهمام وعبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن.. فهناك ست طرق. انظر هذه الطرق في: (البخاري، كتاب الأذان، 573، كتاب الجمعة، 1146، 1155، كتاب بدء الخلق، 3043. ومسلم، كتاب الصلاة، 582، 585) وورد بهذه الأسانيد في بقية الكتب التسعة.

ولا يعتبر طريق ابْن لَهِيعَةَ عن أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصَّلَاةِ فَرَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ الرَّوْحَاءِ وَالْمَدِينَةِ لَهُ ضُرَاطٌ (أحمد، 14083) متابعة لهذا الحديث، لأن ابن لهيعة ليس بشيء، وأبو الزبير ضعيف لا يروي له البخاري.

مناقشة المتن:

لا أظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستعمل كلمة (ضُرَاط).. ولا أظن أن الشيطان له هذه الصفة، ولا مبرر أن يفعل ذلك خلال الأذان والإقامة... فإذا كان الأذان يؤذيه فيهرب، فإن الصلاة تؤذيه أكثر، فلماذا لا يهرب منها؟

الحديث الخامس: تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة

متن الحديث:

((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ))(البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، 608) وانظر: البخاري، كتاب الخصومات، بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، 2242، كتاب الأحكام، بَاب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، 6683). ومسلم، 1041، 1042. والنسائي، 839، وأبو داود، 461، 462. وابن ماجة، 783. ومالك، 226. وأحمد، 7535، 7549، 9014، 9122...الدارمي، 1243.

مدار هذا الحديث على أبي هريرة.

وقد رواه عنه سبعة، هم: الأعرج وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح ذكوان ويزيد بن الأصم وهمام بن منبه وعجلان وسعيد كيسان.

ولا يُقوّي هذه الروايةَ تلك المنسوبةُ إلى عبد الله بن مسعود، فهي أولا: تتحدث عن التخلف عن صلاة الجمعة وليس أي صلاة، ثم إن طريقها غريب في الطبقتين السابقتين، ومدارها على أبي الأحوص عوف بن مالك، وعلى أبي إسحاق عمرو بن عبيد.. وقد كان أبو إسحاق مدلسا، ولم يصرح بالسماع من أبي الأحوص في أي رواية من هذا الحديث.

ولا يقويه تلك الرواية المنسوبة إلى زيد بن ثابت من طريق يَزِيد عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِت....لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ (مسند أحمد)(ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، 787)

لأن هذا الحديث منقطع؛ الزبرقان لم يسمع من زيد بن ثابت.

مناقشة المتن:

فترك صلاة الجماعة لا عقوبة عليه؛ لا تحريق منزله ولا غير ذلك.. بل إن ترك الصلاة كلها لا عقوبة دنيوية عليها. فالقرآن الكريم أقرّ الحرية الدينية والتي تتضمن تغيير الدين، ولم يجعل أي عقوبة دنيوية على مجرد ذلك، فهل تُراه يجعل عقوبة على ترك صلاة الجماعة؟! ثم هل تكون هذه العقوبة تحريق بيوت الغائبين عن صلاة الجماعة؟ فهذا ليس من الإسلام في شيء ولم ينطقه محمد صلى الله عليه وسلم.

الحديث السادس: السواك عند كل وضوء وصلاة

متن الحديث:

((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ))(البخاري، كتاب الجمعة، 838)

انظر الحديث: (البخاي، 838، 6699. مسلم، 370. والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي وغيرهم).

مدار هذا الحديث على أبي هريرة. رواه عنه الأعرج وحميد بن أبي حميد وعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن أبي سعيد كيسان.

ولا يقوي هذا السند ما جاء من طريق علي بن أبي طالب، لأن مداره على محمد بن إسحاق، وهذا وَهم منه، لأنه خالف فيه الثقات..

ومن طريق رملة جاء سند أضعف، حيث إنه انفرد به مجموعة من المجاهيل والضعفاء، مثل: أبي الجراح وسالم ومحمد بن إسحاق.

ومن طريق زيد بن خالد كان مداره على إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وهو مجهول.

ومن طريق ابن عباس كان مداره على أَبِي عَلِيٍّ الزَّرَّادِ، وهو مجهول.
ومن طريق وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مداره على لَيْث بن أبي سليم وهو ضعيف.
لذا لم يتبق سوى طريق أبي هريرة.

مناقشة المتن:

يبدو أول وهلة أنه لا شيء في هذا المتن، لكن فيه مشكلة كبيرة، وهي أنه يظهر منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يقرر الحرام والحلال والواجب.. وكان سيوجب السواك، بيد أنه فكر في الأمر فرأى فيه مشقة، فتراجع.. وهذا أبعد شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله تعالى بأنه وحي يوحى.. وبأنه لا ينطق عن الهوى.. والمعنى أنه لا يبيح شيئا من عند نفسه، ولا يحرم أي مباح.. فالله تعالى هو صاحب التشريع والتحليل والتحريم، ودور الرسول صلى الله عليه وسلم هو في تفصيل ما أجمل في القرآن وتفسيره وتوضيحه وتطبيقه وتبليغه. لكن من خلال هذا النص يبدو غير ذلك. لذا فإن أبا هريرة وهم فيه، ولم يستوعب ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم بالضبط، فنقل هذه الصيغة.

الحديث السابع:الشيطان يطعن كل مولود عدا عيسى

متن الحديث:

((كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ)) (البخاري، كتاب بدء الخلق، 3044) (البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4184) (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3177)

(مسلم، الفضائل، 4363)

مداره على أبي هريرة.

رواه عنه أبو الأعرج وسعيد بن المسيب وعجلان وعبد الرحمن بن يعقوب وسليم بن جبير (أبو يونس).

ولا يقوي هذه الرواية الحديثُ الذي أخرجه الدارمي عن ابن عباس، فهو من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، (سنن الدارمي، كتاب الفرائض، 2999). أما سماك فهو ضعيف ويخطئ كثيرا.. وكذلك إسرائيل.. أما عكرمة فقد ضعفه غير واحد.. ثم إن هذا السند لم يصح من أي طريق آخر عن ابن عباس. لذا فإن الحديث من طريق أبي هريرة وحده.

مناقشة المتن:

هذا باطل.. بل ولا معنى له.. فعيسى ليس أفضل الأنبياء.. ولم يوضع هذا الحديث إلا تأثرا بالنصارى الذين بذلوا قصارى جهدهم لإضفاء صفات تفوق صفات البشر على المسيح (ع).

الحديث الثامن:البقرة المتكلمة

متن الحديث:

((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ. فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا، ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِه إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا)) (البخاري، كتاب المزارعة، بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ، 2156، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب حَدِيثُ الْغَارِ، 3212، كتاب المناقب، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا، 3390، بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، 3414) (مسلم، فضائل الصحابة، بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، 4401)

مناقشة المتن:

معلوم أن البقرة لا تتحدث.. ولا حتى كمعجزة، لأن المعجزة لا تخرق سنن الله في الكون التي لن تجد لها تبديلا.. ثم إن المعجزة خاصة بالنبي وليس بالبشر العاديين، ثم إن المعجزة تكون لحكمة بالغة وليس اعتباطا وبعشوائية، ثم إن البقرة لَمْ تُخْلَقْ للركب ولا لِلْحَرْثِ، بل خُلقت من أجل حليبها ولحمها.. ولا مانع من أن تحرث كما لا مانع من أن تُركب عند الضرورة.. إنه لا معلومة مفيدة في هذا المتن، بل فيه معلومات خاطئة، عدا الأمر الخرافي الذي يضمّه.. ثم لماذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا) حسب ما نسب إليه في الحديث؟ مع أن هذه الجملة يمكن أن تكون من كلام أبي هريرة لما استغرب الناس حديثه، فأراد أن يؤكد لهم صدق ما يقول.

الحديث التاسع: إبراهيم يكذب ثلاث كذبات!!

متن الحديث:

((لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ

إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ قَالَ يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ .....)) (البخاري، كتاب البيوع، بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ، 2065، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى(وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)، 3108، كتاب النكاح، بَاب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، 4694)

رُويت فكرة الكذبات الثلاث هنا من دون مناسبة، بيد أنها رُويت من طرق أخرى في معرض الحديث عن الشفاعة، وتبيان أخطاء الأنبياء السابقين!!

سند الحديث:

رُويت هذه الفكرة من طريق أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وأبي سعيد الخدري.

رواه عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سلمة والأعرج وأبو زرعة.

أما طريق ابن عباس[16] ، وطريق أبي سعيد الخدري[17] فإن مدارهما على علي بن زيد، حيث ترك حديثه يحيى بن سعيد القطان، وقال عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس بذاك القوي.

وأما طريق أنس بن مالك، فإن مدارها على قتادة بن دعامة، ولم يصرح بالسماع في أي من هذه المرويات، وقد رواها عن قتادة: أبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة، هشام بن عبد الله سنبر(انظر: مسلم، كتاب الإيمان، 284) وهمام بن يحيى (البخاري، كتاب التوحيد، 6886، وأحمد، 13073).

أما طريق ثابت البناني عن أنس فإن مدارها على حماد بن سلمة، وهو ضعيف خالف الثقات في هذا السند، (أحمد، 2560). وحيث إن قتادة لم يصرح بالسماع في أي من هذه المرويات، فإنه مرسل عن أنس، ويبدو أن أنسا قد سمعه من أبي هريرة، أو أن قتادة سمعه من طرف آخر لم يذكره في السند، وكان هذا الأصل من أبي هريرة.. ووهم فيه قتادة فرفعه إلى أنس.

إذن، نصل إلى نتيجة مفادها أن مدار الحديث هذا على أبي هريرة.. ويبدو أن أبا هريرة كان قد سمع أجزاء من كعب الأحبار.. فكوّن هذا الحديث.

معلوم أن أبا هريرة أكثر من الحديث بعد انتهاء الخلافة الراشدة، بسبب أنه ظل حيًّا مع عدد قليل من الصحابة، ومن الطبيعي أن يُنظر إليه بتبجيل وتعظيم كونه شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى معه، ومن الطبيعي أن يكون قد نسي بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على وفاة الرسول

---

[16] مسند أحمد، 2415، 2560

[17] الترمذي، كتاب تفسير القرآن، 3073

صلى الله عليه وسلم ما سمعه منه، وأن يكون قد خلطه بما سمعه من غيره، فجاءت عنه هذه الغرائب التي انفرد فيها، وما أكثرها!

مناقشة المتن:

1-إن إبراهيم υ نبي من أنبياء الله تعالى.. لذا فهو معصوم عن كذبة واحدة.

2-أما قوله: (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) فهذه ليست كذبات أصلا.. ثم إنها ليست كذبات في ذات الله تعالى لو فرضنا أنها كذبات. أما قوله (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) فهذا ليس من الكذب في شيء، بل هو من باب إقامة الحجة على الخصم بأسلوب يدعو إلى التأمل والتفكر.. أما قوله (إِنِّي سَقِيمٌ) فلا أدري من أين ظنّوا الكذب فيها..وأما قصة سارة فهي قصة واهية.

الحديث العاشر: الذين تكلموا في المهد

متن الحديث:

((لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ)) (البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَاب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَه، 2302، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب قَوْلِ اللَّهِ (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا)، 3181، بَاب (أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ)، 3207). (مسلم، كتاب البر والصلة، بَاب تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، 4625، 4626)

مدار هذا الحديث على أبي هريرة.

رواه عنه أبو رافع وأبو سلمة والأعرج وابن سيرين.

وهناك رواية أخرجها أحمد في مسنده (2682)من طريق عطاء بن السائب مفادها أن أربعة تكلموا في المهد. عطاء هذا قيل عنه: تغير حفظه واختلط.. وفي السند أبو عمر الضرير، قال عنه يحيى: لا يُرضى. وفيه حماد بن سلمة، وهو ضعيف.

كما أن هناك روايتان من طريق أبي هريرة شبيهتان بهذا المتن، ومدارهما عليه كذلك.(البخاري، 3207)، (أحمد، 8772)

إذن، لا يمكن التشكيك بحفظ أربعة من التابعين، أو التشكيك بحفظ تلاميذهم.. فلم يبق إلا القول: إن أبا هريرة هو المخطئ في نسب هذا الحديث للرسول صلى الله عليه وسلم، ولا شك أنه سمعه من كعب الأحبار.. وعندما حدّثه بعد عشرات السنين من سماعه، اختلط عليه الأمر.. فرفعه للرسول صلى الله عليه وسلم.

الحديث الحادي عشر: أخذ موسى بقوائم العرش

متن الحديث:

((اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ)) (البخاري، كتاب الخصومات، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ، 2234، 2235، كتاب أحاديث الأنبياء، 3146، 3156، 3162، كتاب تفسير القرآن، 4272، 4439، كتاب الرقاق، 6036، 6037، كتاب الديات، 6406، كتاب التوحيد، 6877، 6918)

مناقشة متنه:

هذا باطل من نواحي عديدة:

أولها: إن اليهود يفضلون موسى υ على الناس كافة، وهذا هو رأيهم، ونحن لا نعاقبهم عليه.. وهم يكفرون بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن الطبيعي أن يفضلوا موسى عليه، وهذا لا شيء فيه، وبالتالي لا يمكن لمسلم أن يلطم يهوديا لمجرد ذلك.

ثانيها: إذا فرضنا وجود مسلم قام بهذا العمل، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتص منه، لأنه لطم يهوديا بدون حق.. ولكن حسب هذه الرواية لم يقم بذلك.

ثالثها: إن الجملة المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم متناقضة، وهي: (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ).. فكيف يكون أول من يفيق وهو لا يدري أن موسى أفاق قبله أم لم يُصعق..

رابعها: لا معنى لجملة (فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ).. وليس هنالك عرش له جانب ليبطش به أحد..

سند هذه الرواية:

لقد رويت عن صحابيين؛ هما: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري.

أما أبو هريرة فقد روى الحديث عنه: أبو سلمة والأعرج وسعيد بن المسيب والشعبي.. مع أن الأخير لم يرو إلا آخر الرواية.

أما أبو سعيد فإن الطرق عنه مدارها على عمرو بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة المازني.

ونرجح أن يكون يحيى بن عمارة قد أخطأ في نسبة هذا إلى الخدري.. ولم يرو البخاري عن يحيى سوى خمسة أحاديث جاء كلها من طريق ابنه عمرو.. ويحتمل أن يكون الخدري قد سمعه من أبي هريرة فأرسله.

وبهذا يتبين أن هذه الرواية هي من كلام أبي هريرة الذي سمعه من كعب الأحبار، ونسي مع طول الزمن، فرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عشرات السنين من سماعه..

الحديث الثاني عشر: نبي يحرق بيت نمل

متن الحديث:

((قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ)) وفي رواية: ((فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ))

مناقشة هذا المتن:

هذا الحديث يتناقض مع عصمة الأنبياء.. فلا يمكن لنبي أن يعذب بالنار، ولا يمكن لنبي أن يشغل نفسه بتحريق بيت نمل، ولا يمكن لنبي أن يغضب لقرصة نملة هذا الغضب..

وإذا استفدنا من هذا الحديث حرمة قتل النمل وتحريقه فلا أدري لماذا حشر البخاريُّ هذا الحديثَ في بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّق.

السند:

مدار هذه الرواية على أبي هريرة.

وقد رواها عنه الأعرج وابن المسيب وأبو سلمة وهمام بن منبه وابن سيرين والحسن البصري.

وقد أخرجها البخاري: (كتاب الجهاد والسير، بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّق، 2796، كتاب بدء الخلق، بَاب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، 3072) و(مسلم، كتاب السلام، بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ، 4157، 4158، 4159) والنسائي: (4283، 4284) وأبو داود: (4581، 4582) وأحمد: (3216، 7782، 8861، 9425).

بقي أن نذكر أن أحد الأسانيد لم يرفع هذه الرواية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، بل أوقفها على أبي هريرة.

أخرج النسائي في سننه قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ و قَالَ الْأَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(النسائي، كتاب الصيد والذبائح، 4284)

فالحديث إما أن يكون أبو هريرة قد قاله من عند كعب وظن السامعون أنه رفعه للرسول صلى الله عليه وسلم، أو أنه هو نفسه وهم ورفعه للرسول صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثالث عشر:غزا نبي من الأنبياء

متن الحديث:

((غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا

الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا)) (البخاري، كتاب فرض الخمس، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِم، 2892) (مسلم، الجهاد والسير، بَاب تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّة، 3287) و(أحمد، 7890)

مناقشة متن الحديث:

حديث مليء بالغرائب من دون مبرر... فكيف تُحبس الشمس؟ هل تتوقف الكرة الأرضية عن الدوران؟ ثم لماذا تُجمع الغنائم لتأكلها النار؟ أليس هذا ضياعا للأموال؟ فإما أن لا تؤخذ الغنائم بداية أو تؤخذ ليستفاد منها.

مناقشة السند:

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة الأولى. أي أنه لم يروه غير أبي هريرة، ولم يروه عنه غير هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، وانفرد بالرواية عن همامٍ معمرُ بنُ راشدٍ. ثم رواه عن معمر عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق. وقد أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

الحديث الرابع عشر: صياح الديك ونهيق الحمار

متن الحديث:

((إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا))

(البخاري، كتاب بدء الخلق، بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، 3058) (مسلم، كتاب الذكر والدعاء، بَاب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيك، 4908)(الترمذي، كتاب الدعوات، 3381) (أبو داود، كتاب الأدب، 4438) (أحمد، 7719، 7920)

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة، فهو عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وقد رواه عن جعفر اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

شواهد هذا الحديث:

ليس لهذا الحديث أي شاهد، لكن هناك حديثان من طريق جابر ومن طريق زيد بن خالد يجدر سردهما.

حديث جابر:

((إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ)) (أبو داود، الأدب، 4439).

كما رواه أحمد، 13765 عن ابن إسحاق بالسند ذاته.

فهذا المتن يساوي نباح الكلب بنهيق الحمار، وليس فيه أنه رأى شيطانًا، ثم إنه مختص بالليل.. والمعنى من ذلك أنه إذا نبح الكلب أو نهق الحمار ليلا، فإن ثمة خطر... وهذا مختلف جدًا عن الرواية السابقة من طريق أبي هريرة.

حديث زَيْدِ بْنِ خَالد الْجُهَنِيِّ

((لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ)) (أحمد، 20690)

فهذا نص لا علاقة له بحديث أبي هريرة، وليس فيه أنه رأى ملائكة، بل فيه أنه يدعو أو يؤذن إلى الصلاة... وهذا لا يصح بداهة.. ثم إن هذه رواية غريبة في طبقاتها المختلفة..

النتيجة:

إن نهيق الحمار وصياح الديك ونباح الكلاب لا علاقة له بالملائكة ولا بالشياطين، بل هو حدث طبيعي له أسبابه ودواعيه المعروفة، كالحاجة إلى الطعام والشراب، وكالخوف من الأعداء، وكالمناداة على حيوانات من نوعها... لذا فإن حديث أبي هريرة لا يصح متنا.. أما سنده فهو غريب في طبقاته الثلاثة الأولى. فالوهم إما من أبي هريرة أو من الأعرج أو من جعفر.

والحديث الأقرب إلى الصحة هو حديث جابر، الذي يفيد أن نهيق الحمار أو نباح الكلب ليلا يدل على وجود أمر غريب قد يكون فيه خطر.. فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن ينبّه على هذا، بيد أن الرواة يخلطون وينقلون الرواية حسب ما يفهمون فيتغير المعنى الأصلي كثيرا.

الحديث الخامس عشر: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا

1-من طريق أبي هريرة

((الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً)) (مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَاب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً، 4706)

وقد أخرجه عن أبي هريرة البخاريُّ من طريق سعيد بن المسيب، وأحمدُ من طريق عبد الرحمن بن هرمز وذكوان وطلحة بن نافع وسالم. والدارمي من طريق ذكوان.

انظر: (البخاري، الدعوات، 5884) (مسلم، البر والصلة، 4707، 4708، 4709، 4710) (أحمد، 9426، 9943، 10000، 14756) (الدارمي، 2647)

2-من طريق عائشة:

((عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ قَالَ وَمَا ذَاك قَالَتْ قُلْتُ لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا قَالَ أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ اللهم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا)) (مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَاب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً، 4705)

وقد أخرج متنا مقاربا لهذا عن عائشة أحمد في مسنده من طريق **عروة وذكوان وعكرمة**.. لكنها طرق واهية انفرد بها. انظر: (أحمد، 23125، 23620، 23867)

3-من طريق أنس

((عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ آنْتِ هِيَهْ لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (مسلم، البر والصلة، 4712)

وقد انفرد مسلم بهذا الحديث من هذا الطريق الغريب في طبقاته كلها، وفيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، لذا لم يرو عنه البخاري أي حديث. ثم إن هذا القصة باطلة كليًّا.. ومتنها واهٍ.

4-من طريق جابر بن عبد الله:

((ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا))(مسلم، الدعوات، 4711)

مداره على أبي الزبير وهو ضعيف لا يروي عنه البخاري شيئا.

وقد أخرجه الدارمي من طريق الأعمش عن طلحة بن نافع (الدارمي، الرقاق، 2647)
الأعمش مدلس، وطلحة ضعيف.

5-من طريق أبي سعيد الخدري

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَا تُخْلِفْنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ قَالَ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (أحمد، 9426، 10860)

مداره على مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ.. وهما ضعيفان.. وقد رويا المتن ذاته عن أبي هريرة.. وقد انفرد أحمد بهذا الإسناد.

6-من طريق حذيفة:

((أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(أبو داود، السنة، 4040) (أحمد، 22593، 22606)

وهذا السند غريب في طبقاته كلها،.. وفيه عمر بن قيس وهو ليس معروفا برواية الحديث؛ فليس يروى عنه إلا حديث غير هذا. وفيه عمرو بن أبي قرة الذي لم يرو عنه غير هذا الحديث.. فهذه سلسلة واهية جدا.

النتيجة:

الأسانيد هذه ضعيفة، إلا من طريق أبي هريرة فإنها جاءت من طرق عديدة قوية. من هنا فإن البخاري لم يرو تحت بَاب : (قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً) غير حديث أبي هريرة.. لتضعيفه تلك الطرق كلها..

أي أن مدار هذا الحديث على أبي هريرة. ويجدر أن لا نعتد بانفرادات أبي هريرة إذا فيها إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو تخالف العقل والمنطق.

إن هذا الحديث الواهي يتناقض مع ما نقل بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن خُلُقه القرآن، وأنه رحمة للعالمين، ومع القصص التي تروى عن صبره على أذى الأعراب وغيرهم.. فهل تراه يغضب ويشتم هذا ويسبّ هذا؟ معاذ الله.. فلننزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا.

الحديث السادس عشر: الخيلاء في أهل الخيل والإبل السكينة في أهل الغنم!

متن الحديث:

((رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.))

أخرجه (البخاري، كتاب بدء الخلق، بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، 3056، كتاب المناقب، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)، 3238) (مسلم، كتاب الإيمان، بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فيه، 75، 76، 77، 78) (أحمد، 7331، 7894، 7491، 9043، 9516، 9893، 10174)

مدار هذا الحديث على أبي هريرة.

رواه عن أبي هريرةَ الأعرجُ وأبو سلمةَ وأبو صالح ذكوان وعبد الرحمن بن يعقوب وسعيد بن المسيب.

مناقشة المتن:

هذا من الأحكام العامة التي يتفوّه بها عامة الناس.. أما المسؤولون فإنهم يبتعدون عن إطلاق الأحكام جزافًا.. فهل الخيلاء في أهل الخيل والإبل دائما؟ وهل السكينة في أهل الغنم أبدا؟

إنه لا يمكن لنا أن نقبل أن ننسب هذا التعميم للرسول صلى الله عليه وسلم.

هل لهذا الحديث شواهد؟

1- عن أبي سعيد الخدري

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ افْتَخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادٍ (أحمد، 11482)

هذا الحديث غريب في طبقاته كلها، ومداره على عطية بن سعد وهو ضعيف عند أحمد وأبي حاتم، ووصفه أبو داود بأنه ليس بالذي يُعتمد عليه، وليّنه أبو زرعة. وفيه حجاج بن أرطأة الذي تركه علي بن المديني، ووصفه أبو حاتم بأنه يدلس عن الضعفاء..

2-عن عقبة بن عمرو

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا أَلا إِنَّ الْقَسْوَةَ

وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ (البخاري، كتاب بدء الخلق، 3057).

هذا لا يتحدث عن سكينة أهل الغنم ولا عن خيلاء أهل الخيل، بل إن موضوعه مختلف جدا.. ثم إنه غريب في طبقاته الثلاثة الأولى.. وفيه قيس بن أبي حازم الذي وصفه يحيى بن سعيد القطان بأنه منكر الحديث، مع أن بقية العلماء قد وثقوه.

إذن، ليس لحديث أبي هريرة أي شاهد.. وحيث إن مداره عليه، ومتنه غريب فإنه لا يصح.

الحديث السابع عشر: وقوع الذباب في الإناء

متن الحديث:

((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً))

أخرج هذا الحديث من طريق أبي هريرة (البخاري، كتاب بدء الخلق، بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، 3073، كتاب الطب، بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، 5336) (أبو داود، الأطعمة، 3346) (ابن ماجة، الطب، 3496) (أحمد، 6844، 7055، 7256، 8129، 8303، 8675، 8803، 9344) (الدارمي، الأطعمة، 1951، 1952)

لم يخرج هذا الحديث الإمام مسلم ولا الترمذي ولا النسائي ولا مالك من بين التسعة.

مدار هذا الحديث في هذه الروايات جميعها على أبي هريرة. وقد رواه عنه عبيد بن حنين مولى بني زريق وذكوان ومحمد بن سيرين وسعيد كيسان.

مناقشة المتن:

إن الذباب ناقل للجراثيم، وهو يسبب أمراضا قاتلة وبخاصة إذا كان ثمة مرض معدٍ.. ففي حالة كهذه، يجب سكب ما في الإناء الذي يقع فيه الذباب.. وهذا المتن لا يصح.

مناقشة السند:

إن وقوع الذباب في إناء الطعام أمر يكثر حدوثه، ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قدّم هذه النصيحة الطبيّة لنقلها جمع كبير من الصحابة.. لكنها مما انفرد به أبو هريرة..

هل لهذا الحديث شواهد؟

هنالك حديث واحد من طريق أبي سعيد الخدري[18]، بيد أنه غريب الإسناد في طبقاته الأربعة الأولى.. وفيه سعيد بن خالد الذي ضعّفه النسائي.

---

[18] انظر: ابن ماجة، كتاب الطب، 3495. والنسائي، الفرع والعتيرة، الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ، 4189. وأحمد، 10760، 11216

وبالتالي لا يصلح هذا الحديث متابعة لحديث أبي هريرة، بل هو من أوهام سعيد بن خالد، لذا لم يخرجه البخاري ولا أبو داود ولا الدارمي، وهم الذين رووا حديث أبي هريرة.. مع العلم أن البخاري ومسلم والترمذي ومالك لم يرووا أي حديث عن سعيد.

من هنا فإنه إذا وقع الذباب في إناء أحدنا، فعلينا أن نتصرّف بناء على ما يوصله إلينا علمنا.. فإن رأينا فيه ضررا تركناه، وإن لم نر فيه ضررا ولم تتأذّ منه نفوسنا فلا بأس من تناوله.. وهذا يعتمد على حجم الإناء وعلى كمية ما فيه من طعام أو شراب وعلى طبيعة الإنسان.

الحديث الثامن عشر: الرفق بالكلاب

المتن:

((غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ))

أخرج هذا الحديث البخاري، كتاب بدء الخلق، 3074، بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ، 3208) (مسلم، كتاب السلام، بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، 4163، 4164) (أحمد، 10178، 10212)

وكلها من طريق أبي هريرة. وقد رواها عنه الْحَسَن البصري وَابْن سِيرِينَ.. أما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة.. لذا فإن مدارها على محمد بن سيرين.

مناقشة المتن:

إن العمل الصالح الذي قامت به هذه المومسة ليس كبيرا، بل هو عمل طبيعي يقوم به أي إنسان لديه شفقة حين يرى حيوانا يكاد يموت من العطش.. ثم إن ما بذلته هذه المومسة من عمل كان بسيطا جدا، فقد تناولت قليلا من الماء من هذه البئر وأسقته هذا الكلب.. أما عملها الرئيس وهو الذي تنفق فيه وقتها كله فهو البغاء.. إنها تمارس الرذيلة، وهذا هو عملها ومنه تقتات.. فهل يغفر الله لها عملها الخبيث هذا من غير توبة ولمجرد أن سقت كلبا؟؟!!

إن واضع هذا الحديث أراد أن يهوّن من الكبائر! وإن مومسات أوروبا وغيرها اليوم لديهن اهتمام بالغ بالكلاب.. فهل ذنوبهن مغفورة سلفًا؟

جدير ذكره أن أهل الحديث يروون أحاديث كثيرة في ذمّ الكتاب؛ فمرة يجب قتلها، ومرة يجب قتل الأسود منها لأنه شيطان، ومرة ثالثة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب.

ولا أرى صحة هذه الأحاديث ذلك أن الكلب مخلوق مفيد جدا للناس، فهو يحرس الماشية ويستخدم في الصيد وأعمال الشرطة والبحث عن المخدرات وغير ذلك.. بيد أني أشير إلى التناقض عندهم في هذا الباب، كما في غيره.

الحديث التاسع عشر: طول قامة آدم

متن الحديث:

((خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ))

أخرجه (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3079، 3080، وكتاب الاستئذان، 5759) (مسلم، كتاب الجنة، 5063، 5064، 5075) (ابن ماجة، كتاب الزهد، 4324) (أحمد، 7126، 7592، 7842، 7941، 8168، 9006، 10492)

لم يخرجه مالك ولا الترمذي ولا النسائي ولا أبو داود ولا الدارمي.

مداره على أبي هريرة.

رواه عنه أبو زرعة وذكوان وهمام بن منبه وسعيد بن المسيب وسعيد مولى المغيرة بن شعبة..

أما طريق سعيد بن المسيب فمدارها على علي بن زيد وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، وأما طريق مولى المغيرة، فإنه هو ذاته ضعيف جدا، وموسى الراوي عنه مثله ضعفا.. وأما الطرق الثلاث الأخرى فإن راويا واحدا انفرد عن كل واحد فيها... لذا فقد يكون ضعف هذا السند ممن هم بعد أبي هريرة وليس أبو هريرة نفسه..

جدير ذكره أن المتون مختلفة بين سند وآخر، بيد أنها جميعا تضم فكرة طول قامة آدم الفارعة جدا.

مناقشة متنه:

لا شك في بطلانه، ذلك أن البشر قبل عشرات الآلاف من السنين لم تكن أطوالهم تزيد عما هي عليه الآن، فكيف آدم عليه السلام الذي كان موجودا قبل أقل من سبعة آلاف سنة؟!

من هنا فإن متنه باطل، وسنده ليس بذاك.

الحديث العشرون: خلق آدم يوم الجمعة

ورد في مجموعة كبيرة من الأحاديث -بمتون مختلفة- أن آدم υقد خُلق يوم الجمعة.. وكان هذا من أسباب تكريم هذا اليوم واعتباره أفضل أيام الأسبوع.. وغالبية هذه الأحاديث مدارها على أبي هريرة.. وفيما يلي نناقش متونها وأسانيدها..

حديث أبي هريرة:

ورد عنه ثلاثة متون مختلفة تتضمن خلق آدم في هذا اليوم، بيد أنها جاءت عنه من طرق مختلفة..

المتن الأول: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)) (مسلم، 1410، 1411، الترمذي، 450، النسائي، 1356، أحمد، 8840، 9041، 10233)

هذا المتن من طريق الأعرج عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ. ورواه عن الأعرج أبو الزناد والزهري. ورواه عن ابن فروخ شدّادُ بنُ عبد الله أبو عَمَّارٍ، وفيه زيادة عبارة: ((وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ)) (أحمد، 10547)

المتن الثاني: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ[19] فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ. قَالَ لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ (فحدثه ما حصل بينه وبين كعب)[20]... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ. فَقُلْتُ يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ

[19] هذه شهادة صريحة من أبي هريرة بسماعه المتواصل من كعب وقصصه.

[20] حذفتُ القصة لأنها مكررة حرفيا.

تَغِيبَ الشَّمْسُ. فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ. قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ)) (الترمذي، 453، النسائي، 1413، أبو داود، 882، أحمد، 9912)

هذا السند غريب في طبقات ثلاثة، فقد انفرد به يزيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... وقد بيّن هذا السند العوامل التي تجعل الجمعة أفضل الأيام وهي: أن (1)آدَم خُلِقَ فيه، (2)فِيهِ أُهْبِطَ (3)فِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ (4)فِيهِ قُبِضَ (5)فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.. مع أن هذه العوامل ليست مبررا لجعله أفضل الأيام.. فخلق آدم ليس أفضل من ولادة محمد صلى الله عليه وسلم، وهبوطه إلى الأرض هو عقوبة وليس نعمة، ووفاته فيه ليست أمرا يزيده أفضلية، ولا قيام الساعة.. ثم إن مبررات تفضيل يوم الجمعة جاءت غير ذلك من طريق الأعرج عن أبي هريرة، إذ ذكر أنها ثلاثة، وهي: (1)فِيهِ خُلِقَ آدَمُ (2)فِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ (3)فِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا.. فهنا يظهر أنه خلق في غير الجنة ثم أدخل إليها.. ولو فرضنا أن دخوله الجنة أمر عظيما، فكيف نعتبر إخراجه منها عظيما كذلك؟

المتن الثالث: ((خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ))(مسلم، 4997، أحمد، 7991)

هذا المتن من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وهو غريب في طبقاته كلها، وفيه أَيُّوب بْن خَالِد.

هذا الحديث باطل من وجهين: أولهما أن القرآن العظيم ينص أن خلق الكون تم في ستة أيام وليس في سبعة. ثانيهما: أن الأيام المقصودة ليست كأيامنا، لأن اليوم المساوي لأربع وعشرين ساعة هو زمن دوران الأرض حول نفسها، ولم تكن الأرض موجودة حتى يُحسب الزمن بدورانها حول نفسها[21].

---

[21] قال ابن كثير تعليقا على هذا الحديث بعد أن أورده في تفسيره: وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعًا وقد حرر ذلك البيهقي.(تفسير القرآن العظيم، ج1ص70)

هذه المتون الثلاثة لا يصح أي من أسانيدها.. فبالنسبة إلى المتن الثاني فإن سنده غريب في طبقات ثلاثة، فقد انفرد به يزيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ...ورغم أن البخاري أخرج سبعة أحاديث من هذا الطريق، بيد أنه لم يخرج حديث الباب، وهذا يؤكد أنه رأى فيه علة قادحة جعلته يضعفه ولا يورده.

أما المتن الثالث فإن سنده غريب في طبقاته كلها، وفيه أيوب بن خالد بن صفوان الذي لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال عنه الأزدي: ليس حديثه بذاك.. ولم يرو عنه في الكتب التسعة غيرَ هذا الحديث إلا الترمذي الذي روى عنه حديثين.

أما سند المتن الأول فإن مداره على أبي هريرة.. وأظن أنه من أخطائه التي نقلها عن كعب الأحبار من غير انتباه أنه سمعه منه...

شواهد حديث أبي هريرة:

1)حديث أوس بن أوس

متن الحديث:

((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَام))

(سنن النسائي، 1357) (سنن أبو داود، كتاب الصلاة، 883)، (سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، 1075وكتاب ما جاء في الجنائز، 1626)، (مسند أحمد، 15575)، (سنن الدارمي، كتاب الصلاة، 1526)

إن هذا الحديث غريب في طبقاته الأولى الأربعة. فلم يروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير أوس، ولم يروه عن أوس غير أبي الأشعث الصنعاني، ولم يروه عن الصنعاني غير عبد الرحمن بن يزيد، ولم يروه عن عبد الرحمن غير حسين الجعفي.

كما أنه لم يُصرّح بالسماع في أية رواية منها.. بل إنها معنعنة في طبقاته المختلفة.

ثم إن أَبا الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي والذهبي، وهذا يعني أنه غير معروف، لأن هؤلاء يوثقون المجاهيل، كما أنه لم يرو له البخاري ولا مالك بن أنس البتة.. وفي هذا الحديث أن أجساد الأنبياء لا تبلى، وهذا لم يأت إلا من هذا الطريق.. لذا فإنه متن شاذ يزيد الحديث ضعفا.. ثم إن دواعي تفضيل يوم الجمعة فيه عن بقية أيام الأسبوع مخالفة لما

روي من طريق أبي هريرة، فهي هنا تتحدث عن النفخة وعن الصعقة، وهذا لم يأت من أي طريق من طرق أبي هريرة.

2)حديث أبي لبابة:

متن الحديث:

((إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ))

(ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، 1074) (أحمد، 14997)

السند: غريب في طبقاته كلها.. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.. قال عنه البخاري: مقارب الحديث، ولم يرو عنه أي حديث. وقال سفيان بن عيينة: رأيته يحدّث نفسه، فحملته على أنه تغيّر. وفيه زهير بن محمد، قال عنه عثمان الدارمي: ثقة صدوق وله أغاليط كثيرة.

ثم إنه لم يخرج هذا الحديث سوى ابن ماجة وأحمد. لذا فإن هذا الحديث ضعيف.

3)حديث سعد بن عبادة:

متن الحديث:

((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ هَبَطَ آدَمُ وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا حَجَرٍ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ))

(أحمد، 21420)

السند: غريب في طبقاته كلها، وفيه عَبْد اللَّهِ بْن مُحَمَّدٍ بن عقيل الذي ذكرنا ضعفه قبل أسطر، وفيه عَمْرِو بْن شُرَحْبِيلَ الذي لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه أبوه سَعِيد بْن سَعْدِ بْن عُبَادَةَ الذي لم يوثقه غير ابن حبان والذهبي.. ثم إنه لم يرو عنهما غير أحمد.. وليس لهما معا غير هذا الحديث.. لذا فإن هذا الحديث ضعيف جدا.. وسنده واهٍ، ولا يصلح شاهدا لحديث أبي هريرة.

حديث سلمان الفارسي:

متن الحديث:

((عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ. قَالَ: لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ))

(أحمد، 22603، 22613)

القول بأن آدم خلق يوم الجمعة ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، بل من كلام سلمان. ثم إنه غريب في طبقاته السبعة، وسنده واهٍ؛ فيه قَرْثَع الضَّبِّيّ لم يوثقه أحد ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك ولا الترمذي ولا الدارمي. وفيه زياد بن كليب أَبو مَعْشَرٍ، قال عنه أبو حاتم: صالح، ليس بالمتين في حفظه. ولم يرو عنه البخاري ولا مالك.. لذا فإن حديث سلمان لا علاقة له بموضوعنا وليس صحيحا سندا.

النتيجة:

إن خلق آدم في يوم معين هي قصة أصلها من التوراة من خلال قصص كعب الأحبار.. ولا تصح بحال... فهي قصص باطلة سندا ومتنا.

الحديث الحادي والعشرون: سبب فساد اللحم وسبب خيانة النساء

متن الحديث:

((لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا))

(البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3081، 3147) (مسلم، 2674) (أحمد، 7689، 7823)

مدار هذا الحديث على همام بن منبه الذي انفرد به عن أبي هريرة.. كما جاء من طريق خلاس بن عمرو عن أبي هريرة معلقا..

متن آخر جزئي:

((لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ))

(مسلم، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها، 2673) (أحمد، 8236، 8242)

انفرد بهذا المتن عن أبي هريرة سليمُ بن جبير، وهو ضعيف لم يوثقه غير ابن حبان والنسائي، ولم يرو عنه البخاري ولا النسائي ولا ابن ماجة ولا مالك ولا الدارمي..

لذا فإن هذا الحديث لا يصح سندا.. ذلك أن مداره على أبي هريرة أولا، ولم يروه عنه إلا ضعفاء ثانيا.. كما أنهم اختلفوا في المتن.

مناقشة المتن:

إن اللحم ينتن ويتغير ويفسد إذا لم يوضع في ثلاجة لمدة معينة تعتمد على درجة الحرارة والرطوبة.. وهذا لا علاقة له ببني إسرائيل البتة.. أما خيانة المرأة زوجها فهذا يعتمد عليها، فإذا كانت تتقي الله وترعى حق الزوج فإنها لا تخونه، أما حواء –على فرض وجود هذه المرأة– فإنه لا علاقة لها بهذه الخيانات.. إن هذا المتن خرافي باطل من جذوره.

الحديث الثاني والعشرون: سبب تسمية الخضر بهذا الاسم

متن الحديث:

((إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ))

(البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3150) (الترمذي، كتاب تفسير القرآن، 3076) (أحمد، 7765، 7880)

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة الأولى.. حيث لم يروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير أبو هريرة، ولم يروه عنه غير همام بن منبه، وانفرد بروايته عن همام معمرُ بن راشد.

وأغلب الظن أنه من أوهام همام بن المنبه.

لم يورد هذا الحديث أي من الإمام مسلم أو أبو داود أو النسائي أو ابن ماجة أو مالك أو الدارمي.

وليس لهذا الحديث أي شواهد أو متابعات.. لذا فهو ضعيف سندا...

أما متنه فقد كررنا مرارا أن المعجزات لا تعطى لأحد إلا لحكمة وليس للهو واللعب، ثم إن المعجزة لا تخالف سنن الكون ولا تحيل طبائع الأشياء.. ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا.

الحديث الثالث والعشرون: خفف على داود القراءة

متن الحديث:

((خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ)) (البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4344) وكتاب أحاديث الأنبياء، 3164. وأحمد، 7813

سنده: رواه همامُ بنُ منبه وعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. لذا فإن مداره على أبي هريرة.

مناقشة متنه: هذا كلام منزوع من سياقه، ثم إنه لم يكن عند داود القرآن، فقد نزل القرآن بعده بألف سنة تقريبا... ولا أجد أي معنى يُستفاد من هذه الرواية.

ثم علينا أن نلحظ أن البخاري وأحمد قد انفردا برواية هذا الحديث من بين التسعة.

الحديث الرابع والعشرون: الأئمة من قريش

رُوي حديث بهذا المعنى من طرق عدد من الصحابة، وهم:

1) أبو هريرة:

متن الحديث:

((النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ))

(البخاري، 3235) (مسلم، 3389، 3390) (أحمد، 7005، 7241، 8769، 9221)

روى عن أبي هريرةَ هذا الحديث الأعرجُ وأبو سلمة وهمام بن منبه نافع بن جبير وخلاس.

وقد روي بمتن مخالف لهذا حيث يزيد عليه: ((الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ)) ولكن مدار هذا المتن على أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. أبو مريم ليس بذاك، حيث لم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك ولا ابن ماجة ولا النسائي ولا الدارمي.. (الترمذي، 3871، أحمد، 8406).

هل لهذا الحديث شواهد؟

إن هذا الموضوع كان له من يسعى لترويجه، لذا فقد تعددت طرق هذا المتن، أو شبيه به عن الصحابة، بيد أنها كلها ضعيفة واهية لا تصلح للمتابعة، وفيما يلي أحد عشر طريقا:

2) عن أنس بن مالك

متن الحديث:

((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))(أحمد، 12433، 11859)

هذا الحديث من طريق أنس انفرد به أحمد من بين التسعة بسند غريب واهٍ جدا.. ففيه سَهْل أَبو الْأَسَدِ لم يوثقه أحد، وفيه بُكَيْر الْجَزَرِيّ لم يوثقه غير ابن حبان.. وليس يروى عنهما في الكتب التسعة غير هذا الحديث.. لذا فإن هذا السند قد لا تجد أضعف منه.

3)عن جابر بن عبد الله

متن الحديث:

((النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ))

(مسلم، 3391) (أحمد، 14519، 14579)

مداره على أبي الزبير وهو ضعيف.. ولا يعتد بمتابعة أبي سفيان طلحةَ بنِ نافع لأنه ليس بشيء كما وصفه يحيى بن معين، ولأن الأعمش عنعنه عنه، والأعمش معروف بتدليسه.. لذا فهذا الحديث ضعيف سندًا.

4)عن جابر بن سمرة

متن الحديث:

((يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ))

(البخاري، 6682) .. وهناك متون شبيهة بذلك:

((إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ))

((لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ))(مسلم، 3393، 3394، 3395، 3396، 3397، 3398) الترمذي، 2149) (أبو داود، 3731، 3732) (أحمد، 34 رواية)

رواه عن جابر بن سمرة الشعبي وسماك بن حرب وعبد الملك بن عمير وعامر بن سعد (رواه عنه مهاجر بن مسمار وهو مجهول) والأسود بين سعيد وأبو بكر بن أبي موسى وهرمز. وقد وردت هذه الرواية 44 مرة في الكتب التسعة، منها 34 مرة في مسند أحمد وحده.. وهذا الكم الهائل من المرويات لمتن واحد يبين أثر الأحوال السياسية على وضع الأحاديث.

هذا الحديث لا معنى له، ويبدو أن جابر بن سمرة وضعه تأييدا للأمويين ودعما لهم، كونهم حكاما قرشيين.. أما العدد 12 فهو مما اعتبره الشيعة حديثا من مصادر أهل السنة يتحدث عن أئمتهم الاثني عشر.. وطاروا به كل مطار، ولا تكاد تجد كتابا لهم لا يضعه في قائمة أدلة الإمامة.

5) عن عبد الله بن عمر

متن الحديث:

((لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ))

(البخاري، 3240، 6607) (مسلم، 3329) (أحمد، 600، 5419، 5847)

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة، فقد انفرد بروايته عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه محمد.. ولم يرو مالك عن محمد أي حديث، بينما روى عنه الترمذي والنسائي وأبو داود

حديثا واحدا.. أما عاصم فلم يرو عنه مالك ولا النسائي، بينما روى عنه الترمذي وأبو داود حديثا واحدا وهو عن أبيه.. لذا فإن هذه سلسلة ضعيفة جدا، مع أن البخاري روى عنها عدة أحاديث.

6) عن عبد الله بن مسعود

متن الحديث:

((كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقْرِئُنَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ حَدَّثَكُمْ نَبِيُّكُمْ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً قَالَ نَعَمْ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ))(أحمد، 3593، 3665)

غريب في طبقاته كلها، وفيه مُجَالِد بن سعيد الذي ضعّفه يحيى القطان، وقال عنه أحمد: ليس بشيء، وقال عنه يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وهو ضعيف واهٍ. فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

7) عقبة بن عمرو (أَبو مَسْعُودٍ)

متن الحديث:

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ وَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ))(أحمد، 21323، 21327)

مداره على القاسم بن الحارث وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أحمد من التسعة.

8) عن علي بن أبي طالب

((النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ))(أحمد، 751)

انفرد به أحمد، وهو غريب في طبقاته كلها، وفي سنده محمد بن جابر، قال عنه عمرو الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه. وفيه عبد الملك بن عمير بن سويد الذي تغير حفظه قبل موته كما وصفه العجلي.

9)عن عمرو بن العاص

متن الحديث:

((قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (الترمذي، 2153) (أحمد، 17140)

هذا الحديث غريب في طبقاته كلها.. وفي سنده عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، وهو مجهول لم يوثقه غير العجلي وابن حبان والنسائي، ولم يرو عنه البخاري ولا مالك ولا أبو داود ولا ابن ماجة.. أما الترمذي فلم يرو عنه سوى هذا الحديث.. وروى عنه مسلم حديث (لو كنت متخذ

خليلا...)، وفيه حَبِيب بن الزُّبَيْر الذي قال عنه علي بن المديني: مجهول. ولم يرو عنه غير أحمد والترمذي.

10)عن معاوية بن أبي سفيان

متن الحديث:

((أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ))

(البخاري، كتاب المناقب، 3239، كتاب الأحكام، 6606) (أحمد، 16249) (الدارمي، كتاب السير، 2409).

مداره على محمد بن جبير، ولم يروه عنه غير الزهري.

وآفة هذا الحديث هو محمد بن جبير، فرغم أن البخاري يوثقه، إلا أن كثيرا من علماء الحديث لم يوثقوه.. لذا فليس له إلا مرويات قليلة العدد عند غير البخاري وغير أحمد.. وقد تتبعت مروياته فوجدته ينفرد في حديث المرأة التي قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: إن لم أجدك، قال: فأتِ أبا بكر. وحديث لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى أَطْلَقْتُهُمْ يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ.. والحديث الطويل جدا الذي في بدايته: لا نورث ما تركناه صدقة، ثم نقاش طويل بين عمر وعلي والعباس وغيرهم،(البخاري، 4939، 6231، 6761) ثم هذا الحديث عن معاوية..

ثم إنه لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جبير سوى الزهري الذي لم يصرح بالسماع في أي من هذه المرويات، بل قال: كان محمد بن جبير يحدث عن معاوية، وهذا لا يدل على سماعه منه.

ثم إن هذا الحديث –إن صحّ– فإنه يدعونا إلى تكذيب معاوية أو عبد الله بن عمرو.. فتخطئة محمد بن جبير أقرب.

11) عن نضلة بن عبيد أبو بزرة

((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) (أحمد، 18941، 18946، 18967)

غريب في طبقاته الثلاثة الأولى، فيه سُكَيْن بن عبد العزيز بن قيس الذي لم يرو عنه من التسعة غير أحمد. وفيه سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ غير المشهور بالحديث.. ولم يرد أي حديث من طريقهما معا غير هذا الحديث، حيث رواه عن سكين ثلاثة رواة.

لذا فإن هذا السند واهٍ لا يصح..

لقد تبيّن ضعف هذا الحديث مع أنه مروي عن أحد عشر صحابيا.. إن هذا يؤكد أن أصابع شريرة كانت وراء ترويج مثل هذه الأحاديث..

بينما كان مَن تشيع لعلي بن أبي طالب يضع الحديث لرفع شأنه فوق الصحابة الآخرين والغض من شأن بقية الصحابة، وُضعت خطط للرد على ذلك من خلال وضع أحاديث ترفع من شأن قريش ككل، ومن خلال مدح الصحابة الآخرين.. إنه قلّما يصح حديث في باب المناقب.. وعلينا أن نحذر كثيرا عند سرد هذه المرويات.

مناقشة متن هذه الروايات:

1. لا أصل لهذا التمييز في القرآن الكريم
2. إن هذا يتناقض مع عموم قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)
3. إنه يتعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)) (البخاري، الأحكام، 6609) (مسلم، الإمارة، 3420، 3421) وهو مروي من طرق عديدة.. في الكتب التسعة.
4. ثم إنه لو وجد مثل هذا الحديث أو شبيها به لاحتج به الصحابة يوم السقيفة، لكن ما حصل، في البداية، هو أن الأنصار اجتمعوا لمبايعة رجل منهم... فهل جهلوا جميعا هذه الرواية، وإذا جهلوها فلماذا لم يحتج بها أبو بكر أو عمر أو أبو عبيدة لما حضروا لمناقشة الموضوع معهم؟

الحديث الخامس والعشرون: مسخ بني إسرائي فأرا

متن الحديث:

((فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي مِرَارًا فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ))

أخرجه: (البخاري، كتاب بدء الخلق، 3060) و(مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 5315، 5316) و(أحمد، 6899، 7423، 7543، 8958، 10048، 10189)

هذا المتن مداره على محمد بن سيرين عن أبي هريرة. أي أنه لم يروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة، ولو يروه عن أبي هريرة غير ابن سيرين. ورواه عن ابن سيرين خالدُ بن مهران وأيوب كيسان وهشام بن حسان وأشعث بن عبد الله بن جابر.

مناقشة المتن:

هذا الكلام باطل ولم يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم البتة، بل هو من أخطاء ابن سيرين أو أبي هريرة.. ذلك أن مسخ اليهود والنصارى لم يكن إلى فأرة، بل مسخوا قردة وخنازير.. ثم إن المسخ ليس مسخا ماديا، بل مسخ معنوي.. لذا فإن واضع هذه القصة قد أخطأ مرتين؛ مرة حين ظنّ أن المسخ قد كان ماديا، ومرة حين قاس على القردة والخنازير غيرها من الحيوانات[22].

هل لهذا الحديث شواهد؟

لقد حاز الضبّ على نصيب وافر من المرويات التي تفيد أن أمة من بني إسرائيل قد تحولت إلى هذا الضبّ أو ذاك. وهي مروية عن أبي سعيد الخدري وسمرة بن جندب وثابت بن يزيد.

حديث أبي سعيد الخدري:

المتن:

((قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ)) (مسلم، 3608)

((فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فَمَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ)) (أحمد، 10717)

إن مدار هذه الرواية هو على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة.. ولم يخرجها البخاري في صحيحه.

وقد ذكر ابن حبان أبا نضرة في الثقات وقال عنه: يخطئ.. ولم يرو له البخاري ولا مالك.

وقد روى بشر بن حرب عن أبي سعيد متنا مغايرا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ فَقَلَّبَهُ بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ظَهْرَهُ لِبَطْنِهِ فَقَالَ تَاهَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ هَذَا))(أحمد، 10946، 10949)

---

[22] قال ابن حزم: وكل ما جاء في المسوخ من غير القردة والخنزير فباطل وكذب موضوع (المحلى، ج7ص430)

بشر بن حرب ضعيف حيث ضعّفه أحمد ويحيى وسليمان بن حرب، وقال عنه أبو داود: ليس بشيء.

لذا فإن هذا الشاهد ضعيف لا يصلح للمتابعة.

حديث زيد بن ثابت:

المتن:

((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى)) (النسائي، كتاب الصيد والذبائح، 4246، 42247، 4248) (أبو داود، كتاب الأطعمة، 3301) (ابن ماجة، الصيد، 3229) (أحمد، 17249، 17250، 17251، 17252، 17253، 22226)

مدار هذه الروايات على زيد بن وهب، ورغم أنه قد وُثّق فإن حديثه باطل.. ولو صحّ لرواه غيره عن زيد بن ثابت.. ثم إن البخاري ومسلما والترمذي لم يخرجوا هذا الحديث.

حديث سمرة بن جندب:

المتن:

((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ))(أحمد، 19344، 19369)

مداره على حصين بن قبيصة، وهو مجهول لم يوثقه غير العجلي وابن حبان على عادتهما في توثيق المجاهيل. وفيه عبد الملك بن عمير الذي تغير حفظه قبل موته.

لذا فإن المرويات من طرق أبي سعيد وثابت وسمرة لا تصلح لمتابعة حديث أبي هريرة. مع التذكير أن الحديث من طريق أبي هريرة حاول تعليل عدم شرب الفئران لألبان الإبل بأن أصلها من اليهود وهو حرام في شريعتهم!! وكأن الفئران تميز الحلال من الحرام وظلت محافظة على تعاليم التوراة!! فسبحان الله العظيم!!

حديث عبد الله بن مسعود:

المتن:

((سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ))(أحمد، 3560)

مدار هذه الرواية على أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ، وهو ضعيف عند يحيى، وقال عنه أبو حاتم: مجهول.

ولهذا الحديث متابعة أشد ضعفا، لأنها من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري وهو مجهول.

لذا فإن هذه المرويات يزيد ضعفها ضعف بعض.. وهي خرافات نحمد الله تعالى أن وفّقنا لتفنيدها سندا ومتنا.

الحديث السادس والعشرون: طواف سليمان بمائة امرأة

متن الحديث:

((قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ ***بِمِائَةِ امْرَأَةٍ*** تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ)) (البخاري، كتاب النكاح، 4841، كتاب الأيمان والنذور، 6148، كتاب أحاديث الأنبياء، 3171، كتاب كفارات الأيمان، 6225، كتاب التوحيد، 6915) (مسلم، كتاب الإيمان، 3123، 3124، 3125) (النسائي، كتاب الأيمان والنذور،3771، 3796) (أحمد، 6840، 7390، 10175)

مناقشة السند:

هذا الحديث لم يروه غير أبي هريرة. وقد رواه عنه ثلاثة من التابعين؛ هم: محمد بن سيرين والأعرج وطاووس بن كيسان. لذا فإنه يُستبعد أن يكون الخطأ من هؤلاء جميعا، بل لا بدّ أن يكون أبو هريرة قد سمعه من كعب الأحبار أو أحد الكذابين، ونسبه خطأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مناقشة المتن:

ليس من الأخلاق أن يقول أحد: سأذهب لأضاجع امرأتي.

أما إذا كان له أكثر من امرأة وقال: سأضاجع عددا منهن هذه الليلة، فإن الأمر يزداد شذوذا.

وإذا كان هذا العدد ضخما جدا، بحيث لا يمكن لأحد أن يتم هذه العملية مع هذه النساء المائة، فإن الأمر يزداد استهجانا واستنكارا وشذوذا.

وإذا كان هذا الذي يريد فعل ذلك يدّعي علم الغيب، بحيث يعلم أنهن سيلدن مجاهدين، فهذا كفر بالله تعالى.

وإذا كان أحد يدّعي ذلك من دون أن يقول: إن شاء الله، فهذا يدلّ على أن ذكر الله تعالى لا يخطر له ببال..

ثم إننا نعرف عن مخلوقين مشوّهين، بيد أننا لم نسمع عن نصف إنسان.. ولا ندري أبالطول هذا النصف أم بالعرض!

فلنجعل أنبياء الله تعالى المعصومين في منأى عن هذه القصص الـ !!

كنت سأعلّق على هذه القصة بكلمة، لكنني تراجعت، لأجعل ذلك حقا للقارئ وحده، بعد أن حللّتها سندا ومتنا..

الحديث السابع والعشرون: آدم يحجّ موسى

((احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ)) (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3157، تفسير القرآن، 4367، 4369، القدر، 6124، التوحيد، 6961) (مسلم، القدر، 4793، 4794، 4795، 4796) (الترمذي، القدر، 2060) (أبو داود، السنة، 4079) (ابن ماجة، المقدمة، 77) (أحمد، 9 روايات)

مدار هذا الحديث على أبي هريرة.. وقد رواه عنه أبو سلمة والأعرج وحميد وطاووس وذكوان ومحمد بن سيرين وهمام بن منبه ويزيد بن هرمز وعمار بن أبي عمار.

وهذا المتن باطل لأنه يتفق مع قول الكافرين: ((وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا)) فكأن آدم يقول لموسى υ: ((لو شاء الله ما عصيته وأخرجت من الجنة)).

وهذا الحديث يعلم الجبر وأن الإنسان مسيّر وكالريشة في مهبّ الريح، لكن أهل الحديث جبرية في غالبيتهم!

الحديث الثامن والعشرون: قصة الأعمى والأبرص والأقرع

((إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ

شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)) (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3205) (مسلم، الزهد والرقائق، 5265)

حديث غريب في طبقاته الأربعة الأولى. فقد انفرد به هَمَّام بن يحيى عن إِسْحَق بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

ولم يرو إسحاق عن عبد الرحمن غير حديثين، وهذا أحدهما.. وقد انفرد به البخاري ومسلم من بين التسعة.

والحديث لا يصح، بل هو من قصص أحد القصاص. ((وقد أعلّه العقيلي في كتابه (الضعفاء)))(الكرمي، أبو صهيب، مقدمة مسند الإمام أحمد، 329).

خلاصة هذا الفصل:

إذا كان صحيح البخاري وهو أصح كتب الحديث بلا منازع يحوي مثل هذه الأحاديث، وإذا كانت جميعها عن صحابي واحد!! فكيف يُقال بالنسبة إلى كتب الحديث الأخرى؟ وقد أتيت بهذا الفصل ليكون دليلا إضافيا– لمن بقي في قلبه شك –على أن الحديث لا يستقل بتشريع.. وأنه يجب عرضه على القرآن؛ فالقرآن قاضٍ على السنة وليست السنة بقاضية على القرآن.

وقد ينكر البعض تضعيف بعض هذه الأحاديث، ويحاول تأويلها بما لا يُعارض القرآن، وهذا حق له.. ولا نراه خطأً.. لكن لا يستطيع أحد إلا أن ينكر ما في بعضها من شذوذ مهما بذل من جهد.

المطلب الثاني: أبو هريرة ليس كذابا

لقد هوجم أبو هريرة كثيرا، واتُّهم بالكذب.. لكن الذين اتّهموه تناسوا قضيتين هامتين، هما: أنهم درسوا جميع ما روي عنه من حديث، من دون تمييز بين ما يمكن أن يكون قد افتري عليه وبين ما قاله هو نفسه.. وثانيا: لو كان أبو هريرة كذابا كما يدّعي البعض فكيف روى عنه عشرات التابعين؟ وكيف بقي له احترامه بين الصحابة؟

نعم، هناك انتقاد موجه له من قبل عائشة وابن عمر وغيرهما، لكنه موجه لسوء حفظه ولطريقة سرده، وليس لافترائه.. ولو تتبعنا أحاديثه لما رأينا فيها تعمدا للكذب، لكننا نرى فيها خلطا بين ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ما سمعه من قصص كعب الأحبار، لذا فإن القصص العجيبة تكثر عنه كما بيّنا.. لكن هناك كثيرا من الأحاديث التي لا تصح عنه، ولا يتحمل هو مسئوليتها وبعضها مروي في صحيح البخاري: ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: حديث الوعَاءيْنِ

ما أخرجه البخاري عن إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن أويس قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ (البخاري، كتاب العلم، بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ، 117). هذا الحديث مداره على إسماعيل، ولم يوثقه أحد، بل ضعفه يحيى والنسائي وأبو حاتم.. لكنه من شيوخ البخاري..

ويجدر أن نذكر هنا أن إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن أويس لم يرو عنه أَخيه عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ إلا حديثين، هذا أحدهما، والآخر، انفرد به البخاري أيضا: يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3101)

فهل يمكن أن يجهل إبراهيم (ع) أن أباه الكافر مصيره النار؟!

مع العلم أن هذين النصين ليس لهما أي شاهد. فهل بقي شك في ضعف إسماعيل وأخيه؟

وكيف نقبل أن نتهم أبا هريرة بإخفاء عدد من الأحاديث مساوٍ للأحاديث التي رواها بحجة خوفه من الإعدام؟ فهذا اتهام غير منطقي ولا يمكن قبوله؟ ثم هل يُعقل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أسرّها لأبي هريرة وحده؟ وإذا أسرّها له وحده فهل في نشرها ضرر؟ وإذا كان نشرها يسبب ضررا فلماذا أخبره بها محمد صلى الله عليه وسلم؟

أما تبرير أهل الحديث بأن الأحاديث التي أخفاها أبو هريرة متعلقة بأسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، فهو تبرير باطل، وهو اتهام لأبي هريرة بالجبن والتخاذل. ثم إن أبا هريرة مات في آخر خلافة معاوية، فهل كان معاوية هو المقصود؟ وإذا لم يكون وكان المقصود يزيد ابنه، أفلا يتحمل معاوية المسؤولية عن تعيين ابنه؟ وإذا كان أبو هريرة يعرف ما سيقوم به يزيد أفلم يكن واجبا عليه أن ينصح معاوية؟

وقال بعض أهل الحديث: ((يحتمل أن المقصود هو ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.)) (فتح الباري، 293/1).

أقول: هذا تبرير أكثر بطلانا من سابقه، ذلك أن التحديث عن علامات الساعة لا يسبب قطع بلعوم لأحد.. ثم تلزم هذا الاعتذار الأسئلة السابقة.

وبالتالي فإننا نبرئ أبا هريرة من هذه التهمة ومن هذا القول.

الحديث الثاني: احرقوهما بالنار

أخرج البخاري من طريق بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا (البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2793) (الترمذي، السير، 1496)

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ <u>أَبِي إِسْحَقَ الدَّوْسِيِّ</u> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ بمثله (الدارمي، السير، 2352)

هذا السند ضعيف، وليست علته في أبي هريرة. بل فيه بُكَيْرِ بن عبد الله بن أشج عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.. وهذه السلسلة ليست بذاك. وبتتبع مرويات بكير عن سليمان يلاحظ أنها قليلة، وقد انفرد

عنه بهذا الحديث الغريب والحديث: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (البخاري، كتاب الحدود، 6342). أما أبو إسحاق الدوسي فهو مجهول.

ومما يدل أن القصة مختلقة أنها جاءت من طريق صحابي آخر هو حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيّ.. بسند آخر ضعيف:

فقد أخرج أبو داود عن سَعِيد بْن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ (أبو داود، الجهاد، 2299)(أحمد، 15457) وأخرجه أحمد من طريق زِيَاد بْن سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ (أحمد، 15458)

وهذا سند ضعيف عن الأسلمي. ذلك أن مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ لا يُعرف حاله كما قال ابن القطان.. ولا تعتبر رواية حنظلة متابعة، بل يبدو أن حشر اسمه من أوهام أبي الزناد.

وبهذا فإن أبا هريرة غير مسؤول عن هذه الرواية الباطلة التي تسيء إلى نبينا صلى الله عليه وسلم.. ثم ما هو البعث الذي بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أبا هريرة؟ أو ما هي السَرِيَّةٍ التي أمَّر فيها حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيّ؟

الفصل التاسع

نماذج واضحة على الوضع في الحديث

المطلب الأول: أحاديث المناقب

المطلب الثاني: أحاديث المثالب

المطلب الثالث:أحاديث فضائل الشام

المطلب الرابع: أحاديث تفسير القرآن

المطلب الخامس: أحاديث الأنبياء

المطلب السادس: أحاديث بدء الخلق

المطلب الأول: أحاديث المناقب

إن نظرة متفحصة لأحاديث هذا الباب تبيّن أنّ هناك وضعا كبيرا فيه.. ذلك أن مبررات الوضع هنا كثيرة؛ فالبعض يعتقد أن شخصية من الصحابة كان لها وزنها واحترامها، بيد أنه قد خرجت فئة من المسلمين يسيئون إليها، فيقوم بوضع الأحاديث تنقض رأيهم وتعلي من شأن هذه الشخصية.. حدث هذا مع الخلفاء الأربعة، حيث إن المتطرفين من شيعة علي أخذوا يفضلون عليًّا على الصحابة أجمعين، ثم راحوا يشككون في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ثم بدءوا يلعنونهم. ولما رأى بعض صالحي المسلمين ذلك قرروا وضع أحاديث على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ونشرها بين الناس كي تعلي من شأن هؤلاء الخلفاء.. لذا فقد روى مسلم في صحيحه قال:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مسْلِم: يَقُولُ يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ. (مسلم، المقدمة، باب الكشف عن معايب رواة الحديث). وقد انتشر في فترة من الفترات التفريق بين الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الكذب له.. فالذي يضع حديثا على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم يدافع فيه عن صحابي جليل يرى أنه يكذب لصالح الإسلام وليس ضدّه.. وهذا ما قام به صالحون من أهل السنة للدفاع عن الخلفاء الراشدين، وهو ما قام به كثير من الشيعة في الرفع من شأن علي وآل بيته. بحيث كان التنافس على أشده في هذا المجال.. فإذا وضع أحد الشيعة حديثا

يقول إن فاطمة أحب الناس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإن بعض السنة لا ينتظر طويلا حتى يضع حديثا يقول: إن عائشة أحب الناس إليه صلى الله عليه وسلم... وهكذا.. وإذا وُضع حديث يقول: إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فلا بدّ من وضع حديث يقول: إن أبا بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة. وسأذكر الآن بعض الأحاديث المتقابلة في هذا الشأن:

أبو بكر وعمر وعائشة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم:

1)سد الأبواب إلا باب أبي بكر.. ومرة إلا باب علي:

أخرج البخاري في صحيحه عَن عِكرمةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ (البخاري، الصلاة، 447)

وأخرج الترمذي في سننه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ(الترمذي، المناقب، 3611)

وأخرج الترمذي في سننه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ (الترمذي، المناقب، 3665)

وأخرج أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّقَيْمِ الْكِنَانِيِّ قَالَ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ فَلَقِيَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِهَا فَقَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ (أحمد، 1429)

2) أي الناس أحب إليك؛ عائشة أم فاطمة؟ أبي بكر أم علي؟

أخرج البخاري في صحيحه عن عَمْرُو بْن الْعَاصِ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوهَا قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالا (البخاري، المناقب، 3389، وكتاب المغازي، 4010)

وأخرج عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (البخاري، المناقب، 3395)

وأخرج أحمد في مسنده عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا وَهِيَ تَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي

وَمِنِّي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَأَهْوَى إِلَيْهَا فَقَالَ يَا بِنْتَ فُلَانَةَ أَلَا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أحمد، 17694)

وأخرج أحمد في مسنده عن أسامة بن زيد حديثا طويلا جاء فيه....فَقَالُوا مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ فَاطِمَةُ قَالُوا نَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ قَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهَ خَلْقُكَ خَلْقِي وَأَشْبَهَ خُلُقِي خُلُقُكَ وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ وَمِنِّي وَإِلَيَّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ (أحمد، 20778)

3) يطلع رجل من أهل الجنة

أخرج الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ(الترمذي، المناقب، 3627)

فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وهو ليس بشيء. وفيه عَبْد اللَّهِ بْن سَلَمَةَ وهو ضعيف.

اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ

أخرج الترمذي في سننه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.(الترمذي، المناقب، 3655)

فيه سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ اتهمه أبو زرعة بالكذب، وضعفه آخرون بعبارات متفاوتة.

4) سيدا كهول أهل الجنة وسيدا شبابها

أخرج أحمد في مسنده عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِي الله عنهما فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَبَابِهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ(أحمد، 568)[1]

فيه الحسن بن زيد بن حسن الذي ضعفه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: يروي عن أبيه أحاديث معضلة. ولم يرو له في الكتب التسعة غير هذا الحديث.

ولا يقوي هذا الحديث متابعاته من طرق أخرى، فهي أوهى من هذا الطريق..

وأخرج الترمذي في سننه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(الترمذي، المناقب، 3701) (أحمد، 10576، 11166، 11192، 11351) وانظر: (ابن ماجة، المقدمة، 115)

الجنة ليس فيها كهول ولا شباب.. ولا علاقة لسن الوفاة بثواب الإنسان وعقابه.. ولا قيمة للعمر يوم القيامة، ولن يُقسم الناس هناك إلى شباب وكهول..

---

[1] انظر الحديث (الترمذي، 3597، 3598، 3599. وابن ماجة، 92، 97. وأحمد، 568)

ولا أرى صحة حديث واحد مما ذكرتُه في هذا الباب.

المبالغة في المدح:

يجب على كل مسلم أن يجلّ الصحابة؛ فهم حملة الإسلام والذين ضحوا في سبيله بما يملكون.. وهم الذين أطاعوا الرسول صلى الله عليه وسلم في ما أمرهم به، وقاموا بتطبيق الإسلام خير قيام، فرضي الله عنهم.. بيد أن هذا لا يعني أن نصدّق بالمتناقضات أو بالخيالات. لذا يجدر أن نتوقف كثيرا قبل تصحيح حديث في باب المناقب.. فكثير منها كان من باب ردّ الفعل.. ولست هنا أتحدث عن كتب الحديث لدى الشيعة، فهي باتفاقنا واتفاقهم مليئة بالعجائب والغرائب، لكنني أتحدث عن كتب أهل السنة.. التي بذل أصحابها جهدا كبيرا لتمييز الصحيح عن الضعيف.

المطلب الثاني: **أحاديث المثالب**

أقصد بها الأحاديث التي تتحدث عن فرق إسلامية لم تكن موجودة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد تمّ وضعها على اعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تنبأ بها، وأهمها ما كُتب عن وجوب قتال الخوارج وتكفيرهم، ثم ما كتب عن القدرية، وهو أقل بكثير مما كتب عن الخوارج.

الفرع الأول: قتال الخوارج

وردت أحاديث كثيرة حول وجوب قتل الخوارج، ووعد بالأجر العظيم لمن استأصلهم.. وكانت غالبيتها من طريق أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب.. ونسرد فيما يلي الطرق المختلفة مع متونها.. ثم نعلق عليها.

الطرق عن أبي سعيد الخدري:

رواه عنه أبو سلمة وابن نعم وأبو نضرة وقتادة... وقد رواه عن أبي سلمة غير واحد.

-طريق الزهري عن أبي سلمة:

المتن:

((بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا

الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ (البخاري، كتاب المناقب، 3341)

وانظر: (البخاري، كتاب الأدب، بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ، 5697، كتاب استتابة المرتدين، بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْه، 6421) (مسلم، كتاب الزكاة، بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم، 1765) (أحمد، 11112، 11195)

-طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة وعطاء بن يسار

((أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ (البخاري، استتابة المرتدين، بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِم، 6419)

-طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة

((حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمَهُ عِنْدَ صَوْمِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ثُمَّ نَظَرَ فِي رُصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ثُمَّ نَظَرَ فِي قِدْحَتِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا))(أحمد، 10861)

نلاحظ أن طريق محمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو لا تذكر قصة ذي الخويصرة، بل تقتصر على مروق قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم من الدين.. بينما كانت طريق الزهري عنه تشمل ذي الخويصرة.

2- طريق ابن نعم

المتن: ((بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهم وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ

نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)) (مسلم، كتاب الزكاة، بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم، 1762، 1763)

وانظر: (النسائي، 2531، 4032) (أبو داود، 4136)

تتضمن قصة توزيع ذهيبة جاءت من اليمن، واعتراض رجل كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ.. وقول الرسول: سيخرج من ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ.

3–طريق أبي نضرة

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ أَوْ قَالَ الْغَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً. قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ (مسلم، كتاب الزكاة، بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم، 1766)

وانظر: (مسلم، كتاب الزكاة، بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم، 1767، 1768، 1769) (أحمد، 10595، 11022)

4–طريق الضحاك بن شراحيل

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ (مسلم، كتاب الزكاة، بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم، 1770) (أحمد، 11353)

الضحاك مجهول.. ولم يرو عنه غير حديثين، وهذا أحدهما.. وحبيب مدلس.. فهذا الطريق لا يصح.

5–طريق قتادة

((حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ

كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيقُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ قَالَ أَبو دَاود التَّسْبِيدُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ)) (أبو داود، 4137)

هذا السند انفرد به أبو داود..

الطرق عن علي بن ابي طالب:

1–طريق سويد بن غفلة

((قَالَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (البخاري، كتاب المناقب، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، 3342، كتاب استتابة المرتدين، بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِم، 6418)

وانظر: (مسلم، الزكاة، بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، 1771) (النسائي، تحريم الدم، 4033) (أبو داود، السنة، 4138) (أحمد، 582، 1032، 1275)

هذا الحديث يذكر قوما يَأْتون فِي آخِرِ الزَّمَانِ.. ولا أرى الخوارج أتوا إلا بعيد وفاة الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم إن الحديث منقطع، فسويد لم يسمع من عليّ؛ وهذا الحديث علّقه عنه.. ولم يرو عنه في الكتب التسعة غير هذا الحديث.. ولم يذكر فيه سماعا.

2–طريق عبيدة بن عمرو

((عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ))(مسلم، الزكاة، بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، 1772)

وانظر: (أبو داود، السنة، 4135) (ابن ماجة، المقدمة، 163) (أحمد، 592، 697، 861، 935، 936، 941، 1161، 1261)

هذا المتن لا يُعقل البتة؛ فهل تشويق المجاهدين بذكر مَا وَعَدَهم اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رسوله لقتلهم الخوارج يؤدي إلى بطر؟! ثم هل قتالهم فيه من الأجر أكثر من أجر قتال الكفرة والملحدين؟ وإذا صحّ هذا فلماذا عمل علي على عدم محاربتهم إلا بعد أن هاجموه؟

3-طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب

((حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْه الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَخِّرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ))(مسلم، الزكاة، 1773)

وانظر: (أبو داود، السنة، 4139) (أحمد، 668)

سلمة لم يرو عن زيد بن وهب غير هذا الحديث في الكتب الستة..

4-طريق عبيد الله بن أبي رافع

1774 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهم قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهم قَالَ انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ

وَلَا كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ (مسلم، الزكاة، بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، 1774)

غريب في طبقاته كلها، وهو غير متابع من طريق ابن رافع.. ولم يرو بسر عن عبيد الله غير هذا الحديث، وهذا يؤكد أنه لم يسمع منه؛ بل هو وهم في السند إما منه أو ممن روى عنه.

5–طريق أبي كثير

((أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللَّه عَنْه حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ إِحْدَى يَدَيْهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ حَوْلَهُ سَبْعُ هُلْبَاتٍ فَالْتَمِسُوهُ فَإِنِّي أُرَاهُ فِيهِمْ فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهَرِ تَحْتَ الْقَتْلَى فَأَخْرَجُوهُ فَكَبَّرَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهم فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّهُ لَمُتَقَلِّدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةً فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخْدَجَتِهِ وَيَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ (أحمد، 635)

أبو كثير مجهول لا يعرف بالمرة.. وليس يروى عنه غير هذا الحديث.

وإسماعيل ليس بالمعروف في رواية الحديث، فلم يرو عنه البخاري ولا أبو داود ولا مالك ولا ابن ماجة.. و ليس له إلا بضعة أحاديث عند البقية.. وكذلك أبو سعيد فهو أضعف منه. وهذا السند انفرد به أحمد.

6–طريق أبي الوضيء

المتن: ((شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِي الله عَنْهم حَيْثُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ قَالَ الْتَمِسُوا إِلَيَّ الْمُخْدَجَ فَطَلَبُوهُ فِي الْقَتْلَى فَقَالُوا لَيْسَ نَجِدُهُ فَقَالَ ارْجِعُوا فَالْتَمِسُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ فَرَجَعُوا فَطَلَبُوهُ فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ فَانْطَلَقُوا فَوَجَدُوهُ تَحْتَ الْقَتْلَى فِي طِينٍ فَاسْتَخْرَجُوهُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ أَبُو الْوَضِيءِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ ثُدَيٌّ قَدْ طَبَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ مِثْلُ شَعَرَاتٍ تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ)) (أحمد، 1118، 1127، 1128، 1135)

وانظر: (أبو داود، السنة، 4139)

أبو الوضيء ضعيف في الحديث؛ حيث لم يرو عنه سوى أبو داود وابن ماجة وأحمد. وليس له عندهم غير هذا الحديث، وحيث: (البيعان بالخيار).

7–طريق طارق بن زياد

المتن: ((حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَارَ عَلِيٌّ إِلَى النَّهْرَوَانِ فَقَتَلَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ اطْلُبُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمْ أَوْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ مُخْدَجُ الْيَدِ فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ إِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ قَالَ ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا الْمُخْدَجَ قَالَ فَخَرَرْنَا سُجُودًا وَخَرَّ عَلِيٌّ سَاجِدًا مَعَنَا (أحمد، 807، 1190)

هذا السند غريب في طبقاته كلها. وطارق بن زياد مجهول، ولم يرو عنه في الكتب التسعة غير هذا الحديث.. وبقية رواته ضعفاء.. فهذا سند لا يُعتدّ به.

8–طريق أبي مريم

((إِنَّ قَوْمًا يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ)) (أحمد، 1235)

مداره على أبي مريم، وهو مجهول كما قال الدارقطني.. وفيه نعيم بن حكيم، وهو ضعيف لم يرو عنه غير أحمد.

9–طريق كليب

((عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ كَأَنَّ يَدَيْهِ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ))(أحمد، 1307)

أما كليب بن شهاب فلم يرو عنه البخاري ومسلم ومالك.. وأما ابنه فلم يرو عنه البخاري ولا مالك.. وروى عنه البقية بضعة أحاديث...

وفيما يلي جدول يلخص الرواة عن علي وعدد مروياتهم عنه

الراوي عن علي حديث الباب	عدد رواياته عنه غير حديث الباب
سويد بن غفلة	1 وهو ضعيف عنه (الترمذي، 3657)
عبيدة بن عمرو	4 : حديث واحد منها عند البخاري ومسلم، هو: (مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ). وحديث(إِنَّ جِبْرَائِيل هَبَط عَلَيْهِ فَقال لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْل

	أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا)(الترمذي، 1492). وحديث (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ) (الترمذي، 3330). وحديث (نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا) (النسائي، 1030).
سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب	0
عبيد الله بن أبي رافع	بسر بن سعيد لم يرو عن عبيد الله غير هذا الحديث.. لذا فهذا وهم منه أو ممن سبقه.
أبو كثير	0
أبو الوضيء	0
طارق بن زياد	0
كليب	1 (حديث ضعيف جدا من طريق عبد الملك بن الحسين: يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ) (ابن ماجة، 885)
أبو مريم	0

يتضح من هذا الجدول أن الذين رووا عن علي نبوءة الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحرب الخوارج لم يسمعوا منه غير هذا الحديث[2].. وهذا يعني أن هذا الحديث مكذوب على علي.. مهما تعددت طرقه.

طريق أنس بن مالك

من طريق قتادة، وهو غريب في طبقتين قبله.

((حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ أَوْ حُلُوقَهُمْ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ))(ابن ماجة، المقدمة، 171)

وانظر: (أبو داود، السنة، 4137)، حيث أخرجه من طريق الْحَسَن بْن عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بمثله.

[2] إذا استثنينا عبيدة بن عمرو

هذا لا علاقة له بالخوارج، بل يتحدث عن أناس سيخرجون في آخر الزمان.. لكنه حُمل على الخوارج عند المعنيين بإبادتهم.

طريق أبي ذر:

((عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)) (الدارمي، الجهاد، 2327)

غريب في طبقاته كلها. وقد انفرد به الدارمي، ولم يرو بهذا السند غيره..

وليس فيه أي ذكر للخوارج.

طريق سهل بن حنيف:

6422 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ(البخاري، كتاب استتابة المرتدين، 6422)

هذا ليس فيه أي شيء عن الخوارج.. وليس فيه وصية بتقتيلهم.

طريق أبي أمامة:

((عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا))(ابن ماجة، المقدمة، 162)

مداره على حزور، وقد ضعفه محمد بن سعد، ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك ولا ابن ماجة ولا الدارمي، وله بضعة أحاديث عند البقية.

طريق عبد الله بن عمر:

((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) (البخاري، كتاب استتابة المرتدين، 6420)

غريب في طبقاته كلها.. وفيه يحيى بن سليمان الذي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب، وضعفه بعض العلماء، وهو شيخ البخاري، ولم يرو عنه غيره من التسعة.. وقد أخرج له البخاري 42 حديثا مع المكرر.

ثم إن هذا اجتهاد من ابن عمر، حيث ربط بين حديث الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يصف أناسا في آخر الزمان بالحرورية.

طريق عبد الله بن مسعود

((عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ (ابن ماجة، المقدمة، 164) (أحمد، 3639)

مداره على عاصم بن بهدلة، قال عنه محمد بن سعد: ثقة، إلا أنه كثير الخطأ. ولم يرو عنه البخاري ومسلم إلا متابعة.. أما مالك فلم يرو أي حديث عنه.

وانظر: (أحمد، 5306). بيد أن مداره على يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب.. أما يحيى فهو ضعيف وأحاديثه مناكير، وأما شهر فقد تركه شعبة.

وهذا لا يتحدث عن الخوارج.. بل عن أناس يخرجون في آخر الزمان.

طريق عبد الله بن أبي أوفى:

من طريق الأعمش عنه:

((الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ)) (أحمد، 18342)

عن سَعِيد بْن جُمْهَانَ عنه

((طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ))(أحمد، 18360، 18599)

الأعمش مدلس، ولم يسمع من ابن أبي أوفى. أما سعيد فهو ضعيف لم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك.. أما البقية فلم يرووا عنه إلا بضعة أحاديث.. ويبدو أن الذي حمله على الحث على تقتيل الخوارج قتلُ أبيه على أيدي الأزارقة..

فقد أورد أحمد في مسنده هذا الحوار: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ. قَالَ فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ قُلْتُ قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ. قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قَالَ قُلْتُ الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ! قَالَ فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ (أحمد، 18600).

فهذا حديث وُضع تحت أعين السلطات الغاشمة.. وفيه ضُرب عصفوران بحجر واحد؛ فها هو الرسول يلعن الخوارج، وهذا يعني الحث على قتالهم، وفيه دعوة لممالأة السلطان مهما كان ظالما.. ولم يرو ابن جمهان عن ابن أبي أوفى غير هذا الحديث.

وإذا كان الخوارج كلاب أهل النار، فأين موضع الكفار الآخرين؟ أهم أحسن حالا من الخوارج؟!

طريق عبد الله بن عمرو:

((أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ فَكَيْفَ رَأَيْتَ قَالَ لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ))(أحمد، 6741)

هذا الحديث غريب في طبقاته كلها، وقد انفرد به أحمد من هذا الطريق.. وفي سنده ثلاثة من الضعفاء: ابْن إِسْحَاقَ، وأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، قال عنه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. ولم يرو عنه البخاري ومسلم ومالك. ومِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حيث ضعفه محمد بن سعد. ولم يرو ابنُ إسحاق عن أبي عبيدة غير هذا الحديث.. كما لم يرو أبو عبيدة عن مقسم غير هذا الحديث.. وبالتالي فإن هذا السند واهٍ جدا.

طريق أبي برزة:

المتن:

((أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)) (النسائي، تحريم الدم، 4034) (أحمد، 18947، 18970)

مداره على شَرِيك بْن شِهَابٍ. لم يوثقه غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، ولم يرو عنه في الكتب التسعة غير هذا الحديث الذي أخرجه النسائي وأحمد.

طريق أبي بكرة:

المتن:

((سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ أَحِدَّاءُ أَشِدَّاءُ ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ يَقْرَءُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ ثُمَّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ)) (أحمد، 19488، 19548)

مداره على مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وهو مجهول لم يوثقه غير العجلي وابن حبان والذهبي. ولم يرو عنه البخاري ولا مالك ولا ابن ماجة ولا الدارمي، بينما روى عنه البقية حديثا أو حديثين.

وفي سنده الغريب عُثْمَانُ أَبُو سَلَمَةَ الشَّحَّامُ وهو ضعيف.. لم يرو إلا عن مسلم بن أبي بكرة..

أي أن هذا السند ضعيف جدا. ولا يصلح متابعة لغيره.

النتيجة:

أخرج البخاري وأحمد من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

((بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ)) (البخاري، كتاب فرض الخمس، 2905)(أحمد، 14034)

كما رواه مسلم وابن ماجة وأحمد عن جابر من طريق أبي الزبير

((أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهم دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) (مسلم، الزكاة، بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم، 1761)(ابن ماجة، المقدمة، 168) (أحمد، 14276، 14291، 14292)

هذا هو متن الحديث الصحيح.. رجل غبي سطحي صغير العقل لا يفهم من الإسلام شيئا يتهم النبي محمدا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظلم والمحاباة.. وهذا يعني أنه يقرأ القرآن من غير أن يعي منه شيئا.. فهو لا زال جاهلا بحقيقة النبوة؛ أي أنه وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

وعندما اقترح عمر قتل هذا المنافق الجاهل الذي لم يدخل الإيمان قلبه، رفض رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الطلب على الفور.. ثم ذكر أن هذا جاهل لا يفهم ما يقرأ من القرآن الكريم.

هكذا ببساطة..

لكن الرواة يخلطون القصص بعضها ببعض..

ولما حصلت فتنة الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي (ر) وكانوا من الذين يقرءون القرآن ويقومون الليل ويصومون النهار ويجتهدون في العبادة.. تذكر البعض قول الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الرجل الغبي باعتباره من الذين يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حَنَاجِرَهُمْ.. فقالوا: لا بدّ أن يكون هؤلاء الخوارج هم أتباع ذلك الرجل، فهم مثله يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.. ولما كان لا بدّ من إقناع الناس بضرورة قتالهم والقضاء عليهم، وبخاصة في العصر الأموي، كانت المبالغة في إدّعاء أن الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أكّد ضرورة استئصالهم.

والذي يكذّب هذه المزاعم ما هو معلوم من السيرة والتاريخ أن عليًّا (ر) رفض أن يبدأهم بقتال، وأكّد أنهم إخوانه الذين بغوا عليه.. فهل كان عليٌّ سيعاملهم بهذا المنطق لو كان الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد توعدهم بالإبادة؟

ونلحظ ذلك من خلال روايات محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن الخدري.. حيث سئل الخدري عن الحرورية أقال فيهم الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا؟ فقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. (البخاري، 6419)

فيبدو من النص أن أبا سعيد الخدري قد ربط بين الحادثين.. ذلك أنه يُستبعد أن أبا سعيد قد سمع الحوار الذي دار بين ذي الخويصرة وبين الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أبا سعيد كان صغير السن في تلك الغزوة..

ولكن ابن نعم يضيف تحويرا آخر، حيث يخلط بين قول الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ.. ليحولها إلى : (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا (يعني من نسله) قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ).. ولا يكتفي بهذا، بل يضيف: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ).. ثم يضيف : (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ).

مع أن هذا الرجل لا يمكن أن يكون الخوارج من نسله؛ فهو إما أن يكون قد أنجب بضعة أبناء، أو لم ينجب.. أما أن يكون جيش الخوارج من نسله، فهذا دونه خرط القتاد.

ثم تزداد التحويرات في النص الأصلي لتذكر الرواية التي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد علامة واضحة لهؤلاء الخوارج ونبوءة من الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصفهم: (آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ).

ثم تذكر المرويات أن عليًّا أَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ.

وقد تكرر وصف هذا الرجل من طريق عبيدة بن عمرو عن علي: (فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ). ومن طريق سلمة عن زيد بن وهب عن علي: (ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ).. ويتكرر الوصف بكلمات مشابهة من الطرق الأخرى عن عليٍّ.

وقد بيّنا أن الطرق عن عليّ لا تصح؛ حيث إن الذين رووا عنه هذا الحديث لم يرووا عنه غيره.

تعليق عام:

إن كثرة طرق هذا الحديث تؤكد أن الوضع السياسي العام كان من أبرز العوامل في وضع الحديث وفي الزيادة فيه وفي حصول أخطاء وأوهام في فهم أحاديث بحيث تُجيّر لأمور لا علاقة لها بها أصلا.

إن الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحذر من الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه؛ ولو حصل لنُقل ذلك بأسانيد قوية عن علي.

ثم إن بعض هذه الأحاديث[3] يذكر أنه يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.. والخوارج لم يخرجوا إلا في أول الزمان–إن صحّ التعبير..

وإذا أراد إنسان أن يصحّح هذا الحديث فليحمله على الجماعات الإسلامية التي تقتل المدنيين والشرطة المساكين في بلاد الإسلام المختلفة.. فهم الذين خرجوا في آخر الزمان، وليس الخوارج الذين ثاروا على الأمويين والعباسيين وظلمهم.. مع رفضنا لثوراتهم، لكنهم لا يستحقون قتل عاد، بل يستحقون نقاشات ومناظرات فكرية.. الفرع **الثاني: القدرية**

هذه فرقة إسلامية غير معتدية وغير محاربة، بل كانوا يكثرون الجدال. وموضوعهم هو أفعال الإنسان آلله خلقها أم العبد. لذا قلّت الأحاديث الموضوعة ضدهم.. ويبدو أن المؤسسة الحاكمة لم تكن معنية بوضع أحاديث كثيرة تكفرهم وتدعو إلى قتلهم، لأنهم قليلو العدد أولا، ولأنهم ليسوا محاربين كالخوارج ثانيا.. لذا فقد جاءت الأحاديث عنهم واهية السند، بل ولم يرو منها البخاري أو مسلم أو النسائي أو الدارمي أي حديث.

وهذه هي الأحاديث المتعلقة بهذه الفرقة في الكتب التسعة مع التعليق على سندها:

الحديث الأول:

عَنْ سلمة بن دينار عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)). (أبو داود، السنة، 4071)،

في سنده انقطاع، حيث لم يعاصر سلمة بن دينار ابنَ عمر.

وعن عُمَر بْن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ومَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ (أحمد، 5327، 5804)

---

[3] من طريق أنس وابن مسعود وابن عمرو وسويد عن علي.

و عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ (أبو داود، السنة، 4072) (أحمد، 22359)

مداره على عُمَر بْن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، وقد تركه مالك بن أنس، وضعفه يحيى بن معين..

الحديث الثاني:

عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ (الترمذي، كتاب القدر، 2075) (ابن ماجة، المقدمة، 61، 72)

مداره على نزار بن حيان، وهو يأتي عن عكرمة ما ليس من حديثه كما قال ابن حبان. ولم يوثقه أحد. وليس يروى عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة.. كما رواه عنه مجاهيل، مثل عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، وعبد الله بن محمد الليثي.

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي الشَّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ (الترمذي، كتاب القدر، 2078، 2079) (ابن ماجة، الفتن، 4051)

وبالسند ذاته: ((سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ)) (أحمد، 5381) (أبو داود، السنة، 3997)

وبالسند ذاته: ((سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ أَلَا وَذَاكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزِّنْدِيقِيَّةِ)) (أحمد، 5601، 5931).

مداره على أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ. ضعفه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: أنكر عليه سائر أحاديثه.. ثم إن أبا صخر لم يسمع من نافع، فقد توفي سنة 189هـ، بينما توفي نافع قبله بـ72سنة، أي في سنة 117هـ.. ثم إنه لم يرو عن نافع غير هذا الحديث.

الحديث الرابع:

عن عَطَاء بْن دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ (أبو داود، السنة، 4087، 4097)(أحمد، 201)

مداره على حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ وهو مجهول كما قال أبو حاتم الرازي..

أثر عن عمر بن عبد العزيز:

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأْيِي قَالَ مَالِك وَذَلِكَ رَأْيِي (مالك، الجامع، 1398)

هذا رأي عمر بن عبد العزيز.. ولو أخذنا به لكان على المسلمين أن يحصد بعضهم بعضا.. وهذا مخالف لقوله تعالى (لا إكراه في الدين)..

النتيجة:

لا يصح حديث في مهاجمة المعتزلة أو القدرية.. بل كله مكذوب ولا قيمة له.. ولا يجوز التعرض للقدرية، كما لا يجوز للقدرية أن يتعرضوا لأهل الحديث أو للشيعة، وعلى المسلمين أن يجادلوا بعضهم بالتي هي أحسن، فلا قتل للقدرية ولا قتل للمشبهة من أهل الحديث.. بل جدال في جو مفتوح يكون فيه أمر الدين لله وحده، وليس لضغط أحد أو إكراهه.

الفرع الثالث: الجهمية

كان الحديث قد دُوّن عندما أخذت هذه التسمية تنتشر، فلم يكن مجال لوضع أحاديث حول هذه الفرقة المتوهمة.. لذا لم أجد حديثا واحدا منسوبا للرسول صلى الله عليه وسلم عنها في الكتب التسعة.

الفرع الرابع: الشيعة

هذا الموضوع متشعب جدا جدا، ولا يمكن تناوله هنا، بل يمكن تناول مواضيع جزئية منه، وهذا ما تمّ في فصول أخرى، حيث تم تتبع أحاديث زواج المتعة ومحاولة تعليل كثرتها وتناقضها، وتم تتبع أحاديث الثقلين وتنازع الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.. وكذلك في موضوع أحاديث المناقب، حيث يظهر التنافس بين الوضاع في المفاضلة بين أبي بكر وعمر من جهة وعلي من جهة أخرى.. وأحيانا بين الحسن والحسين وبين أبي بكر وعمر، ومرة بين فاطمة وعائشة..

المطلب الثالث: أحاديث فضائل الشام وأهلها

أخرج البخاري في صحيحه عن عُمَيْرُ بْن هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ عُمَيْرٌ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ قَالَ مُعَاذٌ وَهُمْ بِالشَّأْمِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ (البخاري، المناقب، 3369)

هذا مثال حيّ لوضع الحديث على رؤوس الأشهاد.. فهذا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ لا يتورع عن الكذب.. بينما لا يعاقبه الخليفة، ولا يجرؤ أحد على مناقشته..

ولقد روى عن معاوية هذا النص من دون زيادةِ مالكٍ كثيرٌ من التابعين.

وأخرج الترمذي في سننه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .... قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي قَالَ هَا هُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (الترمذي، الفتن، 2118)

وأخرج عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ (الترمذي، الفتن، 2143).

وأخرج أحمد في مسنده عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَالَ سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ ارْجِعْ وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا فَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ فَلَمَّا انْبَعَثَ انْبَعَثْتُ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ مُؤَخِّرٌ فِي أَجَلِي وَمَا كَانَ قُدُومِيهِ مُعَجِّلِي عَنْ أَجَلِي أَلَا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الشَّامَ ثُمَّ أَنْزِلَ حِمْصَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْثِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا (أحمد، 115)

أبو بَكْرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ ليس بشيء، وعَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ لا يُعتدّ به.

وأخرج عن خُرَيْمَ بْن فَاتِكٍ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ سَوْطُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ وَلَنْ يَمُوتُوا إِلَّا هَمًّا أَوْ غَيْظًا أَوْ حُزْنًا(أحمد، 15485)

فيه مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، وهو لا يُعرف، وكذلك أبوه. فهذا حديث موضوع.

وأخرج في مسنده عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حِينَ قَالَ طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ قُلْتُ مَا بَالُ الشَّامِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَجْنِحَتِهَا عَلَى الشَّامِ (أحمد، 20621)

وأخرج في مسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ وَيَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ (أحمد، 21125)

هذا حديث غريب في طبقاته كلها. لَقِيطُ بْنُ الْمَشَّاءِ ضعيف وكذلك الْجُرَيْرِيِّ.

هذه الأحاديث لا يصح أي منها.. لكن لماذا كثر الحديث عن فضائل الشام وقل عن فضائل السودان؟

ليس صعبا أن يُستنتج أن انتقال الحكم إلى الأمويين في الشام في فترة مبكرة من النقل الشفوي للأحاديث هو السبب.. وهذا مؤشر آخر على أن كثيرا من الأحاديث موضوعة، حتى مع ما بُذل من جهود كبيرة لتنقية الحديث.. وهذا يبين مرة تلو المرة أن مكانة الحديث لا يمكن ولا يجوز أن تساوي مكانة القرآن، بله أن تكون قاضية عليه.

المطلب الرابع: أحاديث تفسير القرآن

إن العوامل التي أدّت ببعض الرواة لوضع الأحاديث كثيرة.. وليست مقصورة على معاداة الدين ومحاولة تشويه صورته وخلط الصحيح بالسقيم، بل إن هناك من المسلمين الصالحين الذين عملوا على ذلك؛ إما لتشجيع الناس على الطاعات ونهيهم عن المعاصي، أو محاولة منهم لتفسير آية سئلوا عنها، أو غير ذلك.

لقد قسم البخاري صحيحه إلى كتب، وقسم كل كتاب إلى أبواب.. ومن أكبر الكتب في صحيحه وأكثرها أبوابا وأحاديث هو كتاب تفسير القرآن، حيث حوى 481 حديثا في 394 بابا.

بينما كان كتاب التفسير من أصغر الكتب وأقلها أبوابا وأحاديث عند مسلم، فقد حوى 33حديثا في 8 أبواب. أما الترمذي فكان مثل البخاري، فقد كان كتاب التفسير أكبر الكتب، حيث حوى 418 حديثا في 93 بابا.

ومن ضمن الأحاديث التي أخرجها البخاري في كتاب التفسير:

1-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) (البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب قَوْلِهِ (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)، 4121)

وقد كرره البخاري في كتاب فضائل القرآن.. كما رواه أحمد.. وكلها بذات الإسناد. أي أن مداره على حَبِيب بن أبي ثابت وهو ثقة مدلس كما قال ابن حبان.. أما الحديث فهو في غاية البطلان.. وقد تم وضعه لتفسير هذه الآية.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، 4184)

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَقُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ (الْمَنَّ وَالسَّلْوَى) (البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ، 4272)

4-عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا (فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا) لِلَّذِي قَالَ (الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ (البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب قَوْلِهِ (إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ)، 4332)

وكرره البخاري في بَاب (حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)

5-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا (البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب قَوْلِهِ (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)، 4434)

6-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا (البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)، 4538)

الخلاصة:

سأترك للقارئ أن يحكم على صحة هذه الأحاديث وأن يلاحظ أنها وضعت بناء على فهم واضعها لهذه الآيات.. وقد اخترت هذه الأحاديث جميعها من صحيح البخاري فقط.

المطلب الخامس: أحاديث الأنبياء

في هذا الباب وردت العديد من القصص المتعلقة بالأنبياء السابقين والتي تدل على أن كثيرا من القصاص كان وراء وضع جزء كبير منها.. إما لترغيب الناس بالصالحات أو للتشويق والتسلية..

وسأذكر بعض ما جاء في صحيح البخاري في هذا الموضوع، حيث أورد 151 حديثا في 51 بابا. كما أن من الجدير ذكره هنا أن البخاري روى 52 حديثا منها عن أبي هريرة.. أي أن مرويات أبي هريرة في هذا الموضوع أكثر من الثلث.. والسبب معروف، وهو أن أبا هريرة كان يكثر من التحديث، وكان يكثر من السماع من كعب الأحبار، وكان من يسمعه يخلط بين قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله عن كعب[4].. أو أنه نفسه كان يخلط.. وفيما يلي بعض هذه الأحاديث التي أخرجها البخاري:

1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ قَالَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ، 3155)

2)عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء،باب حديث الغار، 3207)

3)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا

---

[4] =نقل نص تذكرة الحفاظ

هُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 3212)

4) عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ قَالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا. قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُاللَّهِ الْبَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللَّهِ قَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُاللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، 3082) كما روى البخاري هذه القصة في كتاب المناقب وكتاب تفسير القرآن... ولم يروها معه غير أحمد في مسنده..

مدار هذه الرواية على حميد عن أنس.

أما حميد بن أبي حميد فهو ثقة ربما دلس عن أنس كما قال محمد بن سعد.. وقد كانت وفاته سنة 142 أي بعد خمسين سنة من وفاة أنس.. إن قصة الأسئلة الثلاثة قصة باطلة، وقد قام بوضعها رجل ذو خيال واسع.. أما سبب بطلانها فهو ما يلي:

-ضعف سندها، وغرابته؛ فهو غريب في طبقتين.. والصحابي لم يسمع هذا الحديث مباشرة.. حيث لم يكن قد تجاوز العاشرة من عمره.

-معارضتها نصَّ رواية أخرى لم تذكر ذلك، انظر: (البخاري، كتاب المناقب، 3621)

-إن هذه الأسئلة تتضمن علوما لا قيمة لها البتة، فما قيمة معرفة أَوَّل أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا قيمة معرفة أَوَّل طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وما أهمية معرفة مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟

-إن الإجابات على هذه الأسئلة لا يمكن أن تصحّ؛ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فليس نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، بدليل أن هذا لم يحصل، ثم إن هناك أشراطا عديدة حصلت قبله، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فليس زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، لأن الجنة لا نعلم ما أخفي لنا فيها، وليس فيها من هذه الدنيا إلا الأسماء.. وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فليس إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا، بل إن هذا يعتمد على عوامل وراثية عديدة، ولا علاقة لطريقة الجماع وسبق الماء بهذا. وبالتالي فإننا ننزه رسولنا صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الخرافات.

5) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام (البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، 3109)

مداره على عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وقد رواه عنه ابن جريج وسفيان بن عيينة.. أما رواية سفيان عنه فليس فيها إلا جملة (أَمَرَها بِقَتْلِ الْوَزَغِ) وليس فيها أنه كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام. انظر: (البخاري، كتاب بدء الخلق، 3062) (مسلم، السلام، 4152) (النسائي، مناسك الحج، 2836) (ابن ماجة، الصيد، 3219) (أحمد، 26336)

أما طريق ابن جريج عنه فقد خلت أيضا من جملة أنه (كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام) إلا من طريق عُبَيْد اللَّهِ بْن مُوسَى. وقد رواها عن ابن جريج أربعة رواة آخرون لم يذكروا هذه الزيادة.. ومن ثمّ فهي إدراج من عُبَيْد اللَّهِ بْن مُوسَى.

وقد روي حول هذا الموضوع أحاديث عديدة، فعائشة تقول إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (البخاري، كتاب الحج،1700)

بيد أن هناك رواية ضعيفة جدا أخرجها ابن ماجة عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا قَالَتْ نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ (ابن ماجة، الصيد، 3222)

الخلاصة:

هناك كم كبير من الحديث الذي لا يفيد حكما، وهناك كم مثله يفتح بابا للخرافات.. وهذا في أصح الكتب، فكيف بغيره؟! لذا لا بدّ من عرض الحديث على القرآن لأنه قاضٍ على الحديث وليس العكس.

المطلب السادس: أحاديث بدء الخلق

سأجعل هذا الفصل مقصورا على ذكر عشرة أحاديث مما أخرجه البخاري في هذا الكتاب فقط.

لقد أخرج البخاري في هذا الكتاب 127 حديثا في 16 بابا.

1-عن أبي ذر ((أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشمس؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) (2960)

2-عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ(3028)

3-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ))(3033)

5-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَكَرَهُ ...(3042)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ (3044)

6-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا (3058)

7-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ (3060)

8-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً (3072)

9-عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً(3073)

10-عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ (3074)

وقد مرّت أحاديث أبي هريرة السبعة في الفصل الرابع.

فهل هذه الأحاديث قاضية على كتاب الله المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقد سردتُ مجموعة من أحاديث المناقب وأحاديث الأنبياء وبدء الخلق وتفسير القرآن في صحيح البخاري لكثرة ما تحوي من عجائب لا تصحّ.

الفصل العاشر

تناقضات في الحديث عند أهل السنة تخدم خصومهم

المطلب الأول: أحاديث زواج المتعة المتناقضة

المطلب الثاني: تنازع الصحابة في حضرة النبي

المطلب الثالث: حديث الثقلين

المطلب الأول: أحاديث زواج المتعة المتناقضة

المتتبع للحديث عند أصحاب الحديث يرى التناقضات والعجب في بعض الأمور، وأحيانا يرى أحاديث تخدم خصوم المذهب.

فهناك العديد من الأحاديث التي أباحته، والعديد من الأحاديث التي حرمته، بيد أن الأحاديث التي تحرم هذا الزواج قد تباينت في تحديد فترة التحريم؛ فبعضها ذكر أن التحريم كان في غزوة خيبر، وبعضها ذكر أنه في فتح مكة، وبعضها ذكر أنه في حجة الوداع. ثم إن بعضها ذكر أن الإباحة ظلت مستمرة حتى عهد عمر بن الخطاب الذي حرّمها!!.. لذا قال كثير من

العلماء إن هذا الزواج كان مباحا، ثم نسخت إباحته، ثم عاد مباحا، ثم نسخت إباحته ثانيـــة[5].. وهذا فيه ما فيه من فرضية ظنية لا يمكن قبولها... وفيما يلي نسرد هـــذه الأحاديـــث حســـب مواضيعها وأسانيدها:

الأحاديث التي تبيحه مطلقا

1) من طريق جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع

((قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّـــهُ قَـــدْ أُذِنَ لَكُـــمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا)) (البخاري، النكاح، بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَـــلَّى الله عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ عَـــنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا، 4725) (مسلم، كتاب النكاح، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِـــخَ ثُـــمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، 2494، 2495) (أحمد، 15907، 15937)

نلاحظ أن ستة من أصحاب الكتب التسعة لم يرووا هذا الحديث عن جابر أو عن سلمة.

مدار هذا المتن على عمر بن دينار بن الأثرم عن الحسن بن محمـــد، ولا يـــروى مـــن هـــذا الطريق غير هذا الحديث وحديث حاطب قبيل فتح مكة.. والغريب أن ينفرد عمرو بهذا المـــتن عن الحسن، ثم ينفرد الزهري بمتن مناقض عن الحسن ذاته.

2) من طريق عبد الله بن مسعود

المتن: ((كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِـــي؟ فَنَهَانَـــا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُـــوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ))) (البخاري، تفسير القرآن، 4249)

وانظر: (البخاري، النكاح، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، 4686) (مسلم، النكـــاح، بَـــاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَـــوْمِ الْقِيَامَـــةِ، 2493) (أحمد، 3789، 3904)

السند:

غريب في طبقاته الثلاثة الأولى، فمداره على إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالد عَنْ قَيْس بن أبـــي حـــازم عن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود.

وأما قيس فلم يرو عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم غيـــر هـــذا الحديث وحديث (لا حسد إلا في اثنتين).. وهو حديث خالف متنا من طريق أبي هريـــرة فـــي تحديد هاتين الاثنتين. ولم يخرج مالك والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي أي حديث مـــن طريق قيس عن ابن مسعود.. والظاهر أن قيسا لم يسمع من ابن مســـعود، رغـــم أن هنالـــك

[5] أفرد مسلم في صحيحه بابا بعنوان: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

رواية عند البخاري وأخرى عند مسلم فيها تصريح بالسماع.. ويبدو أن ذلك وهما من الرواة، وهذا الوهم هو الذي أقنع البخاري بأن يخرج أحاديث من هذا الطريق.

ويجدر أن نذكر أن ابن مسعود توفي في المدينة سنة 32هـ، وكان قد أقام بالكوفة. أما قيس فقد توفي في الكوفة سنة 97هـ، أي بعد ابن مسعود بـ65 عاما... وهذا يعني أن قيس بن أبي حازم لم يكن بالغا عندما كان عبد الله بن مسعود في الكوفة..

ويبدو أن قيسا سمع هذا الحديث من رجل من الكوفة ينسبه إلى ابن مسعود، فأرسله عنه.. وكانت هذه عادة كثير من التابعين.. ذلك أن الشيعة الذين قالوا بإباحة زواج المتعة كان مركزهم عبر التاريخ هو الكوفة موطن قيس..

بقي أن نذكر أن غالبية الأئمة وثقوا قيسا ومدحوه، لكن يحيى بن سعيد القطان قال عنه: منكر الحديث.

الأحاديث التي تفيد إباحته حتى عهد عمر بن الخطاب الذي حرمه

هذه المرويات لم يخرجها غير مسلم وأحمد.. وكلها عن جابر من طريقين:

أحدهما: من طريق أبي نضرة. وثانيهما: من طريق ابن جريج عن أبي الزبير مرة وعن عطاء بن أبي رباح مرة أخرى.

المتن:

((إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا))(مسلم، الحج،21920)

وانظر، (مسلم، النكاح، 2494، 2495، 2497، 2498) (أحمد، 347، 13750، 13955، 14305، 14387، 14542)

مناقشة السند:

ذكرنا أن لهذا المتن طريقين عن جابر؛ طريق أبي نضرة وطريق ابن جريج.

أما أبو نضرة (المنذر بن مالك) فلم يرو عنه البخاري ولا مالك أي حديث، بينما أكثر عنه مسلم.. والسبب في ذلك أن البخاري يضعفه وليس على شرطه.. أو أنه لا يصح سماع منه.

أما ابن جريج فيبدو أنه سمعه من أبي الزبير، وهو ضعيف لا يروي عنه البخاري.. أما رواية ابن جريج عن عطاء فقد انفرد بها أحمد في مسنده ولم يخرجها مسلم.

مناقشة المتن:

إن المسلم يعلم من لحظة دخوله الإسلام أن الحكم لله تعالى في شؤون الحياة كلها، وأنه لا يمكن لعمر ولا لغير عمر أن يحرم مباحا.. وإذا تمّ ذلك جدلا، فلا يمكن أن يسكت صحابي واحد عن تحريم الحلال، فهل سكتوا جميعا؟!! فهذا المتن باطل.

الأحاديث التي تفيد تحريمه في غزوة خيبر

مدار هذا الحديث على الزهري عن الحسن بن محمد عن علي بن أبي طالب.. وقد رواه الثمانية غير أبي داود.

المتن: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ))

مناقشة السند:

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة الأولى. فقد انفرد به الزهري عن الحسن بن محمد[6]. والحسن هذا هو ابن محمد بن الحنفية، أي أنه حفيد علي بن أبي طالب، توفي سنة 99هـ. لم يرو عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن سوى ثلاثة أحاديث، وهي:

1)قصة حاطب بن أبي بلتعة وإخباره قريشا بنية الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة.(البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2785، كتاب المغازي، 3939، كتاب تفسير القرآن، 4511)(مسلم، فضائل الصحابة، 4550)

2)حديث النهي عن المتعة يوم خيبر عن علي(البخاري، كتاب المغازي، 3894، النكاح، 4723، الذبائح والصيد، 5098، الحيل، 6446) (مسلم، كتاب النكاح، 2510، 2511، 2512، 2513، 2583)

3)حديث إباحة المتعة عن جابر (البخاري، كتاب النكاح، 4725)(مسلم، النكاح، 2494، 2495)

وهذا يعني أن الحسن ليس معروفا برواية الحديث.. وأحاديثه لا يتابع عليها.. فالحديث الثاني مداره على الزهري عن الحسن عن علي. والحديث الثالث مداره على عمرو بن دينار عن الحسن عن جابر وسلمة.. أما الحديث الأول فقد توبع به من طريق آخر.

ويجدر أن نعلم أن الزهري لم يرو عن الحسن غير حديث علي في النهي عن المتعة والحمر الأهلية يوم خيبر. أما عمرو بن دينار فلم يرو عن الحسن سوى حديث قصة حاطب وحديث جابر في إباحة المتعة. فهل بقي شك في ضعف هذا الطريق؟! وهل هي مصادفة أن ينفرد الحسن بذكر تحريم المتعة عن علي، ثم ينفرد بذكر إباحتها عن جابر؟! أم أن ذلك من أوهام الزهري وعمرو بن دينار؟ وهل يُعقل ألا يسمع الزهري من الحسن غير هذا الحديث؟ ثم هل يُعقل ألا يسمع غير الزهري من الحسن هذا الحديث؟! كل ما في الأمر أن الزهري سمعه من أحد الوضاعين يحدث عن الحسن بن محمد بن الحنفية فأرسله عنه.. ولماذا الحسن بالذات؟

[6] ذكر الزهري في بعض الطرق أنه سمعه من الحسن وعبد الله أخيه..

لأن الشيعة في ذلك العصر كانوا يبيحون زواج المتعة، لذا كان لا بدّ من وضع حديث من طريق آل البيت، وهذا ما تمّ فعلا..

مناقشة المتن:

إن الجمع بين تحريم الحمر الأهلية وزواج المتعة في هذا الحديث يوحي بأن هناك وضعًا.. ذلك أن تحريم لحم الحمر الأهلية مختلف فيه، وبخاصة أن ابن عباس ينكر تحريمها مستدلا بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما...).. كما ذُكر أنه يرى إباحة زواج المتعة، فكان لا بدّ من جمع هذين الأمرين المحرمين في رواية واحدة، ورفعها إلى علي بن أبي طالب بصفته أعلم الصحابة لتبيان تحريمهما.

الأحاديث التي تفيد تحريمه في فتح مكة

مدار هذه المرويات جميعها على الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة.

المتن:

((عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))(مسلم، النكاح، 2501)

وانظر: (مسلم، 2503، 2504، 2506، 2507، 2509) (أبو داود، 1774) (أحمد، 14796) (الدارمي، 2099)

مناقشة السند:

مدار هذا الحديث على الربيع بن سبرة. لم يوثقه غير العجلي وابن حبان والنسائي والذهبي؛ وهؤلاء متساهلون في التوثيق. ولم يرو عنه البخاري أي حديث.. أما مسلم فلم يخرج له غير هذا الحديث.. وأحاديثه عند البقية قد لا تزيد عن حديثين.. فهو ضعيف في الحديث.

الأحاديث التي تفيد تحريمه في حجة الوداع

((عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الْعُزْبَةَ قَد اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَة فَقَالَتْ بُرْدٌ كَبُرْدٍ فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا (ابن ماجة، النكاح، 1952)

وانظر: (أحمد، 14797، 14804، 14805، 14806، 14810) (الدارمي، 2098)

مناقشة السند:

لا يختلف سنده عن سابقه، فمداره على الربيع.

الأحاديث التي تفيد إباحته وتحريمه في عام أوطاس

((رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا (مسلم، 2499)(أحمد، 15956)

هذا الحديث غريب في طبقاته الأربعة الأولى؛ فهو من طريق عبد الواحد عن عتبة عن إياس عن أبيه.

أما إياس بن سلمة فليس معروفا برواية الحديث؛ إذ لم يرو إلا عن أبيه. ولم يرو التسعة من طريق عتبة عن إياس غير حديث الباب وحديثا آخر. وأما من طريق عبد الواحد عن عتبة عن إياس فلا يوجد غير حديث الباب. لذا فإن هذا الطريق ضعيف غير متابع البتة.. ولا يقويه الحديث الذي علّقه البخاري عن محمد بن أبي ذئب عن إياس عن سلمة[7] لأنه معلق أولا، ولأن المتن مخالف جدا لهذا ثانيا.

ثم إن متنه يخالف الأحاديث السابقة كلها..

الأحاديث التي تفيد أن الإباحة كانت للحاجة وبُعد النساء في السفر

---

[7] وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ (البخاري، 4725).. وهذا باطل جدا.. مع العلم أن ابن أبي ذئب لم يرو عن سلمة غير هذا الحديث.

1)((عَن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ) (البخاري، النكاح، 4724)

مداره على أبي جمرة.. وأستبعد أن يكون قد سمع ذلك من ابن عباس؛ ذلك أنه توفي سنة 128هـ، بينما توفي ابن عباس سنة 68هـ.. أي قبله بـ60 سنة.

2)((عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ)) (الترمذي، النكاح، 1041)

فيه موسى بن عبيدة، وقد وُصف بأنه منكر الحديث ولا تحل الرواية عنه وضعيف. ثم إنه لم يرو عنه غير الترمذي وابن ماجة والدارمي، كما أنه لم يرو عن محمد بن كعب غير هذا الحديث.

3)((قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ –يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ))(مسلم، النكاح، 2508)

هذه الرواية مدارها على حَرْمَلَة بْن يَحْيَى، وهو من شيوخ مسلم، بيد أنه ضعيف، وقد رواها من طريق غريب في طبقاته كلها. وقد قال أبو حاتم الرازي عن حرملة: يكتب حديثه ولا يحتج به.

أما المتن فهو باطل بداهة.. وهو يسيء إلى الصحابة رضي الله عنهم.

أحاديث أخرى لا تصح

1)((عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (مسلم، النكاح، 2599)

هذا الحديث يتعلق بالعزل ولا علاقة له بنكاح المتعة.

أما سنده: فهو غريب في طبقاته الثلاثة. وفيه ابن محيريز الذي لم يرو له البخاري غير هذا الحديث.. ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان والنسائي وابن خراش.

2)((كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّوْبِ)) (أحمد، 10739)

غريب في طبقاته كلها. وفيه زَيْد أَبو الْحَوَارِيّ. ضعفه علي بن المديني ويحيى وأبو داود.

وفيه أبو الصديق بكر بن عمر الذي قال فيه محمد بن سعد: يتكلمون في أحاديثه ويضعفونها.

3)((وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَانِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ))(أحمد، 5436)

مداره على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ أَوْ نُعَيْمٍ الْأَعْرَجِيِّ وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.. ولم يرو عنه من التسعة غير أحمد الذي روى هذا الحديث فقط. وفيه عُبَيْد اللَّهِ بْن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ وهو ضعيف..

4)((لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا *)) (ابن ماجة، النكاح، 1953)

غريب في طبقاته كلها.. وفيه أبان بن أبي حازم حيث لم يرو له البخاري ولا مسلم ولا مالك، وأحاديثه عند البقية محدودة جدا. وقد رواه عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ.. وبهذا الإسناد لم يرو غير هذا الحديث إلا أحمد والترمذي اللذين رويا حديثا واحدا.. وبالتالي فإن هذا الحديث ضعيف ولا متابع له.

ثم إن متنه باطل جدا.. ذلك أن عمر إذا كان يشك بإباحة هذا النكاح فلا يهدد بالرجم.. ثم من قال إن الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى أربعة شهود؟!

5)((عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَه فَقَالَ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ)) (مالك، النكاح، 995)

هذا حديث منقطع.. عروة لم يسمع من خولة.. ثم إن هذا المتن لا أعرف معنى له.

6)((قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عَنْه لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ)) (مسلم، الحج، 2150)

هذا الكلام منسوب لأبي ذر.. ثم إنه لا يمكن أن يصح.. وليس هناك حكم واحد اختص به بشر من دون بشر.. فإذا كانت المتعتان مباحتين للصحابة، فهما مباحتان لنا.

ملاحظات على سند هذه الحديث:

هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة، فقد انفرد به إِبْرَاهِيم بن يزيد التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ يزيد بن شريك عن أبي ذر.. وهذه السلسلة ضعيفة وتنفرد بمرويات لا تتابع عليها، فقد انفردت بهذا الرأي الفقهي لأبي ذر وبالحديثين التاليين:

1)((قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) *(البخاري، كتاب بدء الخلق، 2960، كتاب تفسير القرآن، 4428، كتاب التوحيد، 6874)(مسلم، الإيمان، 229).

وهذا متن انفرد به إبراهيم عن أبيه، وهو باطل بداهة؛ لأن الشمس لا تغيب حقيقة.. فالذي يحصل هو دوران الكرة الأرضية حول الشمس، بحيث تبدو أنها غابت عن نصف أهل الكرة الأرضية في اللحظة الواحدة..

2)((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً.. ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)) (البخاري، بدء الخلق، 3115).

وهذا متن لا يصحّ.

ثم إن يزيد بن شريك ليس معروفا برواية الحديث، فلم يرو عنه سوى ابنه إبراهيم، كما في صحيح البخاري وصحيح مسلم. أما ابنه إبراهيم فلم يرو سوى لأبيه وللحارث بن سويد.. كما أن الحارث هذا لم يرو عنه البخاري سوى حديثين.. لذا فإن السلسلة هذه لا يُعتدّ بها.

النتيجة:

هذه هي الأحاديث الواردة في الكتب التسعة حول هذا الموضوع الشائك.. فهي تبيح هذا النكاح مرة وتحرمه أخرى ثم تبيحه ثم تحرمه، ثم تختلف في تحديد مكان التحريم وزمانه.. ثم نجد فتاوى متفاوتة بشأن علة التحريم أو الإباحة..

ويبدو بالنسبة إلي أنه لا يصح حديث في هذا الموضوع كله.. فلا التحريم وارد ولا الإباحة واردة.

فقبيل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كان في الجاهلية أنواع عديدة من الزواج.. وجاء الإسلام ليقول:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(الروم: 22)

في هذه الآية يبين الله تعالى الحكمة من الزواج؛ إنها السكينة والمودة والرحمة.. وهذا لا يحصل بالزواج المؤقت. وبهذا ينتهي الموضوع.. أما القول إن الرسول صلى الله عليه وسلم أباحه بسبب ابتعاد المسلمين المجاهدين عن نسائهم، فإن هذا يعني أنه يجوز إذا تكررت هذه الحالةّ.

من هنا فإن على أهل السنة ألا ينتقدوا الشيعة كثيرا لقولهم بإباحة هذا الزواج؛ بعد أن ثبت أن أهل الحديث يروون روايات عجيبة في هذا الموضوع، وبعد أن ثبت أن بعض كبار الصحابة كانوا يقولون به حسب مروياتهم.

لو كان هذا الزواج مباحا لذكر القرآن ذلك.. أما قوله تعالى

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا(النساء: 25)

فإنه لا يتحدث عن زواج المتعة.. لكن يبدو أن الشيعة القائلين بهذا النكاح قد أطلقوا عليه هذا الاسم ليكون مقبولا قرآنيًا.

وباختصار نقول: إن زواج المتعة لم يكن مباحا في يوم من الأيام، ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم تحريمه؛ لأن تحريمه معلوم يقينا من خلال الآيات القرآنية التي تتحدث عن زواج فيه مهر ونفقة وتوارث وطلاق بأنواع عديدة[8]. أما نكاح المتعة فلا تنطبق عليه الآيات القرآنية التي تحدثت عن ذلك كله، بمعنى: أن القرآن المجيد لم يتطرق للزواج المؤقت بالمرة.. وبالتالي فهو حرام.

وهناك دليل عقلي على تحريمه؛ وهو أن مدة هذا الزواج غير محددة؛ فيجوز أن تكون سنة، ويجوز أن تكون ساعة واحدة.. فما الفرق بين الزنا في بيوت الدعارة عندما يذهب أحدهم ليستمتع بامرأة لساعة واحدة فقط مقابل مبلغ من المال وبين هذا الزواج؟؟ لذا فإن هذا الزواج زنا، والزنا كبيرة من الكبائر.

---

[8] أو ذكر جرمته و لم يصلنا في أحاديث قوية الإسناد.

أما فكرة بعض أهل الحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباحه عند الضرورة حيث الصحابة بعيدون عن زوجاتهم، فهذا يعني أنه جائز لنا اليوم أن نمارس هذا الزواج إذا اضطررنا لذلك، وسافر أحدنا من أجل الدراسة إلى أوروبا.. وإلا فما الفرق بين الحالتين؟

على أن فكرة التدرج في تحريم الزنا كما تبدو من خلال هذا الطرح سبقتها فكرة التدرج في تحريم الخمر.. ذلك الذي بيّنا بطلانه في كتاب (تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان)، حيث قلنا: إن الخمر حُرّم مرة واحدة بقوله تعالى (فاجتنبوه)، وقبلها لم يكن محرما، بل كانت الصلاة محرمة حال السكر فقط.. وهذا علاقته بالخمر ليست تلازمية.. وقد وُضع حديث على لسان عائشة مفاده: ((لَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا(البخاري، كتاب فضائل القرآن، 4609).. وهذا كلام في غاية البطلان، وإن عائشة بريئة من اتهام الصحابة بهذا الاتهام الذي لم يتجرأ عليه إلا غلاة الشيعة.. ذلك أن الذي ترك ما كان يعبد آباؤه، وضحى بمكانته الاجتماعية وبماله وبيته وبلده، ثم هاجر في سبيل الله، فلا يُعقل أن يصعب عليه ترك الخمر والزنا والربا مرة واحدة؟؟

الوضع بسبب الخلافات الفقهية والسياسية

من خلال تعدد طرق هذا الحديث وتناقضها يظهر أن الموقف الفقهي الذي يتم تبنيه يكون له دور بارز في وضع الروايات، ثم تصحيحها. وهذا يتضح جليا من خلال حديث الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية، مع أنه لم يرو عنهما غير هذا الحديث..

لا يصعب استنتاج كثرة المرويات بهذا الشأن.. إن الشيعة الذين قُمعوا واضطُهدوا من قبل الدولتين الأموية والعباسية كانوا يضطرون للاختفاء والهرب بعيدا والتنقل من مكان إلى آخر، فكان لا بدّ لهم من الزواج المؤقت.. فأخذوا يضعون الأحاديث وينسبونها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة.. وبعضها يشجع على هذا الزواج ويَعِدُ من قام به بالجنة... فما كان من أهل السنة إلا أن قرروا وجوب الردّ، بيد أنهم لم يُوفّقوا في خطتهم كثيرا، فجاءت الأحاديث متباينة بشأن زمان التحريم.. لكن علماء الحديث لم يعييهم هذا التناقض الصارخ، فهناك موضوع النسخ الذي يريحهم من عناء التفكير.. فقالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح هذا النكاح ثمّ حرّمه ثمّ أباحه ثمّ حرّمه.. وهذا كلام لا يمكن أن يستقيم إلا عند ذوي العقول السقيمة. وهل المسألة لعب أولاد صغار؟؟ ولست أعلم مسألة قيل إنه نسخت مرتين غير هذه.

وهذا يعود إلى الخطأين الفادحين اللذين وقعا فيهما أهل الحديث عندما اعتبروا الحديث مؤصلا للأحكام كالقرآن، وعندما اخترعوا فكرة النسخ.

المطلب الثاني: تنازع الصحابة في حضرة النبيصلى الله عليه وسلم

متن الحديث: ((اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا- فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ- فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ))

مدار هذا الحديث على ابن عباس، وقد رواه عنه سعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

أما سعيد فقد ذكر قصة التنازع ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم عند موته، وأوحى أن ما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته حتى لا يضل أحد من بعده هو هذه الوصية..

أما عبيد الله فقد اقتصر على قصة التنازع.

أما الأحاديث التي تجمع بين قصة التنازع عند الرسول والوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب فهي:

(البخاري، 2825، 2932، 4078) (مسلم، 3089)(أحمد، 1834)

أما إسنادها، فهي: سفيان ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقد رواها عن سفيان جماعة.

هذا السند واهٍ رغم وصف سليمان الأحول بأنه ثقة، ذلك أن سليمان لم يرو عن ابن جبير غير هذا الحديث.. ثم إن الترمذي تركه ولم يرو عنه شيئا، وكذلك فعل مالك بن أنس.

والظاهر أن سليمانَ لم يسمع سعيدًا، فقد جاء هذا الحديث من خمسة طرق بالعنعنة بينهما، وطريق واحد صُرِّح فيها بالسماع، أما الطرق الخمسة فهي عن: قتيبة بن سعيد وعبد الله بن محمد بن شيبة وسعيد بن منصور وعمرو بن محمد بن بكير وقبيصة بن عقبة. أما الطريق السادس الذي صرّح بالسماع فهو عن محمد بن سلام بن فرج.. ويبدو أن البخاري قد اعتمد هذه الرواية في إثبات السماع بينهما..

ولا يقوي طريقَ سليمانَ عن سعيدٍ طريقُ طلحةَ بنِ مصرفٍ عن سعيدٍ (مسلم، 3090، أحمد، 3165)، ذلك أن طلحة لم يسمع من سعيد، ولم يرو عنه في الكتب التسعة غيرُ هذا الحديث، وروايةٌ موقوفة على ابن عباس... ثم إن البخاري لم يورد هذا الطريق عن سعيد، مع أنه لو صحّ لتشبث به البخاري كونه يقوي طريق سليمان، لكنه لم يعتدّ به متابعة. ثم إن هذا الطريق غريب في طبقاته كلها.

من هنا فإن طريق سعيد بن جبير لا تصح ولا تجد ما يقويها متابعة.

الأحاديث المقصورة على التنازع عند النبي من دون الوصايا الثلاثة:

مدار هذا الطريق على معمر بن راشد ويونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس:

الأحاديث: (البخاري، 111، 4079، 52376818)(مسلم، 3091) (أحمد، 2835، 2945)

المتن:

((لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ))

السند: لم يروه عن ابن عباس بهذا المتن سوى عبيد الله، وانفرد عن عبيد الله الزهريُّ.

مناقشة متن الحديث:

بعد معركة صفين وسيطرة الأمويين على الحكم وتنازل الحسن ثم معركة كربلاء ولعن علي على المنابر.. كان الجو مهيئا لانتشار مرويات تمجد عليا وأبناءه وترفع شأنهم فوق الجميع... وكان أن انتشرت تساؤلات في أوساط طبقات المجتمع المختلفة: هل توفي الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن يوصي بالخلافة لأحد؟ هل يمكن أن يقبل بهذا الوضع الذي وصلنا إليه؟ ألم يحذر من الأمويين؟ ألم ينص على عليّ؟

وسط هذا الجو انتشرت إشاعة عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان سيكتب وصية لعلي، بيد أن الصحابة حالوا دون ذلك..وهذه الإشاعة وجدت لها صدًى في هذه الرواية..

وقد طار الشيعة بها فرحا، وقالوا: إن الوصية الثالثة التي ادعى الراوي نسيانها هي الوصية بالإمامة لعليّ. لكن الحقيقة أن القصة من محض الخيال الذي يجد له آذانا صاغية.. والدليل على ذلك:

1-ليس من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤخر إبلاغ الناس الأمور الأساسية في دينهم حتى آخر لحظات حياته.

2-ما هو هذا الكتاب الذي كان سيكتبه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا نضل بعده؟

3-هل خلا القرآن الكريم من هذا الأمر الهام؟

4- هل هذا الكتاب الذي سيكتبه الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر لحظة هو أهم من القرآن الكريم الذي ظلّ يتنزل لأكثر من عشرين عاما؟

5-هل من عادة الصحابة أن يتصايحوا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل هذا هو ما تطالبه الآية (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله...)؟

6-إن من عادة الناس أنهم إذا جلسوا بجوار إنسان يوشك أن يموت فإنهم يتمنون منه أي كلمة يسمعونها، أو أي وصية يوصيهم بها، فكيف الحال لو كان هذا الذي يحتضر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

7-إذا فرضنا، جدلا، أن الصحابة قاموا بهذه الضجة، فلماذا لم يملِ النبي صلى الله عليه وسلم على زوجاته بهذا الكتاب الذي لا يضل أحدٌ بعده؟

8-ثم ما العلاقة بين إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وإجازة الوفد، ثم ما العلاقة بينهما وبين الوصية الثالثة المفترضة، وهي: إمامة عليّ؟

ألا إنه لو تمعّن إنسان محايد في هذا النص لأبطله من أبواب عديدة..

فهذا نص باطل متنا وسندا.

المطلب الثالث: حديث الثقلين، وقد مرّ في المطلب الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان: الآثار السلبية على المستوى العقدي.

وحديث سمرة حول وجود الاثني عشر إماما..

الفصل الحادي عشر

طرق التخلص من التعارض بين الأحاديث: بالتأويل والخصوصية والنسخ

المطلب الأول: علم تأويل الحديث

الفرع الأول: كيف أولوا حديث موسى يفقأ عين الملك!

الفرع الثاني: حديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة

المطلب الثاني: ادعاء الخصوصية

الفرع الأول: مثال: رضاع الكبير

الفرع الثاني: ردّ فكرة الخصوصية بتتبع أمثلتها

المطلب الثالث: النسخ حل لكثير من التناقضات

مقدمة:

المثال الأول:قتل شارب الخمر بعد الثالثة

المثال الثاني: الوضوء مما مست النار

المثال الثالث: الوضوء من لحم الإبل

المثال الرابع: نكاح المتعة

المثال الخامس: الشرب قائما

الفصل الحادي عشر

علم تأويل الحديث

بعد أن تمّت رواية عدد كبير من الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، والأحاديث السياقية والأحاديث منزوعة السياق، والأحاديث التطبيقية البيانية على اعتبار أنها تشريعية عامة، والأحاديث المعارضة للقرآن والعقل.. وُجد تعارض بين هذه الأحاديث، أو بين حديث وآية قرآنية.. لذا كان لا بدّ من اللجوء إلى حل هذا التعارض، فكانت نظرية التأويل ونظرية النسخ ونظرية الخصوصية...

وبالنسبة إلى نظرية التأويل فأحيانا يكون التأويل (عذرا أقبح من ذنب).. فالحديث لا يمكن أن يكون صحيحا، بيد أنهم يصرّون على صحته لأنه ورد في أحد الصحيحين، لكن إشكاليّات عديدة واضحة فيه، فيعملون لتأويلها وتخريجها بطريقة لا يسهل الأخذ بها، لذا يمكن أن نرى في الحديث الواحد أكثر من عشر تأويلات وتخريجات لتبريره ولاثبات أنه لا يعارض القرآن ولا عصمة الأنبياء.. وفيما يلي مثالان على ذلك:

المثال لأول: موسى يفقأ عين الملك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام فَلَمَّا جَاءهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ (البخاري، كتاب الجنائز، بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا، 1253، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْد، 3155)

وفي رواية مسلم (فَلَمَّا جَاءهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَه) وفي رواية أخرى (فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها)(مسلم، الفضائل، بَاب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى عليه السلام، 4374، 4375)

وفي رواية أخرجها النسائي: (فَلَمَّا جَاءهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَه)(النسائي، كتاب الجنائز، 2062)

وفي رواية أخرجها أحمد (فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها) (أحمد، 7825، 8262)

وفي رواية أخرى: كَانَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَأْتِي النَّاسَ عِيَانًا قَالَ فَأَتَى مُوسَى فَلَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ(أحمد، 10484)

السند:

مدار هذا الحديث على أبي هريرة، ورواه عنه طَاوُس وهمام بن منبه وسليم بن جبير وعمار بن أبي عمار.

مناقشة المتن:

هذا المتن كله غرائب، فلا يستطيع إنسان أن يلطم وجه ملك من الملائكة، ولا أن يفقأ عينه. ثم إن الملك ليس بشرا حتى يكون له وجه يُلطم وعين تفقأ. ثم إن موسى عليه السلام نبي معصوم، ولا يعتدي على أحد جزافا. ثم ما الفائدة من هذه القصة؟

إنها من قصص كعب الأحبار التي كان يسمعها أبو هريرة منه.

ردود أهل الحديث وتأويلاتهم ومناقشتها[9]:

قال النووي: لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحانا للملطوم.

أقول: الملائكة غير مكلفة كالبشر، بل هي لا تعصي الله تعالى أبدا، ولا يمتحنها الله ولا يبتليها. وهذا معروف بداهة.

وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره، حيث ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير.

أقول: يُفهم من كلامه أن موسى (ع) قد عاقب هذا الملك على معصيته وجريمته.. وهذا يناقض عصمة الملائكة، وعصمة النبيين الذين لا يجهلون عصمة الملائكة.

وقيل إن معنى (فقأ عينه) أي أبطل حجته.. وقد ردّ ابن حجر على ذلك بقوله: إن هذا مردود في نفس الحديث(فرد الله عينه) وبقوله (لطمه وصكه) وغير ذلك من قرائن السياق.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة، ومعنى ردّ الله عينه أي أعاده إلى خلقته الحقيقية.

أقول: هذا تكلف كبير، ثم إنه لا يردّ على الاعتراضات التي ذكرناها.

وقيل: على ظاهره، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره. وقال ابن حجر: وهذا هو المعتمد.

إن هذا القول الأخير لا يستحق التعليق، لأنه تضمن اعتراضات جديدة ولم يردّ على أي اعتراض.

---

[9] تم اقتباس هذه الأقوال من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج7ص104

بقي أن نذكر قول ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقأ عينه؟
وحاول ابن خزيمة أن يرد على (المبتدعة!) الذين أنكروا هذه القصة.. وأنى له ذلك؟!

المثال الثاني: تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ (البخاري، كتاب الأذان، 608)

مناقشة المتن:

أورد البخاري هذا الحديث تحت بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بيد أنه أورد بعده أحاديث تحت بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، مثل الذي أخرجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (609).. وكأن البخاري يريد أن يقول: إن الحديث الأول منسوخ.. فترك صلاة الجماعة فيه إضاعة أجر وحسنات فقط، وليس فيه عقوبة، فالمصلي في جماعة له حسنات تزيد سبعا وعشرين ضعفا عمن يصلي في بيته.

وهذا المتن فيه إشكال ظاهر، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يعاقب المنافقين على كفرهم ونفاقهم وتخلفهم عن الجهاد، فهل يعاقب مَن تخلّف عن صلاة الجماعة؟ ثم هل يعاقبه بتحريق منزله؟ ثم لماذا لم يفعل ما هدّد به؟

ردود أهل الحديث[10]

لقد تعددت أقوال العلماء في حلّ إشكالية هذا الحديث، وفيما يلي ألخص عشرة أقوال متباينة في تخريجه؛ إذ يقول هؤلاء العلماء إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، أو فرض كفاية، ولا يقول أحد منهم: إنها فرض عين، وحيث إن ظاهر الحديث يفيد أنها فرض عين فقد ذهبوا في تأويله مذاهب شتّى:

1-قيل إن الحديث يفيد أن صلاة الجماعة فرض كفاية.. والعقوبة تخص الجماعة التاركة لها، وليس الأفراد.

2-وقال ابن خزيمة: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، ولو كانت فرضا ما همّ بترك العقوبة. وتُعُقّب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه.

[10] تم اقتباس هذه الأقوال ملخصة من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج2ص340-345

3-وقال ابن بطال: لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لا تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، وهنا الدلالة كافية.

4-وقال الباجي: إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة. وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا، بدليل حديث أبي هريرة الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فَحَمْل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

5-وقال القاضي عياض: ليس في الحديث حجة، لأنه همّ ولم يفعل، فلو كان واجبا ما عفا عنهم. وزاد النووي: لو كانت فرض عين ما تركهم. وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله.. وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب.

6-وقال البعض: المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة.. وهو متعقب بما في رواية مسلم: (لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون، وفي رواية أحمد: (لا يشهدون العشاء في الجميع) أي في الجماعة.

7-وقال الزين بن المنير: ورد هذا الحديث في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة.

8- وقال ابن حجر وغيره: ورد هذا في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل.

9-وقيل: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ.

10-وقال القرطبي: المراد صلاة الجمعة.. وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء.

واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها، ونوزع في ذلك. كما استدل به على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ.. ثم تعقب التعقيب ابن باز في الحاشية وقال: إن المنسوخ التعذيب بالنار فقط. أي أنه يقول: أما تحريق البيوت فلا يوجد دليل على النسخ.

بيد أني أرى أن هذا الحديث لا يمكن أن يصحّ ولا داعي للاشتغال بالاعتذار لمتنه.

المطلب الثاني: ادعاء الخصوصية

هناك بعض الأحكام التي لم يستطيعوا تأويلها فاضطروا إلى القول إنها خاصة بشخص باسمه.. وأشهر هذه الحوادث رضاع سالم من سهلة، مع أنه لا يوجد أي دليل على هذه الخصوصية، ومع أن هذا يتنافى مع العدالة ويعطي شرعية دينية للمحسوبية والرشوة والوساطات.

رضاع الكبير

أخرج مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ. قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ.(مسلم، الرضاع، باب رضاع الكبير، 2636)

قالت الغالبية العظمى من العلماء: إن هذا خاص بسهلة وسالم.

ولكن هل يصحّ هذا التخريج؟ وما الدليل على الخصوصية؟ وهل هناك وساطة في الدين؟ أو بمعنى آخر هل يوجد تفرقة ومحاباة حتى في الدين؟

طرق هذا الحديث:

ورد هذا الحديث في صحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجة ومسند أحمد وسنن الدارمي. انظر: (مسلم، الرضاع، 2636، 2637، 2638، 2639، 2640) (النسائي، النكاح، 3267، 3268، 3269، 3270، 3271، 3272) (أبو داود، النكاح، 1746) (ابن ماجة، النكاح، 1933) (أحمد) (مالك، الرضاع، 1113) (الدارمي، النكاح، 2157)

هذا الحديث لم يخرجه البخاري ولا الترمذي من التسعة؛ بسبب تضعيفهم له.

ومداره على القاسم بن محمد بن أبي بكر، الذي لم يوثقه غير العجلي وابن حبان.

أحاديث تنسب لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم **نقاشا وخلافا حول خصوصية ذلك أو عموميته**

فقد أخرج النسائي عن عروة بن الزبير قَالَ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ– يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ– وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا. (النسائي، النكاح، 3272) وانظر: (مالك، الرضاع، 1113)

وأخرج النسائي عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا (مسلم، الرضاع، 2641) (النسائي، النكاح، 3273) (ابن ماجة، النكاح، 1937) (أحمد، 25440)

مداره على أَبِي عُبَيْدَةَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وهو مجهول، حيث لم يوثقه غير الذهبي.. ولا يروي عنه البخاري ولا مالك ولا الترمذي ولا الدارمي، أما مسلم والنسائي فلم يرويا عنه غير هذا الحديث، بينما روى عنه أحمد وابن ماجة حديثا آخر. وأبو عبيدة هذا هو ابن زينب بنت أم سلمة، وهو لا يروي إلا عنها، وأحيانا يحدث عنها وعن أبيه معا.. ويبدو أنه رجل مشبوه ادعى أنه ابن زينب وصدّقه البعض.. ومما يقوي هذا الاحتمال هو أن من روى عنه هم: عبد الله بن زياد، وهو مجهول لا يُدرى من هو، حيث روى عنه حديثا واحدا... ومحمد بن إسحاق وهو ضعيف في الحديث، حيث روى عنه حديثا آخر.. وموسى بن يعقوب الذي روى حديثا واحدا، وقال عنه أحمد: لا يعجبني حديثه.. والزهري الذي انفرد عنه بحديث الباب.

والذي يبدو لي أن عروة بن الزبير سمع عن اختلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم المزعوم من أبي عبيدة، ثم حدّث به من دون رفعه لعائشة، حيث لم يقل: سمعت القصة منها أو من غيرها.. بيد أن بعض الضعفاء من الرواة سردها عنه على أنه رفعها إلى عائشة، حيث كان هذا من طريق أحمد بن صالح؛ قال عنه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون (أبو داود، النكاح، 1764). ومن طريق ابن إسحاق (أحمد، 25111). وقد حدّث بهذا السند آخرون من غير ذكر قصة الخلاف بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (أحمد، 24724، 24983) (الدارمي، النكاح، 2157)

ثم إن الإمام مسلم–رغم أنه اهتم بقصة رضاع الكبير–لم يخرج أي رواية من طريق الزهري عن عروة.. بل أخرج من طريق الزهري عن أبي عبيدة.. رغم أن أبا عبيدة مجهول، وعروة ثقة.. ويبدو أن السبب في ذلك هو تأكده من عدم سماع عروة لهذا الحديث من عائشة.

أحاديث تبرر فيها عائشة دخول الغرباء عليها وتستدل بقصة سهلة

فقد أخرج مسلم في صحيحه حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ((قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ(مسلم، الرضاع، 2639، 2640)

وحميد لم يرو إلا عن زينب. وكل ما رواه عنها حديثان، هذا أحدهما، والثاني حول عدة المتوفى عنها زوجها وحدادها.. لذا فلا يُعتد بحميد ولا بمروياته؛ حيث لم يوثقه غير النسائي وأبي حاتم وابن حبان.

إذن، يمكننا تلخيص الموضوع بأن مداره على القاسم بن محمد بن أبي بكر. ولا يقويه متابعة أبي عبيدة المجهول.. وبالتالي فهو حديث باطل جدا، ولم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لسهلة هذا الكلام البتة، وذلك لمعارضته القرآن الكريم ومجموعة من الأحاديث الأخرى ولأقوال عدد من الصحابة.. ولنذكر بعض هذه الأحاديث:

1) ما رواه البخاري وغيره عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ (البخاري، كتاب الشهادات، 2453، النكاح، 4712) (مسلم، الرضاع، 2642) (أبو داود، النكاح، 1762) (الدارمي، النكاح، 2156)

لكن هذا الحديث غريب في طبقاته الثلاثة الأولى..

2)ما رواه الترمذي عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)) (الترمذي، الرضاع، 1072)

وقد علّق الترمذي على هذا الحديث مباشرة بقوله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

بيد أن هذا الحديث انفرد به الترمذي، وهو غريب في طبقاته كلها، (هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين) (ابن حزم، المحلى، 21/10).

3)فتاوى عن عدد من الصحابة، مثل: عمر بن الخطاب (مالك، الرضاع، 1114)، وعبد الله بن عمر: (مالك، الرضاع، 1106).

النتيجة:

إن رضاع الرجل البالغ من امرأة يتضمن أنه يمس جسدها.. وهذا كبيرة من الكبائر..فهل يقبل مسلم أن ينسب هذا إلى محمد صلى الله عليه وسلم؟

أما من قال بأن الرضاع هنا يتم من دون مسّ، وذلك بأن تقوم المرأة بصبّ حليبها في وعاء ثم يشربه الرجل، فهذا يتنافى مع الحديث (إنما الرضاعة من المجاعة)، والرجل البالغ لا يشبعه لتر من الحليب، ثم إن هذا الحليب مهما كثر فلن يؤثر في بناء جسمه.

ثم إنه يتنافى مع قول الله عز وجلّ: (والوالِداتُ يرْضِعْنَ أولادهنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)..

وقد تنبّه ابن حزم إلى هذا الاستدلال فقال ردًّا عليه: (صدق الله العظيم وعلينا الوقوف عند ما حدّ عز وجل، ولو لم يأت نصّ غير هذا لكان فيه متعلّق) (المحلى، 21/10).

وتابع يستدل بالحديث من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر عن سهلة.. ومن طريق الزهري عن عروة ومن طريق جميد عن زينب.. ثم قال بعد سرد مجموعة منها: (هـذه الآثـار قـد جاءت مجيء التواتر؛ رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهلة بنت سهيل وزينـب بنت أم المؤمنين، ورواه من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بـن نـافع، ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة وابن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة...) (22/10)

والمعنى: أن ابن حزم يرى أن الآية تحتمل هذا المعنى، بيد أن الحـديث يـردّ هـذا المعنـى المحتمل.. أما قوله بتواتر هذه الحديث.. فكلام لا معنى له ولا قيمة.. فلم يرو عـن زوجـات الرسول إلا من طريق القاسم، ومن طريق حميد عن زينب، ومن طريق عروة الذي لم يصرح بالسماع.. وهي طرق واهية.

إن هذا الكلام، لو صحّ، لكان مثار جدل واسع، ولتمت روايته بأسانيد عديدة.. وأنا لا أسـتبعد أن تكون سهلة نفسها قد اختلقت هذه القصة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما الخلاف بين زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فلا أصل له، بل هو من قصـص أبـي عبيدة الكذاب.. ثم إنه لا يوجد حكم شرعي خاص برجل دون رجل، ومن هـو سـالم حتـى يجوز له أن يرضع من سهلة ولا يجوز لغيره؟.. ثم إنه لا مبرر لهذا الخلاف بين الزوجـات، أفلم يكن بإمكانهن أن يسألن الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك؟

علينا أن نذكر هذه القصة وأن نستنكرها وأن نخطّئ من أوردها من أهل الحديث، وأن نشـكر صنيع البخاري والترمذي في تجنب ذكر هذه المرويات..

أما القول بأن التحدث عن ذلك يسيء إلى الإسلام، فهذا قول مرفوض.. ذلك أن أهل الكفر من نصارى وغيرهم يعرفون هذه الأحاديث ويتشدقون بها كثيرا عبر مـواقعهم علـى الإنترنـت وخلال كتبهم التي يهاجمون بها الإسلام.. ثم إنه لا بدّ من كشف الحقـائق كلهـا، ولا يجـوز التستر على أي معلومة.

جدير ذكره أن ابن حزم من العلماء القلائل الذين قـالوا برضـاع الكبيـر.(المحلـى، ج10، ص17-24)، فهو من الذين يرون أن الحديث يؤصل الأحكام مثل القرآن، كما يـرى صـحّة هذا الحديث سندا.. ومن ثمّ أخذ به. أما غيره، وهم الأغلبية العظمى، فهم مثلـه فـي اعتبـار الحديث مؤصلا للأحكام، وفي حكمهم بصحة هذا الحديث، بيد أنهم رأوا شـذوذا فـي متنـه، فقرروا أنه خاص بسهلة وسالم.. وقد انتقدهم ابن حزم بشدة.

بقي أن أؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلن على الملأ في يوم من الأيام أن رضـاع الكبير لا بأس به، ولم يخبر أي زوجة من زوجاته... القصة كلها مدارها على سـهلة.. أفـلا يحقّ لنا أن نرى أن سهلة كانت وراء وضع هذا الحديث لغاية في نفسها؟ أولا يحق لنا، علـى

أقل تقدير، أن نرى أنها لم تفهم ما قاله لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان قد قال لها شيئا. لكن بعض أهل الحديث يقدّم هدم القرآن والعقل على التشكيك بامرأة رأت الرسول صلى الله عليه وسلم وسُمّيت صحابية.. أو امرأة رأت الصحابة وسميّت تابعية.. أو حديثا أخرجه البخاري أو مسلم.. أما نحن فلا نرى دليلا على تقديس ذلك كله.. بل نرى أدلة عديدة على حفظ القرآن، وعلى ضرورة استخدام العقل والمنطق.

هل ثمة خصوصية لأحد؟

على أنه قد وردت أحاديث تفيد خصوصية لبعض الصحابة دون البعض الآخر، وهذا لا يصحّ، فليس في الدين محاباة. ويجدر أن نذكر مثالين هنا وأن نفند ما فيهما من هذه المحاباة.

المثال الأول: شهادة خزيمة

ورد حديث يفيد أن شهادة خزيمة مميزة عن الناس أجمعين، فشهادته ليست كشهادة أبي بكر أو عمر أو علي، حيث إن شهادة هؤلاء تعتبر شهادة رجل واحد.. أما خزيمة فشهادته تعادل شهادة رجلين.. وهذا لا لقوة ذاكرة ولا لأي سبب، بل هكذا عشوائيا.. مثل قرارات بعض الزعماء العرب المتسرعينّ! وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق:

الطريق الأول: حديث زيد بن ثابت، وقد رواه عنه اثنان:

1-من طريق خَارِجَة بْن زَيْدِ بْن ثَابِتٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) (البخاري، كتاب تفسير القرآن، 4411، كتاب الجهاد والسير، 2596) (أحمد، 20653)

وأخرج أحمد في مسنده متنا مشابها من الطريق ذاته: فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى (تَبْدِيلًا). قَالَ فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهمَا (أحمد، 20665)

2-من طريق عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

لا يُذكر من هذا الطريق قصة الشهادة بشهادتين.

فقد أخرج الترمذي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ....فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ وَاللِّخَافِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءة مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (الترمذي، كتاب تفسير القرآن، 3028)

ويبدو أن الآية مختلفة عما ذُكر سابقا.. ثم إن الآيات القرآنية كان يحفظها مئات الناس، وليس الأمر بحاجة إلى كتابة خزيمة..

الطريق الثاني: حديث شقيق خزيمة، وقد رواه عنه عمارة بن خزيمة، ثم انفرد عنه به الزهري.

أما أصل القصة فهي تبدو من خلال الرواية التي أخرجها النسائي وأبو داود وأحمد عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللَّه مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. (النسائي، البيوع، 4568) (أبو داود، 3130)(أحمد، 20878)

وليس صعبا أن نستنتج أن عمارة بن خزيمة قد وضع هذا الحديث ليرفع من شأن أبيه.. والذي يؤكد ذلك أن عمارة لا يروي عن عمه غير حديثين؛ هذا أحدهما، أما الثاني فهو في الرفع من شأن أبيه كذلك، حيث أخرج أحمد في مسنده عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عمارة بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الشَّهَادَتَيْنِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَدِّقْ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أحمد، 20880،20877)

ومن خلال سرد هذه الأحاديث تكون الصورة قد اتضحت بعض الشيء، فقد وجد زيد بن ثابت وهو يجمع القرآن الكريم آية أو آيتين عند خزيمة، وكان هذا مصدر فخر للعائلة، فما كان من عم عمارة بن خزيمة، وهو شقيق خزيمة، أو من عمارة نفسه وهو ابن خزيمة إلا أن وضع قصة بيع الفرس من الأعرابي. فالقصة لا يمكن أن تصح متنا للأسباب التالية:

1-إن الإسلام يأمر بالعدل المطلق، والذي يعني أنه يجب أن يتساوى الناس أمام القضاء، ولدينا عدد كبير من قصص عن الخلفاء الراشدين حيث كانوا يجلسون أمام القاضي متساويين مع خصومهم.. وكانوا يضربون المثل الأعلى في العدالة والمساواة أمام القانون.. فهل نفتري على نبينا صلى الله عليه وسلم معتقدين أنه قام بتجاوز القانون الإسلامي: (البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر) من أجل فرس!!! حيث قام بقبول شهادة رجل لم ير ما شهد به.

2-إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقبل شهادة خزيمة، بل كان عليه توبيخه لأنه شهد من دون أن يرى.. أما يقينه بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فليس حجة على الأعرابي الذي لا يؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

3-لا يجوز شرعا ولا عقلا أن نجعل شهادة رجل بشهادة اثنين..

4-إن الأعرابي لم يكن ليجرؤ على تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم أمام عدد من صحابته.

5-إن الإنسان المشهور والمحبوب لو ذهب ليشتري شيئا فإن من يراه في السوق يحاول أن يسير معه وأن يسأله ويستفسر منه، فإذا كان عالما فإنه يسير معه للبركة وللسؤال عن الأمور الدينية، فإذا اشترى فرسا أو سيارة أو شيئا كبيرا رآه عدد كبير من الناس، أما أن لا يراه أحد يشهد معه فهذا ما لا يُعقل.

6-لو حدث هذا الأمر العجيب لنُقل من طرق أخرى من غير الشقيق والابن.. وحيث إنه لا تُقبل شهادة القريب في القضاء لاحتمال أن يشهد لصالح أقاربه، فإننا لا نقبل رواية عمارة في مدح أبيه، ولا نقبل شهادة عمه في مدح شقيقه.. فكيف لو اكتشفناه متلبسا بمدح آخر؟

السند:

لم يرو البخاري أو مسلم أو مالك أي حديث عن عمارة أو عمه.

ولم يوثق عمارة غير ابن حبان والنسائي ومحمد بن سعد، بينما قال ابن حجر عنه: مجهول لا يُعرف.

أما عمه فلم يوثقه أو يعدله أحد، فهو كما يقولون: من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق.. لكن يبدو أنه من المنافقين.. لأنه لم يرو غير حديثين في مدح أخيه.

أما حديث خارجة عن زيد بن ثابت، فهو معارض بحديث عبيد بن السباق الذي لم يذكر قصة الشهادة المضاعفة. ولم يوثق خارجة غير ابن حبان والعقيلي ومحمد بن سعد، كعادتهم في توثيق المجاهيل.. أما البخاري فلم يرو عنه غير حديثين، هذا أحدهما، والثاني أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ

وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. (البخاري، كتاب الجنائز، 1166)

على أنه لو افترضنا صحة ما قاله خارجة فلا يعني هذا صحة قصة الشهادة المضاعفة، ذلك أن خارجة أضاف جملة (الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) ويُحمل ذلك على سماعه هذه الإشاعة من عمارة بن خزيمة.. ويبدو أنه أشيع مثلُ هذا الخبر، أو أراد له البعض أن يُشاع، إذ طالما أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل شهادة الرجل تعادل شهادة رجلين فيمكن للحاكم أن يتلاعب كما يريد، ولن يطالبه أحد بالعدالة، وهذا من مصلحة الظلمة.

المثال الثاني: جذعة أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (البخاري، كتاب الجمعة، 902، 912، 915، 923، 930) (البخاري، كتاب الأضاحي، 5119، 5130، 5131، 5134، 5137)(مسلم، الأضاحي، 3624، 3625، 3627، 3628، 3629، 3630) (النسائي) (أبو داود) (أحمد) (الدارمي)

وأخرج النسائي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ قَالَ عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ اذْبَحْهَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ (النسائي، الأضاحي، 4321)

التعليق:

هذا أبو بردة يذبح قبل صلاة العيد من أجل أن يفرح أولاده، ولم يكن قد علم بأن ذلك لا يجزئ، فما قام به كان سببه الجهل بالحكم الشرعي، وبالتالي فإنه يؤجر على فعله لأن نيته حسنة.. وحيث إنه ذبح الشاة التي يملكها لم يتبق لديه إلا جذعة..وهذه الجذعة سمينة

مميزة.. كما أن الأضحية ليست فرضا بل هي مستحبة، فلا يأثم تاركها.. فبناء على هذه الظروف والمعطيات، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم تجزئك.. ولكن انتبهوا أيها الناس، فهذا الحكم ليس عاما، فالجذعة لا يُضحّى بها، أما أبو بردة فقد ذبح الشاة التي يملكها ولم يتبق لديه غير هذه الجذعة المميزة، فظروفه مختلفة..

وبالتالي فإن هذا الحديث لا يُستفاد منه تمييز أحد على أحد.

وبهذا تسقط دعاوى تمييز أحد من المسلمين على بقيتهم لسبب من الأسباب.

هل تميز الرسول صلى الله عليه وسلم **بشيء عن بقية المسلمين؟**

وقد يستدل البعض على وجود خصوصية لبعض الصحابة من خلال الخصوصية التي تميز بها الرسول صلى الله عليه وسلم عن بقية المسلمين. لذا كان لا بدّ من تناول ما قيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تميز به عن المسلمين لتفنيده، وتبيان أن ما طُبّق عليه قد طُبّق على غيره.

المثال الأول: الزواج بأكثر من أربعة، وتحريم ذلك على بقية المسلمين.

العلة: لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وكثير من المسلمين متزوجين بأكثر من أربعة نساء قبل نزول الآية التي تحدد العدد بأربعة.. ولما نزلت الآية كان واجبا على كل مسلم أن يطلق ما زاد عن الأربعة، فيختار المتزوج من أكثر من أربعة ما زاد عن الأربعة ليطلقها ويبقي أربعة. وكان هذا يُعتبر صعبا بالنسبة إلى النساء المطلقات، وبخاصة إذا كُنّ كبارا في السن وليس لديهن معيل. ولمّا كان تطليق الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة من نسائه يُعتبر طامة كبرى بالنسبة إليها، كونه رسول صلى الله عليه وسلم وليس رجلا من عامة الناس، فرحمة بهنّ، أجاز الله تعالى لهن أن يبقين مع الرسول صلى الله عليه وسلم.. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان مثل غيره يتزوج بعدد غير محدد، وظل مثل غيره لم يُسمح له بالزواج بعد نزول الآية، لكن الذي اختلف عن غيره من المسلمين كان من أجل تلك النساء اللاتي كان بعضهن أرامل وعجائز.. فكان هذا رحمة من الله بهن..

المثال الثاني: الوصال في الصوم

إذا صحّت الأحاديث التي تتحدث عن ذلك، فهذا ليس فيه أي ميزة، إنما هذه مشقة إضافية.. وهذا دأب الأنبياء لا يضيعون أوقاتهم في اللهو واللعب، وهم أكثر عبادة من غيرهم.

ولا أكاد أجد أمثلة أخرى... لذا لم يتميز الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء دنيويا عن غيره من المسلمين.. بل كان أكثرهم تضحية وزهدا وعبادة.

المطلب الثالث: النسخ حل لكثير من التناقضات

المثال الأول:قتل شارب الخمر بعد الثالثة

المثال الثاني: الوضوء مما مست النار

المثال الثالث: الوضوء من لحم الإبل

المثال الرابع: نكاح المتعة

المثال الخامس: الشرب قائما

إن التناقض في المرويات العديدة تمّ حلّه من قبل العلماء بطرق شتّى؛ فمرة يؤولـون تـأويلا بعيدا، ومرّة يدّعون الخصوصية، ومرّة يدّعون النسخ.. وهذا هو الشائع والأسهل لديهم.

أما نحن فنرى أنه لا نسخ في الحديث.. وقد كنتُ قد بيّنتُ وأثبتُّ -بفضـل الله ومنّـه- أن لا نسخ في القرآن الكريم[11].. والأمر هنا ليس بحاجة إلى كتاب لإثبات ذلك، بل كـل مـا نقولـه هنا أنه لا دليل على وجود منسوخ في حديث رسول الله صلى الله عليـه وسـلم.. وكـل مـا ادّعوا فيه نسخًا يمكن تتبعه وإثبات غير ذلك فيه؛ فهو إمـا أحاديـث لا تصـحّ، أو أحاديـث توّهموا أنها تشريعية وهي تطبيقية، أو أحاديث لا تفيد أكثر من نصيحة عاديـة وليسـت مـن باب الإلزام التشريعي..

كما يجدر أن نعلم أن الشريعة الإسلامية لم تتنزل دفعة واحدة، بل نزل القرآن الكريم منجمـا، وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التطبيقية التبيينية قالها توضيحا للآيات المتفرقـة في نزولها، لذا لا يُقال إن الشريعة الإسلامية كانت تحكم بإباحة الفعل قبل نزول تحريمه إلـى أن جاء التحريم فنسخ الإباحة؛ بل يقال إن الشريعة كانت ساكتة عن ذكر أي حكـم فيـه، ثـم جاءت فحرمته مرة واحدة.. هذا يُقال في الخمر والربا وغيره من المحرمات.

وأهم مثال يذكرونه في هذا الباب هو تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحـرام، فهـذا ليس من باب النسخ، حيث لم يذكر القرآن الكريم وجوب التوجه إلى بيت المقدس.. بيـد أنـه كان لا بدّ من قبلة يتوحد بها المسلمون، وهذه القبلة لا بدّ أن تكون مثل قبلة النبـيّ السـابق.. وهو موسى (ع)، فاتّجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قبلة اليهود بناء على أنه كان يحـب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه حكم، ثم نزل الحكم القرآني بوجوب التوجـه إلـى بيـت الحرام.. نزل مرة واحدة.. فنسخ القرآن الكريم الحال الذي كان بناء على الأصل فـي اتبـاع التوراة فيما لا نصّ فيه.

أما المثال الثاني على النسخ في الحديث والذي اعتبروه دليلا بحد ذاته على وجـود منسـوخ، بل اعتبروه طريقة لمعرفة الناسخ من المنسوخ، هو قوله صـلى الله عليـه وسـلم: (كنـت نـهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنـها تُزَهِّد في الدنيا وتُذَكِّر الآخرة)[2]

[11] انظر: كتاب تنـزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان.

[2] سنن ابن ماجة، كتاب ما جاء في الجنائز، 1571

فهذا الحديث ليس منسوخًا، بل هو من قبيل الأحكام المرتبطة بعلتها. لقد نهاهم الرسولε عن زيارة القبور مخافةَ الوقوع في الشرك الذي كانت نفوسهم متأثرة به لحداثة عهدهم بالإسلام. وعندما زالت هذه العلة زال الحكم، ولو عادت العلة لعاد الحكم. فلو خشينا على شخص اليوم من الشرك لو زار القبور لمنعناه من ذلك.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنَّما نهيتكم من أجل الدّافَّة التي دفت، فكلوا وادَّخروا وتصدقوا)(3)،

فهنا بيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم ينههم عن ادّخار الأضاحي إلا لعلة ظرفية، وهو من أجل الدّافّة.. فلا يُقال إن سماحه بادّخار لحوم الأضاحي نسخ أمره السابق، لأن أمره السابق لم يكن أمرا عاما تشريعيا، بل هو أمر ظرفي خاص بتلك السنة التي قدم فيها ضيوف كُثر، فكان لا بدّ من إطعامهم.

وفيما يلي عدد من الأحاديث التي ظنوا أنها منسوخة:

المثال الأول:قتل شارب الخمر بعد الثالثة

ورد حديث يوجب قتل شارب الخمر بعد ضبطه للمرة الرابعة من طرق عديدة، لكنها ضعيفة.. وها هي:

من طريق أبي هريرة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. (أبو داود، الحدود، بَاب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، 3887)

فيه الْحَارِث بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وهو مجهول كما قال علي بن المديني.. ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك. وفيه نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وهو لا يُتابع في حديثه.

قَالَ أَبو دَاود وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ[12]

وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ[13]

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[14]

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[15]

(3) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما جاء من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى ما شاء الله، ج13 ص136

[12] انظر: مسند أحمد، 10311

[13] انظر: مسند أحمد، 7435

[14] انظر: النسائي، الأشربة، 5567

وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[16]

وَفِي حَدِيث الْجَدَلِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ[17]

أقول: هذه الطرق التي ذكرها أبو داود للحديث واهية جميعها.. لذلك لم يخرج البخاري أو مسلم منها أي حديث.

أما عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ فأحاديثه واهية كما قال شعبة. وأما سهيل فهو يخطئ كما قال ابن حبان. وأما ابن أبي نعم فقد ضعفه يحيى. وأما حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فقد رواه عنه شهر بن حوشب وهو ضعيف، كما أرسله عنه الحسن البصري الذي لم يسمع منه فحديثه منقطع. وأما حديث الشَّرِيدِ فمداره على مجهول. وأما حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ وهو عبد الرحمن بن عبد فلم يرو عن معاوية غير هذا الحديث وهو غريب في طبقاته كلها.

من طريق ابن عمر:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ (النسائي، الأشربة، 5567)

فيه ابن أبي نعم وقد ضعفه يحيى بن معين.

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 5921)

مداره على حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْخَطَّابِ وهو مجهول لا يُدرى من هو.

من طريق قبيصة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً. (أبو داود، الحدود، 3888)

من طريق معاوية:

رُوي عنه من طريقين:

1-من طريق عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْه

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. (الترمذي، الحدود، 1364)

قَالَ الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

[15] انظر: مسند أحمد، 6266، 6708 (من طريق شهر بن حوشب) ومسند أحمد، 6501، 6679 (من طريق الحسن البصري).

[16] انظر: مسند أحمد، 18641. والدارمي، 2210

[17] انظر: مسند أحمد، 16244، 16283

قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ (الترمذي، الحدود، 1364)

2-من طريق الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعْبَدٍ الْقَاصِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْهُ

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 16244)

من طريق شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 17361)

مداره على تمران بْنُ مُخْبِرٍ أو مخمر وهو مجهول؛ لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير هذا الحديث.

من طريق عمرو بن الشريد

إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسَ مِرَارٍ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ (أحمد، 18641) (الدارمي، 2210)

مداره على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وهو مجهول.. لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير هذا الحديث.

وبهذا يبطل هذا الحديث سندا..

أما متنه فهو واضح البطلان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس متهورا حتى يهدد بالقتل من لا يستحق القتل، ثم يتراجع بهذه السرعة.. والرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع من عند نفسه أصلا.. بل هو وحي يوحى..

ولله در البخاري ومسلم ومالك الذين لم يرووا أي حديث في هذا الموضوع.

لكن أهل الحديث يكادون يجمعون على أن هذا الحكم منسوخ.. أما نحن فننكر أن ننسب للرسول صلى الله عليه وسلم أن يشرع أو أن يحكم بالدماء، فلله الأمر كله، وهو الذي يؤصل الأحكام في كتابه.. ويأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتبيان هذه الأحكام وتفسيرها بإلهام منه سبحانه وتعالى.. أما أن يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر فهذا ما لا يمكن أن يخطر له ببال.

المثال الثاني: الوضوء مما مست النار

أخرج الترمذي في سننه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ .

قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟

قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ(الترمذي، الطهارة، 74).

ثم أخرج الترمذي حديثا ينسخ هذا الحديث، حيث جاء فيه

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

...وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (الترمذي، الطهارة، 75)

وقد رويت عشرات الرايات عن الصحابة بعضها يوجب الوضوء، وبعضها يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل لحم شاة ولم يتوضّأ. فقد أخرج النسائي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(النسائي، الطهارة، 184).. وأخرج البخاري عن مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(البخاري، الوضوء، 203).. وأخرج الترمذي عن أُمّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ(الترمذي، الأطعمة، 1752).. وأخرج النسائي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (النسائي، الطهارة، 185).

بينما أخرج مسلم وغيره عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (مسلم، الحيض، 529) (الترمذي، الطهارة، 171).

وهناك أحاديث توجب الوضوء مما مست النار مروية عن خالد بن زيد وأم حبيبة وزيد بن ثابت وعائشة..

وهذا التضارب في الأحاديث سببه أن الرواة لم ينتبهوا جيدا لعلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد تناوله شيئا من اللحم.. مما جعل شارحي الحديث يلجئون إلى نظرية النسخ ليوفقوا بين هذه المتناقضات.. مع أن المسألة ليس فيها مبرر للنسخ-على فرض أن هناك مبرر للنسخ في الشريعة الواحدة.. مع أن البعض ظل يقول بوجوب الوضوء، والبعض الآخر رجّح النسخ ولم يؤكده، كما قال الترمذي بعد سرد حديث الباب: وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (الترمذي، الطهارة، 75).

إنه لا يجدر أن ننفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر في واقعة معينة ولظرف خاص أن يتوضأ الناس الذين تناولوا لحما مشويا.. لكن هذا لم يكن على سبيل الإلزام في كل مرة..

على أنه قد روي حديث عن عدد من الصحابة بطرق ضعيفة يفيد عدم وجوب الوضوء من لحم الغنم، ويوجب الوضوء من لحم الإبل.. فهذه الأحاديث بحد ذاتها تنفي وجوب الوضوء مما مست النار، وإن كانت تُدخلنا في إشكالية أخرى، و هي وجوب الوضوء من لحم الإبل.. بيد أن علاجها لا يختلف، فالموضوع ليس من باب الناسخ والمنسوخ، بل هو من باب أمر بعض الأشخاص بالوضوء لحالة معينة ثم فهم البعض إيجاب ذلك مطلقا، مع أن الأمر كان متعلقا بحالة فردية لظرف خاص.. وهذا يعود بنا إلى موضوع مناسبة الحديث، وهي الإشكالية التي وقع فيها بعض الرواة حين اهتموا بنقل المتن من دون نقل مناسبته وموضوعه وسياقه وظروفه.

المثال الثالث:

أما الأحاديث الواردة في الوضوء من لحم الإبل فهي مروية من طرق ضعيفة عن عدد من الصحابة:

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لا(مسلم، الحيض، 539)

مداره على جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وهو مجهول كما قال علي بن المديني.

عن عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ:

تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ (ابن ماجة، الطهارة، 490)

غريب في طبقاته كلها، وفيه عدد من الضعفاء والمجاهيل، مثل: خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، وعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وبَقِيَّة بن الوليد.

عن أسيد بن الحضير:

لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ (ابن ماجة، 489) (أحمد، 18309، 18310، 18644)

مداره على حَجَّاجٍ بن أرطاة، وقد تركه علي بن المديني.. وفي سنده ضعفاء آخرون، مثل عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وهو غريب في طبقاته كلها.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا. (الترمذي، الطهارة، 76)

مداره على الْأَعْمَشِ المعروف بتدليسه، حيث انفرد به عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، الذي انفرد به عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، والذي انفرد به عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.. فالحديث غريب الإسناد.

عن يعيش:

عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإبِلِ فَنُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَقَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ لَا (أحمد، 20168، 16034)

انفرد به أحمد من هذا السند، وهو غريب في طبقاته كلها.. وفيه متروكين وضعفاء.. مثل: عُبَيْدَة الضَّبِّيِّ وعَبْد اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ وعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. بل إن الصحابي الذي سمّوه (يعيش أو ذا الغرة) يبدو أن لا وجود له، لأنه لم يرو عنه غير هذا الحديث.

ويبدو أن عبد الله بن عبد الله هو وراء وضع عدد من هذه الأحاديث، فقد روى الحديث ذاته عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد مرة وعن البراء مرة وعن يعيش مرة ثالثة.. وفي

المرات جميعها انفرد عبد الله بهذا الحديث عن هؤلاء الصحابة.. أو أنه كان يرويه عن أحد هؤلاء الصحابة، ثم جاء من سمع منه فغيّر في اسم الصحابي، فحجاج بن أرطاة يذكر الصحابي أسيد بن الحضير، بينما يذكر الأعمش الصحابيَّ البراء، ويؤيده آدم وسعيد بن مسروق، بينما يذكر عُبَيْدَة الضَّبِّيِّ الصحابيّ يعيش.. ويبدو أن عبد الله بن عبد الله كان يروي عن البراء، لأن العدد الأكبر ممن روى عنه ذكره.

النتيجة:

لا وضوء من لحم الإبل ولا من لحم الغنم ولا من لحم البقر ولا الدجاج ولا السمك...والأحاديث الواردة في ذلك ليست من باب الناسخ والمنسوخ، بل من باب أوهام الرواة وعدم نقل مناسبة الحديث.

المثال الرابع: نكاح المتعة

تمت معالجة هذا الموضوع في المطلب الأول من الفصل التاسع، حيث تبيّن ضعف أحاديث الباب، وأنها ليست من باب الناسخ والمنسوخ، بل إن هذه الزواج المؤقت حرام بظاهر القرآن الكريم.

المثال الخامس: الشرب قائما

تمت معالجة هذا الموضوع في المطلب السابع من الفصل الرابع، وتبيّن أن الشرب قائما لم يحرم في يوم من الأيام، وليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ.

ملخص الكتاب

ما أردتُ إثباته في هذا الكتاب هو أن الحديث لا يؤصل الأحكام، بل إن دوره مقصور على تبيين مجمل القرآن وهو تطبيق عملي لقواعد القرآن العامة. ولن نجد حديثا يشرع حكما لا أصل له في القرآن. وقد تبيّن من خلال فصول الكتاب الخطر البالغ من اعتبار الحديث يشرع الأحكام كالقرآن الكريم..

ولا يُقال إن السنة لا أهمية لها بناء على ذلك، بل إن أهميتها بالغة، فتفصيلات الصلاة والحج والصوم وغير ذلك نجده في السنة.. وهي كالقرآن من ناحية إلزاميتها.. فالرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغ عن ربه الذي أمره أن يبلغ ما يبيّن به ما أجمل في القرآن الكريم.